مسئلة

قال قيل ان رجلا صلى بقوم وسلم بيمينه طلقت امراته وسلم بيساره بطلت صلوته ثم نظر الى السماء وجب عليه الف درهم

الجواب — انه لما نظر الى السماء فراى رجلا قد تزوج امراته وهو غايب مفقود فلما نظر اليه بانت ثم سلم شماله فنظر في ثوبه فراى نجاسة اكثر من قدر درهم وعليه اعادة الصلوة ثم نظر الى السماء فراى الهلال فكان عليه الف درهم موجل بهذا الهلال وجب عليه

مسئلة رجل له اربع نسوة فخرج الى السفر طلقت احديها ثم في اليوم الثاني طلقت الثاني ثم في اليوم الثالث طلقت الثالث ثم في اليوم الرابع طلقت الرابع ثم في اليوم الخامس تغزو الكل الجواب

بر كافر كه درت عورت وار ايش برى مسلمان اولمش بعده الكنجى كن برى دخى مسلمان اولمش ثم وثم بشنجى كن كندو دخى مسلمان اولمش جمله سى بنده تعزر اولدكر

مسئلة

خطب لابنه خطبة وبعث دنانير او الدراهم ثم مات الا فان تمت الوصلة فتول ابنه ... تبرات جامع العمادي

مسئلة

رجل تزوج اخت ابنه من النسب كيف يكون الجواب — اثنان اشتريا جارية فوطئها فجاءت منهما ابن وكان الشركاء لكل واحد منهما بنت ويزوج احد الشريكين بنت الاخر كانت اخت

مسئلة لو كانت الكتابية وهي حامل من مسلم اختلف المشايخ في دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم يدفن في مقابر الكافرين

مسئلة

اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين

مسئلة

فان سئل سايل عن رجل قال لامراته انت طالق مثل النجوم كيف يكون هذه المسئلة الجواب هذه المسئلة على وجهين ان اراد به الضياء والنور يقع واحدة وان اراد به العدد يقع ثلث تطليقات وان قال لامراته انت طالق مثل الثلج يقع بائنا او رجعيا الجواب هذه المسئلة على ان اراد به البياض يقع رجعيا وان اراد البرودة يقع باينا

مسئلة

اي مصل صلى صلوة يوم وليلة بوضوء واحد فلم يجز صلوة الفجر وجازت الاربعة الجواب رجل اصبح جنبا فاغتسل ولم يتمضمض فصلى الفجر ثم شرب الماء بعد طلوع الشمس ملاء الفم جاز غير صلوة الفجر

مسئلة

فان قيل رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فجاءت الام والبنت بولدين ما يكون هذا الولد بهذا الجواب فقل ان ابن الام خال ابن البنت وابن البنت عم ابن الام

١٧١

مسئلة ومن اشترى بقرة على انها حامل فكانت بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء رده تكمله

رجل اكره غلاما او امراة على فاحشة فقتل الغلام او المراة الرجل لا شيء عليهما اذا لم يكن الخلاص منه الا بالقتل نهايه

مسئلة رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بالعيب ليس له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب عندنا مبسوط

مسئلة شاة ذبحت ووضعت في مغلى الماء من غير الشق بطنها ثم اخرجت فقد ذكر لا يحل اكلها وكذا البط والدجاج وباقي الطيور وكذا اذا طبخت البيضة من غير غسل ذكره في الايضاح نوح للمختار

مسئلة وثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانها لا بد لها منه فصار كماء الشرب

كامل وطيش ١٩ حسن طا

٤٤١٦٩

٢٨٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم من علم الشرائع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم
بهداية الملك العلام ويسر لنا للاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة
العظام ونور قلوبنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام والصلاة على نبيه الانام محمد
وعلى آله العظام والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلام والطلب الرحمة من الرحمن
على علماء الائمة في كل زمان وادعوا على عوام الامة بالغفران في كل وقت واحيان
اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات
لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستصفيت المسائل المهمات
من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات
من الله الواهب للعطيات وسميته جامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسائل المنية والغنية
والقنية والتحفة والخانية والفتاوى البزازية والفتاوى البخاري والواقعات وغيرها
مستعينا من الله ومصليا على نبيه

كتاب الطهارة

مسائل المياه ذكر في
تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا انجس لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان
يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضؤ من اسفلها لانه تنجس جميع الماء
وفي الايضاح روى عن ابي يوسف سئلت عن ابي حنيفة عن الماء الذي يغتسل فيه رجل يتوضأ
رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم نجاسته
بالماء قلت فان مات فيه حمار او القيت فيه جيفة ايتوضأ من اسفلها قال ان استبان
البول او تغير الماء بالجيفة لا يجوز فالحاصل كل ما تيقنا الحصول نجاسة او غلب على ظننا النجس

لا يجوز

لا يجوز التوضؤ قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين
في وجوب العمل وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او
اغتسل كان لغيره ان يغتسل من موضع الاغتسال وفي البزازية يكره البول في الماء
ولا يفعل الا جاهل او القي فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار
وفي الخانية واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح الكراهة وفي
الظهيرية لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان
اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب او اكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازية
لو جرى الماء الكبير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى
على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها وفي التجنيس كوزين احدهما طاهر والاخر
نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضؤ بالماء
المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وعن عمر رضه مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجس الماء كل من الانبوب
لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضأ منه
انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الا في المتغير
بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز
الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار
مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز
فانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق

اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام وضوئين عند الماء القليل لا يتوضأ به
راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في
وان كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع
باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على
الناس وعمقه ان لا تنحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل الايدي الى الارض ولو وقع
فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراءه ويترك قدر ما
في خمس وفي غير المرئية كذلك عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا
الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي استنجي فيه لا يتوضأ قبل تحريكه
والامام الحلواني شرط التحريك عند عامة العجم ايضا وعليه الهندواني والباقون
قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض ناقصا من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف
منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسة
ومجرد الظن لا يمنع من التوضأ لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا ادخل في الجب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف
اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر
بحرمته الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق
لكن لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض
فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان اقل الخارج وقيل لا حتى يخرج
مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه قال ابو الرجا
وبه يفتى والمحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف او للمواقع في الجب لاخراجه

اي اذا دخلا يديهما في ... كوز

كوز وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس ان يتنجس البئر بالبعرة
لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا يتنجس في الكثير دون القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها حاضنة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا
حتى ياخذ ربع الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه
فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل وهذا هو
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان
لعدم الضرورة وقيل لو كانت الشاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين ترمى
ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة الغنم اذا وقعت في حنطة
فطحنت والبعرة فيها او وقعت في قدر من اللحم لا يفسد بها ما لم يتغير طعمه
لانها قليل والتحرز عن القليل صعب وفي الحاكم الخصاي حيوان ابن... اذا وقع في البئر
فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير بعد ما اذا لم يصب
فمه الماء اما اذا اصابه بان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح
شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان
محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي ففرق وما يحصل منه طاهر ان لم يكن نجاسة
لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجاسة مغلظة ... ينزح عشرون
دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها والقياس ان كان سؤره
مكروها لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح
شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سؤره نجسا
ينزح كله

ولو وقع ذنب الفارة نزح جميع الماء لانه لا يخلوا عن الدم ولو كانت في الفارة
جراحة او بها شيء من الهرة او الهرة من الكلب نزح جميع الماء اما في الصورة الاولى
فظاهر واما في الاخريين لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة ولو كان الحيوان
الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة
فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح الى اربع فان عشرون وفي الجامع
خمسون وان كان خمسا ينزح ماء البئر كله كذا في رواية ابي يوسف وفي الخانية
لو نزح دلوا اول من بئر ماتت فيها وصبت في بئر طاهر ينزح من الثانية عشرون
وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسع وعلى هذا الا
الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى عند
وقوع فارة فيها ولو وقع آدمي في البئر بعد الموت قبل الغسل ينجس الماء ويجعل
ان كان جيفة الكافر بغسله لانه عين نجس لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا
لا ينجس لانه طاهر يطهر بالغسل على ظاهر القياس لكرامته والمتنزح ما بين
الى ثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا
بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين
دلوا الطهر الباقي بالوجه كبئر فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف

مسائل السور سور الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى
بطهارته اجزاه وكذا روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى وسور
الآدمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون
نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب آدمي الخمر فسوره نجس على الفور

فان مضى

البقرة العذرة

فان مضى ساعة او انقى فاه بالماء او تردد بزاقه ثم طهر وعلى هذا لو اكل البقرة العذرة
فسورها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع لبن خنزير او شاة
بالجزاء ان لم ينتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها ينجس
اجماعا وان مكث ساعة ثم شربت لا ينجس عندهما خلافا لمحمد الماء المكروه طاهر
لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق

فصل في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسان لنفسه اناء يتوضأ
منه دون غيره ومن آداب الوضوء التوضي بآنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال
القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية المأثورة ولو ادهن المحدث بالدهن على
اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز
والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله الرحمن الرحيم على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
او قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر مر بقدر غلظ
الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه
٢١ لان النبي عم فعل كذا اخذه عليه قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته
ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم
بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو ترك الاستيعاب في الراس في المسح في ديارنا
وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم
راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع

اصابع يديه وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً في محله وقيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب
وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه لم يؤمر بمسحها مع الترك احيانا وتخليل اصابع
الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين وقيل لا يفتح
العينين كل الفتح ولا يغمضهما كل الغمض حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الظهيرية تكلموا
بعضهم تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام
فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال
الماء اليه وفي الحقائق لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن خلاف السنة
والنية سنة وهي ان يقصد بالقلب بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر
او استباحة الصلوة ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عليه السلام
دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن
ليس من المروءة وقيل لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو
اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه يشرب الماء فلو كان شرب على وجه السنة
لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع الفم كما هو يبلغ بالمضمضة وان
كان لا على وجه السنة خرج لانه شربه المدحرة من غراف يقطع في كثر الماء
في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من بئر او نهر
ماء بارد لا يجوز من غير ذكر ولو قام الجنب بالمطر الشديد بمجرد ا بعد ما تمضمض
واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل

باب الغسل

الفرج لانه يمكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج من الجنابة
وان كان مدنيا لا يخرج ثم الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون
بين اظفاره طين يجاوزه الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة
لا يجاوزه ولو ادخل الحائض او الجنب في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز
لا يفسده للضرورة بخلاف ادخال الرجل وكذا ادخال الاصبع او ما دون الكف
وان ادخل الكف للغسل فسد فخرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه ان علم
بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم
يعلم الجنب فيه لا ادخل يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب
يحفظ او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يغسل
بغير لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل
غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر انتقض من غسالة
الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض
الحمام كذا في البزازي قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر
ثم على رأسه وساير جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثلثا ثم بالا
يسر ثلثا وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد
في الجنابة لدخول تحت الخطاب كعضو واحد **فصل في نواقض الوضوء وموجبات
الغسل وما ازيل به الحدث** عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه
مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض
لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج

وقيل ان خروج القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس
في الاصح وقال بعضهم ان خروج الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب
الماء يتوضأ لوقت كل صلاة ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي
المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والصق بطنه بفخذيه اختلف
المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية
عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف
لا ينقض حتى يستقر نائما على الارض بعد السقوط وفي النهاية لو وضع رأسه
على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث
لا يعرف الرجل من المرأة ينقض وضوءه اذا مص قراد عضو انسان فامتلأ دما
لا ينقض وضوءه لانه دم ليس بسائل كما لو مص الذباب والبعوض وان كان كبيرا
ينقض لان الدم فيه سائل ولو عض بشيء واصابه دم مما بين اسنانه واما
الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر في
الشرعة اذا اعتصر الوجه فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا
او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم
علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر
لا ينقض عندهما ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لم يجد الدم حتى الجرح
لكنه جاوز الى ... وصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض بغير خلاف في النوازل والاول
عن الامام والثاني عن محمد ولو استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة

امسك

امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول
او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة ومحمد
ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودي ولو ادخل
الصبي لا غسل عليه وضوءا لكن يؤمر تأديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل
عليه والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل ايتي ذكره في دبر يجب الغسل
ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي نائمة
على جنبها قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل
المرأة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في
ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب
منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام
اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال وفي الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة
لكمال سببيتها للانزال ولو غمس المنديل فاجتمع العصارة في اناء فانه مستعمل
وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس
ان تغير طعمها او ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب
والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ولو اختضبت المرأة وبقي العجين في اظفارها
ان اغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يمنع بلوغ الماء لا يصل تحته ولو بقي
الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يتكلف ايصال الماء

تكلف

لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل من الوسخ لا يصير الماء مستعملا صح

ويستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذكر فهو كثير وغسالة
الميت نجاسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى
وعدم امكان التحرز عنه **فصل في التيمم** وفي صدر الشريعة لو كان مع الجنب
ماء يكفي الوضوء لا الغسل يكتفي بالتيمم خلافا للشافعي ولو كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء فالتيمم للجنابة اتفاقا ولو كان بيدي المتوضي قروح يضره الماء دون سائر
اعضائه يخير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد
من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه
في نصف ميل لا يعذر وان لم يستأذن المستأجر تيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى
صلوة اخرى وهو يذكر هذه يفسدها وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار
عن الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا خلص لان هذا المنع جاء
من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث
اذا وجد الماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه معد
للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام
الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي
لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة تتيمم وتقتدي
بالرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يصير مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب بيديه
الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى

ومع شيء

[margin: للضرورة — لا يضر سائر اعضائه — [illegible]]

ومسح شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة
والابهام وباقي الكف الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل
يمسح بجميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط
الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالآجر
المدقوق كان او خزف مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح الجواز
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان
مقصودتان بالذات وقيل جازت في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد
او مس المصحف يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض
يتيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي المبتغى على الميمم والسنة في التيمم
التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بعديه و
البداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء بمقدار
ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون
بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه لان هذا الماء لا يكفي للغسل وفي المحيط
لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا الكل من ينتظر له في حكم
السلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان سأله اعطاه لا
يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله
فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم فرأى رجلا
آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية

الماء ثم

[margin: والمضيف اذا احتلم فعليه ان يتيمم او يتوضأ وصلى مع المضيف اذا استحى او خاف من انه يتهم على ظن سوء من اهل بيته ثم يعيد صلوته عند ابي يوسف لا عندهما قاضي خان]

[margin: فهو صحيح]

وفي الجامع الصغير يغسل **فصل في المسح** المسح على الخف افضل من غسل
اخذاً باليسر وقيل الغسل افضل اخذاً بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف
المتخذ من لبد جاز وكذا على الصابون وفي ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد
بد بارطات يجب لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكر شيخ بدر الدين ابن
القاضي من لبس الجقين الكرباسين لم اجد الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح
الخفين لكن العلماء جوازه نقل من الفتاوى الشافعي ان ما يلبس من الكرباس المجرد
تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل
لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الجف
الصالح اذا لم يكن فاصلاً فان لا يكون الكرباس فاصلاً اولى من لبس ابتل رجليه فمسح
على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء
في خفيه حتى غسل رجلاه ثم اتم وضوءه باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه
من لم يمسح على خفيه لمشى في الغداة فاصاب الطلل على خفيه قيل لا يجوز به مسح المسح
لان الطلل نفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا
الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف
بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان تكون متخففة وقد بقي بعد القطع
مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيحة ويترك المقطوع
لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى
بان يبلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا
بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه وامر الماء على
لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان
بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والشارب ولو مسح برؤس الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع
هكذا ذكره في المحيط وذكر الزاهدي ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
ولو بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع الكف او الاصابع
ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها
لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل
فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفرجاً يرى ما تحته
وان لم يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه
ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو في حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف
للمشي ولو كان يبدو ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان
يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها وفي القنية وانما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي هذا البلوى الى ان المسئلة فيما
اذا اراد نزع الخف فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء
فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا **فصل في الحيض**

يستحب للحايض في وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها وتسبح
وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عادة العبادة ويحل للحايض
والجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رأت المراة
دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين
والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امراته في حال الحيض فعليه الاستغفار
والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه كذا
في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث القران الا بغلافه واختلفوا
في تفسير الغلاف قيل هو الجلد المتصل وقيل هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير
المشرز هو الاصح وقيل هو حقيقة المكتوب في الكراهية واما الوسط مواضع البياض
لا يمس لانه لا يمس القران وهذا اقرب الى القياس والاول الى التعظيم ولا باس
بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة فرخصة في الاخذ
ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقرأ وان كان
ما دون الاية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم
عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه
ينبغي ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له التهجي
بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين
وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت
فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس وتكره
قراءة التورية والانجيل امراة اذا رأت في مدة حيضها يوما دما تتركه

صلوتها

ويهلل

صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث
دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى
العشرة قيل تصلي في الزايد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها
اهلا وعدم صيرورتها اهلا فيثبت كما كانت قالت لها امراة عالمة بالحبل انك
حامل او امرأتان وهما لا تعلمان ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك
الصلوة وتعطي في المعذرة المعذور وهو الذي استغرق عذره في اول الوقت
ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك
بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة
وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث وبعشرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف
او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل
خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم
بربط يجب منع النشف لخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع
النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حايضا
قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي بدوام خارج الصلوة يغسله
لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة فقط اعتباره وذكر
في الغنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسله يبقى طاهرا الى ان يصلي لكنه

٧ لا يمكنه صح

لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوته فيه **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ
في بول الفرس قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل لحمه وقيل
وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة
بعد اذا اعتادت البول على ثيابه وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصابه دم الكلب ينجس لان الدم
الطاهر ما يبقى في العروق او يختلط باللحم ولعاب السائل فلا وقيل الدم الذي
في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف في العروق واللحم طاهر يعفى في حق الاكل وقيل
لو صلى ومعه نحو شاة غير مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه
لا باس به دم سائل عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس الجرح لا باس الحكم النجاسة
مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رأس شاة
تلطخ بالدم فاحرق ودم يغسل طهر ولو تنجس الجديد او السكين ثم احمي بالنار
والسكين اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمي التنور بالعذرة
او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر قيل لو
التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقيل
لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس في الخبز لا باس به وقيل
التنور المسعر اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان الحلت حر النار بلة الخرقة
الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فيتنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ
طهر ولو غسل ثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعصر بعد
الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة

بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة صح

ومعه خنثى صح

دون الثياب صح

ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا

نصر بن

نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها في الماء قال يستنقع
بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يبست
ثم وقعت في الماء لا يفسد ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوف
او على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا
ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يبق عليها
وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه تنجست حتى اصابته
نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا يجزئه الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان
كانت رطبة يجري عليه الماء الجاري ثم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء
الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس البساط اللبن او الاجر او الخشب فقلبه وصلى
على الجانب الطاهر يجوز ولو اصاب النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب
الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض فهما في حكم ثوبين فمنعت جواز
الصلوة ان كانت اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي له طاق لان موضع النجاسة
واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده
طاهر قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز يجب تحريكه بتحريك الطرف
الاخر والخزف والكوز الجديد والاجر الجديد اذا شرب النجاسة فعند محمد يبقى
نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة
طهر شهد وقيل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بغير قبض فيبقى
اثر السمن على يديه فهو طاهر ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس فطريق غسله
تجفيفه ان يقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر

واللحم المنفخ بالماء النجس صح

ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلي الدهن
في الماء فيرتفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب
الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ
الجلد بالماء النجس فيغسل بالماء الطاهر طهر والتشرب عفو ويجوز بيعه
وطلاء بان خثر المعز ... والعصير يسيل ان لم ينقطع
الدم لا ينجس في الذخيرة المنفولة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء
غلبها لا ينجس وكذا ود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه جرو
حتى يجوز الثوب بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان سوره نجسا كجرو
لا يجوز وماء فم نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا
يجوز مع خرقة الخياط وان كثر عندهما اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال
الحمر التي تدوسها او قسمت يكون كل واحد من القسمين طاهرا او يحتمل كل واحد
من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطحان
لاجل الضرورة سطح عليها نجاسة امطرت السماء عليه وكذا ان كان السماء غطى
فما اصابه لا ينجس ولا يحل الدهن النجس اذا جعل صابونا يطهر عند محمد و...
لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح الحاف والتراب النجس على
الثوب تنجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا
هناك تنجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل وكذا
اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المعصورة
اذا تنجس لا يطهر عنده وهو اقيس والاول اصح وعليه الفتوى وذكر في

جامع

في جامع قاضي خان ان كان المتنجس عينا لا تبقى النجاسة فيها ويلتصق بظاهرها...
بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو صب الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر
جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل الانسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه
وان كان في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح
ياخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا رطوبة
في اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا
اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاسرار
لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار
على نفس التغير وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله واللبن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين
الحصا بلو لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا والطين طاهر
لا يمنع وقيل اذا كان في التراب والماء نجس فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر
وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر فلاجل هذه الرواية قال مشايخنا
طين بخارى لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا اقام ما مع ان ترابه مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة
للغالب ولو اشتبه موضع اصابته النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل منها
لما ذكر في الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه فغسل طرفا آخر بلا تحري
يجوز الصلوة فيه فينصرف الغسل الى الموضع المستحق غسله رجل على ثوب انسان نجاسة

اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر بذلك يغسله يسعه ان لا يخبر
لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في وسعه
ان لا يخبر لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا الا انه ان كان علم انهم
يتنفعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح جواز
ذكر الله لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا على حالي الخبيث من نفسي قال اذكرك فقال اذكرني
على كل حال وفي المنية لا يجوز قراءة القرآن في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة
القرآن في الخلاء لا تقديره في الاستنجاء ولكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر يد المستنجي
مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي به يستنجي فان عجز لا تضر ولو استنجى بالماء ثم فسى قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح
انه لا ينجس ولو استنجى بالماء ثم لما كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء صار الماء مستعملا
ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان من مرة يغسل يغسل هذا الثوب مرتين
وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان
من المرة الثالثة يغسل على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جالسا كل الارخاء
الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى بطنه حتى يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم
حتى ينشف بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا ثم خنصرها ويغسل مع
ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة تصعد اصبعها او لا معا دون الواحد كيلا يقع
في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل ليزول الرائحة الكراهية فصل في المنفوقات
يكره التنحنح والامتخاط في الماء والتعفيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون
المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر

بامرار

بامرار الماء عليه لا بالايصال قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر
تقاطر بول مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بيرخ فنزح الماء
وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم عشي في الترب فيبتل قدماه
بماء رشي به الترب فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه
وروى عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين
من الترقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة
هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية
دجاجة ذبحت اغليت في الماء قبل ان يشق بطنها تنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد
بودك الميتة ثم غسل طهر وما يشرب فيه عفو هذا قول ابي يوسف ومحمد
لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكيمخت المدبوغة بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل لا يطهر اصلا فان انتهيا الى ماء
فزعم احدهما انه نجس فيتيمم وزعم الآخر انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما
الا انه لا يقتدي احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقدان صاحبه محدث الجلود التي
تدبغ في بلدنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والالاء ولو غسلت يدها عن حناء نجس لم يطهر ولو تيمم لدخول المسجد
وجود الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست
طهرت ثم اصابتها الماء بعد ذلك نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك
في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اذى المني كالارض لف ثوبا

يعود صح

بحقيقة

نجا مبتلا في طاهر يابس فجاز انه في الطاهر لا الجنب لو عصر يتقاطر تنجس
في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة الثانية
واذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف
في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا عصر ولو استنجى بحجر
موضعه فاصاب شيئا نجس في الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصابه المطر التراب
حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك
فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم
بالطين ويصلي بالايماء والاعادة عليه في الاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية
لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف **كتاب الصلوة** ١٢ منكرها كافر
مجانة لا لكن يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعذر بالمال
لو رأى القاضي او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي
حدا وعند احمد كفرا ولو قال لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال
هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر
ولو قال ترك الصلوة طيب قال بعض المشايخ يكفر **فصل في الاوقات المكروهة** تاخير
العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك
النجوم يكره كراهية تحريمة ولو ادى العصر في وقت مكروه يستوي في سنة الغداة
لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة فقيل انه مشروع لانه تؤدى في وقت
الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانما تقام بجمع عظيم فتاخيره
مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لا اصل من كل وجه ليس بشرط قال الشارح

ان الابراد مشروع

القدوري

القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعد لان صلوة الجنازة
لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه
ان الكراهية لا يظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه حضرت الجنازة بعد المغرب
بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم سنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا الوتر يقضى
بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع ثم افسد وعن النوباجي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي
الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوة تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة
وقيل الافضل في كلها تنتظر حتى يفرغوا من الجماعة بساط مبطن تنجست بطانته
صلى على طهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز ولو صلى في الحمام والمخدع والمقبرة يكره
وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا او ثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور
وتماثيل ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان الله ربي الاعلى فسد صلوته اما لو انتقل
الى موضع آخر على العفو لا يفسد السجود بناء وكذا باحدى قدميه والجبهة او الانف
وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع السجود ففيه روايتان
ولو صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن
نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا باس بالصلوة
على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن تركه اولى **فصل في الاذان** لو صلى
لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم وللباقين
ان يعيد الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل

بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره
ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان والاقامة وفي موضع لا يكره لا
من سنة الصلوة بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي فالاجتماع
وقام الامام في المحراب اما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره
ليس على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلان فلا يليق
بهن فان فعلن فاسأنه فان لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان
واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ثواب الاذان
ادون من ثواب الاقامة وان سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
وقال النووي شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وحائض
وجنب اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعي يجيبه لعموم
لعموم قوله من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة
وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن
اختلفوا عند سماع كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط او المؤذن مسجده وعن عاصم
اذا كان لم يعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا
ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا ينبغي لاحد ان يتقدم
على من فوقه في العلم والجاه حال وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه
وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان
واقامة فقد اخطاؤا السنة واثموا فدل انهم راوه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة

اي لا يكره تكرار الجماعة لا يكره تكرار الاذان والاقامة صح

اعاد

اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال المجاهد من نسي الاقامة
في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة على الاقامة والتاذين بالشرط فان علموا
احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا يحل لهما لانه مواساة ولو فاتت بعض
اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول
على السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا جواب عليه **فصل
في شروط الصلاة** عريان يمكنه ستر العورة بالاضطجاع بلا ماء يلزمه ولو قدر
على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك ولو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر وفي تحرير المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان
صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه
يومي ايماء ولا يقوى قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون
لانه لا اعتبار بستر الظلمة المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وان صلى في ازار جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول
الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية
ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف تكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق
نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به
لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة
الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق
الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء

لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبير على حدة
ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع
اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة
والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحجر فيجعل باطن كفيه الى الحجر
ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه
من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال آلله اكبر لحن من حيث الدين
لانه ينقلب استفهاما فتفسد الصلوة ويكفر لو تعمده للشك وان حذف آخره
بان خلل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة
من اكبر يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ابو حنيفة يصح بقوله
الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله تعالى وقال الجرجاني
فرض الغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا فصل
وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا
ولو سأل ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة
لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستخبر
اهل ذلك الموضع ليستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا
فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى
الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب
اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي

حتى

حتى لو سئل اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل
لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان
بدعة الا اذا لم يظهر قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات
مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات مثلا
وقيل لا يشترط نية عدد الركعات حتى تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه
الاولى في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت وكان الوقت
خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا
او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء
لا يجوز الا اذا كان مقيدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس رجل لو صلى الفرايض
الفرايض ولم يعلم ان معناها يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه
وعن محمد ان من توضاء يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم
عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح
عند الجمهور لانهما نوافل الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة
ما واظب به النبي عم والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب
والادب لاكمال السنة كذا في البزازي افتتح المكتوبة فظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية لكل جزء من اجزاء
الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام
وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال

ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قبل لم يصر شارعا
وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره
قبل تكبيرة الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق
يقول: نويت صلوة للجنازة وثناء لله تعالى وصلوات على النبي ودعاء للميت ومن
صلوة الجنازة ولم يعرف ذكرا او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلا بد من نية في الصلوة وكذا في الانثى
وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة
ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي صلوة
لله ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام **فصل في الامامة** الظاهر
ان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب في الاثم في الترك لقولهم الجماعة
سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص النبي عم على السنة
وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية اذا ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته
في مسجد فضل وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة في المسجد ويراعي حق مسجد
وان كره امامه بفسق او لحن او لعدم احاطته في الركوع والسجود يجوز حضوره
الى مسجد آخر لانه لا يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان كراهته لدنياوي
لا لمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في امامته فلو حضر في مسجد
لواعظ فيه دون مسجد جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة
رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان

الباني

كان الباني اولى في العمارة ولو نازعه في نصب الامام اهل السكة كان ذلك اليه (للاكثر من اهل السكة)
الا اذا عين هو ذلك رجلا او عين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني
فح لا يكون الباني اولى ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا او نهارا لم يقبل شهادته
للحديث الذي رويناه وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لا اذا اباه او
عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال
مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه
لكن غيره عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا ف
هو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقولهم الكبر الكبر ولو اقتدى
وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يبتدئ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر
وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر
للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية لو رفع من الركوع
او سجدة قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل يتوقف حتى رفع الامام رأسه
ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز
اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء آخر فان
لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه قيل
الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون
ولم يطمع لظنه الفساد وان لم يكن في الصف الآخر فرجة وكانت في الاولى جاوز
وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف

٢ في ذلك صح
٢ الكبر الكبر ٤
رأسه صح
اعلم معلم

وان كان جانبا أو مساويا قام في الجانب اليمنى ولو نسي الامام القنوت فركع ولم
يتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسدت صلوة دون الامام
لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالتطوع لا يجوز
لو ترك الامام القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة التلاوة
تركه الجماعة ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه
لم يكن له القعدة يقوم في الحال ولو اعاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة
وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر
لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي والفاصل
في مصلى العيد لا يفسد وان كبر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم
فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره شيخ مظهر الدين في تاريخ
خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء
ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم تكن
حاضرة فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو أمّ الرجل النساء فقط ان كان في داخل
المسجد فغير مكروه وان كان في خارج مسجد مكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة
عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا
الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حائط باب بحيث لم يشتبه حال الامام
على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى بهم
رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا

ولو سكت

ولو شك الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة ام لا فلبث على مكانه
فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان رجلين
اقتديا بالامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة ونظر الى الآخر
ثم صلى حتى انه صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء
المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولهما شرع في نفل
واقتدا به ثم افسداه ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب
وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي
ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول فكل هذا التكليف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة
ليعلم انه ليس من الشعائر فحسن ولو تقدم القوم على قدم الامام قليلا قيل
لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح
ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة
او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة
الجنب والمحدث ان تيمما كان المحدث اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ساكت عن معصية
بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب القنية هذا اصح والسواقي يمنع الاقتداء
كالانهار عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول اصح

لانه رواية عن ابي حنيفة وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل عقبه
او يمشي او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان
مكث في مكانه ويتنفل جاز والاولى ان يكبر للتشهد وقيل يتأخر الامام (ويتنفل جاز ج)
ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل حالة الفرض ويستحب في فرض لا نفل بعده (لا الامام صح)
ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو بحذاء المصلي اذا لم يكن
بحذائه مسبوقا فان كان انحرف الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر
واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع
على رأس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وقام
وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام
لان عند محمد يخرج بسلام الامام ويخرج بسلام نفسه اولى المقتدي اذا فرغ
قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطلت صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ويتابع الامام القنوت اذا خاف
فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو

فصل في القراءة رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء
وغير المغضوب بالذال وقل اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم بالالف ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه
ان يترك جهده في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة الا ان يصحح كل عمره
وفي الغنية يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء الليل والنهار حتى

يتعلم

يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر يعذر
وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرأ حسب (اي حسب ما تلفظ)
ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون
بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره وفي البزازي الخطاء اما ان يكون
بقراءة حرف مكان حرف او زيادة او نقصانه او تقديم مؤخر مكان مقدم او بالعكس
او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية (او زاد صح)
ولو قرأ حرفا مكان حرف اضرورة ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين
مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكن ليس في القرآن
كان القيم مكان قيوم عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان تغير المعنى
وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى
عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة
كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن
يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طاء او ياء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان
الصاد او بالعكس جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين
او الصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء والضالين
بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار
ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن

والقاضي ابو العاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا يفسد
وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان تغير المعنى كما عصى
آدم ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا انه بري من المشركين ورسوله بكسر اللام
واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى فان قيل اي مصلي
جازت صلوته بغير قراءة فقيل له الامي والاخرس والابكم والاصم الامي من لا يعلم
القرآن ولا الدعاء ولا الخط والاخرس هو الذي ولد بلا لسان ثم قطع لسانه
بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق
الابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصم
هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية لو قراء وهو التي خلق السموات مكان الذي
او انعمت عليهم مكان انعمت يفسد وقال قوام الصفار لا يفسد امام يقراء
فينتقل الى موضع آخر فتنة كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم
تشكرون فعدائر قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب قرائة الاولى
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا لا وقيل يعود الى ترتيب قرائة
على كل حال لقوله عليه السلام لا اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة
السنة ان يقراء بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
لا احب ان يقراء سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قراء سورة فاستنقصها
فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قراها لا يكره في
النوافل لا بأس به فلو قراء السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره

الا في النوافل ويكره قراءة اول السورتين في الركعتين فاخر سورتها يكره النقل من سورة الى سورة
اخرى لقوله عليه السلام لا اذا ابتدأت سورة فاتمها وكذا من آية الى آية ويكره
ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتداء في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبداء اذا جاء نصر الله وقيل يتم
الكوثر وكذا اذا قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء بالثانية الم تر كيف
ثم تذكر يتم ولو خافت باية او آيتين وثلث آيات يتمها جهرا ولا يعيد الفاتحة
اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة
باعتبار اللفظ لا باعتبار الآية حتى لو قراء في ركعة حديثا وفي ركعة اخرى اذا
وقعت يكون متساويا في قراءته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر من جهة الآية
ولو قراء في الركعة الاولى من المغرب والعصر في الثانية وقيل الكل لا يكره وقيل
يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة ولا
زيادة آية او آيتين فان علما ونا سووا بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء
لا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره
ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة
لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولا زمها لانه اليسر او افضل فلا يكره
وفي الخلاصة القراءة في الحضر يقراء في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة
الى مائة آية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت
الامام وقوة الاحلام القوم وضعفهم فيقراء بحسب ما يرى مصلحة وفي التحفة
الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلثون الى ستين سوى الفاتحة

في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا
سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ
في كل ركعة قدر عشرين اية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة
من قصار المفصل ح قال وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا للامام العمل باكثر
الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وباوسطها في مسجد له قوم اوساط و
وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة
وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ مقدار ما تجوز
الصلوة ففتح له رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم
لا يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته | وقال بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما صح
فربما يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالفتح فهو عذر والاصح ان التنحنح | ولم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر
لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف
نحو اح بالضم والفتح يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار الجمهور
فصل في الذي يكره الصلوة ويفسدها ولو اخرج الثياب والعمامة
التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي
في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة
ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكراهة وفي البزازي لو لبس
فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره

وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه
يتقي التراب عن وجهه يكره لانه نوع من التكبر ولو كان يتقي ثوبه يكره وان نفى
حر الارض وبردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار
اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة لا يكره
وقال الحلواني ان اراد ان يصلي على قباء جعل كمه تحت رجليه وسجد على ذيله لا
الذيل ما سقط الذيل فطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة
فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من تقبيل الذرع ولان السجود على الذيل
اقرب الى التواضع ولو صلى وسط ووسد الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا
اذنه ان كان فيها الزرع او الكرب الا اذا علم عدم تالمه اذا رأى لا يكره الصلوة
مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث الطاقات في المساجد لان
فيها شبهة المكان موجودة وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله
لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة ونفي الكمال ويكره تغميض العين
وتغميض الفم والتغطية وقيام الامام في المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه
تماثيل لانه يشبه حامل الصنم ولو كانت الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب
وحاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون تحت
رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت بحديث جبريل انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا
كانت تحت رجله لاستلزامه الاهانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس
لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون يوقد فيها فيه نار يكره لانه يشبه

مطلب

ولا يكره عد التسبيح بالاصابع في الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ
قال بعضهم يكره لقول ابن مسعود سبّح واحص وتذنب في الحصى ويكره قتل القملة في الصلوة
ولكن يدفنها ويكره المرور بين يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما
حائل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع
والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الفضاء
واما غيره من المساجد فحائط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد
الى الحائط بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حده قيل اذا مر بين
يدي المصلي بمقدار ما بينه وبين المصلي يسع للثلثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان
المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار ويأثم لو كان اخر من تحته الذي لا يحاذي
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض
اعضاء الراكب وهو نصفه الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل
والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة
القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو مسح الادبار
في الصلوة لا بأس وكذا لو مسح لدفع ما بين يديه او اذى بيديه والجمع بين تسبيح
واما لو يكره قراءة القرآن في الحمام برفع صوته يكره وبدونه لا يكره بحيث يستمع هو لا يكره
وكذلك لا يكره الصلوة فيه مكانا طاهرا ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسماعيل
الزاهدي يصلي فيه مع الخدام ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرض في سقوط الواجب وجوبه واختلفوا في نقش المسجد

٧ يمنة صح

٧ ان كان فيه صح

مطلب مهمه

بالذهب

مطلب مهمه

بالذهب والجص الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك حسن وعبادة
وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى لان العباس زيّن المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر رض الكعبة وبنى داود مسجد بيت المقدس
من المرمر ووضع قبة فيه وعلى رأس القبة وضع حجر احمر يضيء اثني عشر ميلا
وكان النساء تغزلن في ظلمة الليالي بضوئها ويكره النقوش على المحراب وحائط
القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر ولو اشتغل في الصلوة بشيء ليس من اعمالها
لا يفسد وان كان قدر فعل في الاصح واختلف اصحابنا في حد العمل الكثير قال
بعضهم الزائد على الثلثة كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلث
مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور
العمامة كثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل وقيل لو عمل عملا لو راه انسان
يعلم انه ليس في الصلوة فسدت وان شك لا يفسد لانه قليل وهذا هو الاصح وكذا
في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا
توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو فعله
مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت ورفع اليدين لا تفسد الصلوة
وقيل تفسد والاصح الاول بلا خلاف ونية الى صلوة اخرى كذا في القنية وفي
البزازي رفع اليدين لا تفسد الصلوة في المختار لانه منه عامل بعرف فيه
فيها ولو نتف شعرة او شعرتين لا تفسد وان نتف ثلث شعرات في ركن واحد
ورفع يده بينهما مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد فقتل الحية بضربة او ضربات
لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى امامه فقتلها لا تفسد

٧ ما لم يتكرر صح

ولو صلى قاعدا على عقبيه او على اطراف اصابعه او واضعا احدى يديه عن الارض يجزيه المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة
وعليه السهو **فصل في القنوت والوتر والنوافل** قنوت الوتر دعاء لا اختلاف فيه وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ومن لم يحسن هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع وقيل اللهم اغفر لي
ثلث مرات وقيل اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قنت بغير العربية جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد لا يقنت لان
الصحابة اختلفوا في انه من القرآن وبعد الشبهة المقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة
فلا يقرأ ما له شبهة القرآن وبعد الشبهة قالوا لا يقرأ الحائض والجنب احتياطا
وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقول
المقتدي القنوت ويخافت الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في الوتر في غير
رمضان لا يجوز وهو اختيار صاحب الهداية وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ولو
تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وسن التراويح مع
الجماعة لكن سنيته الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن
اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها بعض الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
لان افراد الصحابة روى عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي
بعض الصحابة

في بيان التراويح

او لانه يتابع الامام والاصح ان يترك السنة قبل ان يترك التراويح يقضي ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره
في التراويح وكذا على القاعد في سنة الفجر والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو
صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلون في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا
ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز والانتظار تكبير الامام نية واداؤها قاعدا يجوز
صلى التراويح ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز
مقتد يكرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم
ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض
التراويح او نسيها مع الامام ثم يصلي الباقي وحده والاسراع في القراءة والاركان
لا يكره قيل يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح اخف من
المكتوبات والمتأخرون يفتون في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة
حتى لا يمل القوم وهذا حسن ان الحسن روى عن ابي حنيفة اذا قرأ في المكتوبات
بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما ظنك في غيرها ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان
على سبيل التداعي والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلث
اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة
مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة
من رجب اثنى عشر ركعة بدعة يذم فاعلها وكذا يكره في ليلة في ليلة النصف
من شعبان مائة ركعات صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة
مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي صلعم

وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس
ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره
عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد مرتين
هكذا يقول في كل ركعة وكان كله خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر
ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بجمع الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء
وقام الامام التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح ثم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها
فقطعها فعليه القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك الفريضة يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي حنيفة يقضي اربعا لان سنته بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اخبر الشفيع
الشفعة فيها فقام الى الشفع الثاني لم تبطل شفعته وفي القنية لو شرع في السنة
او التراويح لا يلزمه المضي ولا القضاء وبها لو افسدهما ترك الاربع قبل الظهر و
والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم
وانا لا افعله فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون
فان قال واحد اضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنهم انهم
يقاتلون من ترك الاذان ورجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنة حقا فقد
كفر لانه تركه استخفافا وان رآها حقا لكن ترك للكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم

يأثم

يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي البزازية لو اجتمعوا على ترك السنة
يقاتلون لو رأوها حقا وتركوا اما لو لم يكن رأوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر
والفم والانف في الجنابة يقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر
يأثمون ولا يؤخذون بهم وآخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في الوقت لا يكون سنة وقيل
يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل
لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن يصلي
صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا ومن
دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس ثم صلى قبل الفرض سنة العشاء اربع ركعات
افضل وقبل الاربع سنة مؤكدة وفي الجامع الصغير رجل دخل المسجد واهله صلوا بالجماعة
وفي الوقت سعة لا بأس له ان يتطوع ثم يشرع في الفريضة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ الى انها ليست بسنة واستحسن المتأخرون
الاتيان بالسنة وقال الكرخي وهو مختار صدر الاسلام لا يأتي بالسنن لان السنن
انما سنت اذا ادى الفريضة بجماعة اما بدونه فلا والاصح ما ذكر في المتون الثاني
اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى للتحية اولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى
وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون ارفع والاصح
انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر
وفي مناقب ابي حنيفة انه يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن ولو
دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد

وان شاء جلس ثم قام

قبل ان يجلس ولا يجوز صح

ان ابا حنيفة صح

اذا دخل بغير الوضوء الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالثناء ويستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة

فصل في ادراك الامام ادرك التحرم فضيلة الافتتاح مام بشروع الامام على الثناء
ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه
قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس ابطالا لها فبقي الكلام
ابطالا حقيقة وابطال العبادة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع ثم قيمت كان القاضي
النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية يقطع راس الركعتين يقضي المسبوق
اول صلوته في حق القراءة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او ركعتان ياتي
القراءة فيهما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما ياتي القراءة في القضاء في اوليها
ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين ياتي القراءة في اوليها يقعد الثالثة بالفاتحة وعند محمد
والشافعي انه ياتي القراءة في اوليها ويقعد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة
وذكر في شرح المشارق لوجيه الدين ذهب محمد الى اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت
وهذا يدل على انه ياتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي
المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بالقعدة فيكون بثلث قعدات وقراءة في كل ركعة
فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة
في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام
الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت

مطلب ما يجب حفظه

ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة صح

ولو قام

ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق
يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك في القيام ولم يركع معه حتى رفع
رأسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام
رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز
ولو لم يرجوا ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل يرجو ادراك
القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة
وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي في بيته لقوله
من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل فان لم يمكنه
فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان صلى بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في الصف
مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي صلى فيه المكتوبات لما روي
عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر لانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه
في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل في السنة المتاخرة من الفرض
البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والاولى في البيت
افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيدها
وكذا يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا
اذا لم يكن فيها شبهة للخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى
من قضاء الصلوة التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى

ركوع الامام صح

عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن ... صح

المسجد صح

احتياطا

من قضاء الصلوات التي صليها في حال شبابه قال بعضهم يعيد صلوة المؤداة في حال شبابه
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا اثم لكن لا يصليها القضاء في الاوقات
المكروهة في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء
نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي
الفائتات ولو ترك صلوة وقت واحد مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت
اول الصلوات الفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرها ولمن عليه
ان ينوي الاولى او الاخرى المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب من عندي في هذا قال بعضهم صح
ففاتته صلوة عن وقتها احتاج الى ما يه غزاة ليكون كفارة وفي البزازي من ذهب
الى الغزاة فاته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصية ولو خاف
من السراق او قطاع الطريق لم تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت موت الولد
ولو صلى المصلي بشرايطها جاز والقبول لا ندري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان
الفوائت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة
وقال محمد اذا كان الفوائت صلوات يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للفائتة فالا هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالا تفاق
وتعود الخمسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمس والفائتة

فصل في السهو ولو فرغ من الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن ظام
بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قراء الفاتحة
مع السورة ثم علم انه قرءها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة

لو تفكر ساعة ساكتا اي
سورة يقرأ مقدار
ركن يلزمه السهو ولو
قراء الفاتحة صح

مقدار

٣٥

مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو
ليست بفرض حتى لو تركها جازت واذا قراء في الشفع الثاني الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضي خان ولو نسي السورة وركع
ثم رفع رأسه وقراء السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه يفسد صلوته يعيد في
قبل على قياس قول زفر يفسد وعند اصحابنا لا يفسد لان رعاية الترتيب في افعال
الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية
بين الفاتحة والسورة وفي المنية لو شرع في الصلوات على النبي عم في القعدة الاولى
لزمه السهو ولو زاد ثناء لا وفي منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة
الاولى يجب السهو وفي المنية لو قراء فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو
وبعده لا ولو قراء الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا في الاخريين
لا يلزمه السهو شك في صلوته وتفكر حال حيث شغله عن شيء من افعالها بان كان
بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا لا سجد للسهو وسط
الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ وشك انه صلى ثلثا او اربعا
لا شيء عليه وقبل الفراغ تحرى ثم ياخذ بالمتيقن صلوا ما ستيقن اداء بالتمام
واخرى بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان لا
على اللاحق بسهوه ولا على المنفرد بجهره فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه
او سجوده فلا سهو عليه ولو قراء في ركوعه او سجوده لزمه السهو سلم
المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا للامام فلا قام الى الخامسة
وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرونه عوده فيسلمون معه والا فبدونه ولو اتذكر

المستيقن

لا يسلمون بدون الامام

الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو وسجد المسبوق معه وان لم يسجد
مع الامام للسهو سجد في آخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام للسهو عاد ٧ وسجد الامام صح
وسجد للسهو معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو
في آخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى
عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز
اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القرآن فتذكر قبل الخطاط الى السجدة قرا ثم سجد
للصلوة ثم سجد للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر
فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته
ولو تذكر ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية مثلها لا ينوب عن الثانية الا بالنية لانهما دين
ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ونعم
ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوته

فصل في سجدة التلاوة يستحب تقديم التالي آية السجدة على السامعين ويصطفون
للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراها في مجلس مرتين سجد مرة لان
المجلس واحد وفي البزازي والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه
سمعها من آخر ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واحد ما اختلاف
يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل اذا كان في امر فقطع
ذلك الامر وشرع في آخر يتبدل المجلس حكما اذا كان الامر كبيرا اما اذا قل كاكل لقمتين
او خطوة خطوتين او كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير
الى زاوية اخرى فلا ولو تلا آية سجدة في صلوة فركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينهما

وبين الركوع

وبين الركوع ثلث آيات وفي الواقعات اذا قرا آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة
التلاوة لانه لا يقال قرا القرآن وانما يقال قرا الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يقطعها لانه
قرا الحروف التي في القرآن وفي البزازي لو قراها الا الحرف الاخير فيها لا تجب
وكذا لا تجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع شيء
قبلها او بعدها نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام تشترط وقيل لا اخفاؤها
عن قوم لم يقتدوا به يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي ان يقراها في صلوة يخافت ٧ الا الامام صح
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يستمعون ولو سمع من الطوطي آية السجدة
لم يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تاليها
ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع وان تلاها في الصلاة وسجد ثم سلم ثم تلاها
خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح
قال بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن ما اخذ لي
يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها اقوى من سجدة الصلوة لكن ينبغي
ان يقول فيها شيئا وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة
وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحميد والتهليل دون التشهد وقيل لا يجب الا
التحميد وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة وتستحب عندهما والشافعي رح
واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت

فصل في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل
من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم يلزم المسافر الاتمام

فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل لا يتم وقيل ان كان بينهما
مهاياة بالخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير
مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا
اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات في ظاهر الرواية وفي المحيط
لو نوى الزوج الاقامة يصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية
مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا يكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة
وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة لنيته لان لهم ان يذهبوا
حيث شاؤا ومن ام قوما وسلم على رأس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون
انه مسافر او مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه مقيم فيفسد صلوتهم وان كان خارجها
فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم
صلوته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل
الافضل منهما الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل
يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل ترك السنة افضل ان كان
السنة مشقة عظيمة عليه ولا يصلي بنية الاقامة في موضع لا ابنية له لا يصح الا
الاتراك الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها
لان الاقامة اصل لهم فيها ولا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة
ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا ولا بنية الا اذا

قصد

قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو ولا يقصر
وان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر منه الى اخر كذلك
لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلثة فرض
وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج
المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع
من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض او خوف العدو او السبع
او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة
مع الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم
لا يجوز في ظاهر الرواية روي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث
لا يكون بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جازوا الا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك
لانها ملحقة بالفرايض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك التطوع اذا افسد
لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة التطوع فانه يجوز على الدابة
كيفما كان ثم الصلوة بخوف العدو يجوز كيفما كان الدابة سايرة او واقفة
لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز
لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول
ولم يقدروا على السجود نزلوا واومؤا قياما على الارض وان قدروا على القعود
ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط لعذر الضرورة
وفي البزازي يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة اذا كان في سفر
فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا فادى

ان امكنه ايقاف الدابة والا لايلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يعنف
بالطين وان كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير
اذا اما تسيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير اذا لم يقدر على الايقاف
واما اذا قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط
الانحراف ايضا الى القبلة فصل في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير
وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو مات والي فصلى
الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على
اقامته جاز صلى واحد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية اقامة
المصر شرط لادائها عند الحنفية واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه
في اكبر مساجده لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد
فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل كل موضع ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل
وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة
فيها ويجب الجمعة على من يسمع النداء من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه
لقوله م الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة في مواضع متعددة في
واحد هو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره في جوامع الاحكام المصلي
اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقعدون القراءة
في المحفل لان استماعه فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة

و لو قراء

ولو قراء الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت
وفي شرح الكافي لو قراء الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة
ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها وذكر في شرح المنية رفع اليدين
في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم يرفع
يديه في الاستسقاء وفي البزازي للمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول امام
ابي حفص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا قطع من الاجر بقدره وان
كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين واما
انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوة
على النبي عم واما لو شرع في مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال
الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع و
يمر بين يديه فالاثم على السائل لا على المصلي ولاجل الاعطاء سؤال المسجد اذا
لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد
قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه
وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد
على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم خضعوا ما حقره الله
وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي الناس بان
يطاء جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع الجمعة قبل
بعدهم

بنوى السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل بنوى الظهر لان الظهر
لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدى بنية الفرض والا صار فرضا
وقيل بنوى ظهر يومه وقيل بنوى آخر ظهر عليه وهو الاصح لانه ان لم يجز الجمعة
فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فات عليه كذا في القنية

فصل في المريض مريض يعجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فاذا برئ
وعقل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض يعجز عن القيام بنفسه وامكنه
الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض
تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة لم يصل معها
وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقارى وفي فتاوى الوبرى لا يكفي الايماء
اصلا الانحناء بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام
لسقط كما هو مذهب البعض بل خاف عن ابطاء البرء او ابتدار اوجاع او وجد في القيام
شدة بان يكون متعذرا القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر على التكبير قائما كبر
ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر
على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حايط او وسادة لا يجزيه الا كذلك
مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي

فصل في المتفرقات ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار معتدا بالفرض
التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى
ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع رأسه من السجدة قبل امامه يعود
نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد

ولو قدر بعض القيام صح

بخلاف

بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته
صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الاجير من ام اثنين ان شاء
تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كمه في الصلوة ويقول
لان في امساكه كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال الحي رحمه الله
وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا عند ابي حنيفة
اجبته قراءة الامام فقال بلى او نعم او ارى لا يفسد صلوته امام محلته يصلي العشاء
قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلبت
على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان
الغالب كاليقين وفي البزازي لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي
وهذا في عرفهم وكلومات الخليفة ولو ولاة على بلاده اقاموا الجمعة ولا يحل
للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا
بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القرآن
المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة
ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة
لم يؤخر فيكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا
في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام
واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب في الجماعة و
للعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد
عذر في التخلف عن الجمعة **فصل في العيدين** يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا

ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة
قال بعضهم يستحب ان يجتمع ليوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة — الناس صح
فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك ببصرة قلنا عبادة مخصوصة بمخصوص
لمكان فلا يتصور الى عبادة في غيره فان من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه — منه صح
الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف بالمدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل
عن ابن عباس هذا للوعظ والتذكير لا للتشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر
ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر فقط والرابع
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من
المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى
في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق
في اخرها كبر لا ما فاته قبلها ولا ما مضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد روي ان جبرائيل لما جاء
بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك
سنة في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما
فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة الضعفة

فصل في الجنازة

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام افضل على البعض
وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان

او المكان

فاضل

فاضل ان يكون له فضل ولا باس بجلوس الحايض والجنب وعند وقت الموت
لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تضجر من مرضه وقال
لا اقول فيكون كافرا نعوذ بالله وينبغي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد عم قال هذا اذا كان المريض عالما
وان كان جاهلا يقول الملقن يا فلان ورزن كم نكدى بر درو محمد تكريتكي
حق پيغامبر در انتلم اقرار انتم تكو تكل بر لكنه و محمدك پيغامبر لغنه
وجميع پيغامبر لر ودكلي فرشته لر وكوكدن اينن كتابلر حق دغنه وقيامت
وصراط حق دغنه و پيغامبر خبر وبردي وحق تعالى دن كنندي ذلكي حق دغنه
انندم دبه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت ولا النساء

او لا يكون امرأة عند الميت في هذه الحالة

فصل في غسل الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا وعلية الناس اليوم و (ينبغي ان يكون)
غاسل الميت على الطهارة ويكره حايضا او جنبا فاذا كان يغسل لتنجسه بالموت — الميت صح
كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس
لانه مومن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد
من غسله لان الخطاب بالغسل متوجه على بني آدم فلم يوجد منهم فعل الغسل
ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل ويوضأ الميت البالغ او
الصبي العاقل فغير العاقل يغسل ولا يوضأ والاصح ان يوضع الميت على السرير

ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند ذي الميت وان جاز

كما تستر ويلف الغاسل على يده لخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة
حرام كالنظر ولهذا لو مات المرأة من الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
واما حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون
انثى وليس لامرأة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن ييمم سواء كان الميمم
رجلا او امرأة بخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان ذا رحم محرم
والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان
يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في ما يغسل الميت استعمال في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ
اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة
ولو كان الغاسل واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة ~~[illegible]~~ للغسل
وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن
الميت وحفر قبره ويكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين

فصل في الكفن يكفن مثل لباسه اذا خرج للعيد والمرأة تلبس عند زيارة
ابويها وقبل ما تلبس غالبا ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير والمزعفر
والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحيوة ويجوز ان يكفن الرجل من الكتان
او الصوف لكن الاولى من القطن ويستحب المتأخرون العمامة ان كان من العلماء
والسادات والمشايخ كما روى انه عم يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه
بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه بمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المرأة
على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا ولكنه

ان يكونه

اهم مهم

٧ المتيمم صح

وليس في غسل الميت استعمال ع

ان يكون وترا والخرقة التي تربط ثدييها تأخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون
فوق الاكفان كيلا ينتشر الكفن عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار
فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء و
اصحاب الوصايا وان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ
خرج من حكم الآدمي الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة
يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض الفقهاء الفتوى
لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف
وعند محمد لا بل على ولهما ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب
ثم من بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل في الصلوة يكره النداء ان فلانا مات
ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون
حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى بالصلوة على الميت
الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى
من الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنازتان
فالافراد اولى بالصلوة لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا او
وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المرأة ثم المراهق ثم الرضيعة ولو امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد
افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا

٧ الاكفان ع

اهم مهم

اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كانوا سبعة
يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة من يصلي
على الصبي عليها كما يسقط فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط
لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على الجنازة قامت الامام وسطهن
كما في الفريضة يكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال
القبلة كما يعتبر في ساير الصلوة ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه
وبلا رأس لا كذا نصفه مع نصف رأسه وكله بلا رأسه يصلى عليه والفتوى
على هذا الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى بعد الصلوة عليه
لو اجنبي ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجزيه وبه يفتى
ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو لنفسه كيلا يغفر له فيستجاب دعاؤه
للميت لانه هو المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس
في الدعاء شيء معين ولو دعى بالمدعو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين اجمعين
ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به واما بنية القراءة فمكروه ولا يدعوا

بعد

بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الاول حال
والحفظة كما في ساير الصلوات وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته
في السلام كما في ساير الصلوات ولو اوصى ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل
لا يتعين والذي صلى عليه الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا
قاضي خان وفي المنفردات يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن قيل كراهة تحريم وقيل تارك الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت
بالذكر وقولهم يموت كل حي ونحوه خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت
بالذكر وتذكر لنفسه همسا سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالعز والبقاء
سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه عم نهى عن ذلك
وقال ارجعن مأزورات غير ماجورات ولو كان الارض رخوة فلا بأس
بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز
للنساء التابوت مطلقا سواء كان الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت
في بلادنا افضل من تركه وكذلك يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا
يكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا
لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة
وكذا لو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يحمل

الكراهة

سبحان من تعزز ذاته بالبقاء سبحان من قهر عباده بالموت والفناء
الرحيل الرحيل يا احباب
الوداع الوداع يا اصحاب
قم من النوم ايها النائمون
فاتقوا الله يا اولي الالباب
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه
راجعون

وفي البزازي لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا
ولو مات في غير بلده فصلى عليه اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كان الاولى باذن الولي
او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من القبر ليذهب الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب
بالميت اكثر من الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن ايا ما بان يجعل
في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب مات في المصر ونقل
الى الشام وتابوت يوسف نقل من مصر الى شام لكن السؤال بالدفن وذكر
في البزازي السؤال فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع والسؤال في بطنه السؤال منكر ونكير
والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب
ولا يستبعد ذلك فان الله عالم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم
موضعها ومحالها ويميز بين ما هو اصلي وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح
بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق وتعلقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا
ليست بشرط للحيوة بل لا يستبعد تعلق روحي شخص واحد في آن واحد لكل واحد
واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
بل على سبيل التعلق مات امراة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة في قبرها المحارم نسبا
او رضاعا او مصاهرة والاجانب الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله
وصرف الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع
القاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة
عند الدفن بل يقرا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن

غير صحـ

منها صحـ

فالمشايخ والاصح

عن

مجمع

عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عندنا وبه يفتي وفي القنية
وضع الورد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع الورد
على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطء
القبور فقال يكره قيل هل يكون على انه تارك الاولى فقال لا بل باثم لانه محرم قال لان اضع
على جمرة قدمي على جمره احب الي من وطء القبر قيل لطالب التابوت والتراب الذي فوقه
بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان يوطء وسائل الجندي عن
رجل لو كان قبور الذمية بين القبور هل يجوز ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء
والتسبيح وقراءة القران ويزور قبرها فقال لم ذكر ان امكنه من غير وطء القبور
وفي القنية واضع المراة المتعة وجهها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن فغيرها
وان لم يكن فيتيمم صالح وان فات ويجوز القاء المطر على ارائه ولفه ايضا
في التعزية وقيل يكره من اللحد وفي لو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع
قبل الدفن بلا اذن الولي قيل حفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زائدة وقيل لا يكره
البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات سئل ابو حامد عن المراة
التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي النساء معها فقال ان جعل لها
وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا لطمع فلا باس وفي القنية تطيين
القبر قيل يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل
يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي لم يحل تسلم زجرا وقيل هذا اذا قتلا
حال المحاربة اما اذا قتلا بعد ثبوت يدي الامام عليهما يغسلان ولا يصلى عليهما

فقال وان لم بمنزلة السقف صحـ

صالح صحـ

اهم

المراة تندبه

وكذا لو قتل ظالماً لا يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروى عن محمد
ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه واما انا فجعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم
اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة
يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لم كيف يثاب قاتلهم قلت من شرط الاسلام الشفقة
على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو فعلوا التوبة
قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل ابو نصر عن قتل ولاة
زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دارا امرأته فماتت فتركها مع ابن فان عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلها
كلها فهو متبرع وعلى التفصيل عمارة الكرم ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال
قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق شيء يدفن فيه الثاني فان بقي من عظامه
فانه بحال ولا يحرك العظام ويدفن في جنب الاول وان شاء واجعلوا بينهما حاجزا
من التراب قاضي خان كتاب ٣٣ الزكوة اداء الزكوة على وجه التشهير افضل
والنافلة لا ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى
والديه يكره قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن الى الاب جاز
ولو دفع الى فقير زوجها موسر مفرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد ولو
دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز
والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعم ينوي بها الزكوة صح
عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر

الارض

الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي
نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام
سنة لان مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج
اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة الآف ولا يحصل
ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب
يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان
يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع
عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترم وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه
لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة مالي
في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف النصاب من غير سقط زكوته
لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين
للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وما ياخذ ظلمة زماننا من
الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك
من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة الاحوط لان الحق لم يصل الى المستحق
ظاهرا ولان ما اخذ السلطان هو اجرة الارض الحماية عليها فانه بمنزلة الراعي
كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان
يحفظ البلاد وياخذ الاجرة لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازية

السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر
بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة
فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم الا
من الاموال الباطنة او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة
لانا ما لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديواني فلو
عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز دفع المبطل
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع الحاج
يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة وروى عن ابي حنيفة
لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد النبي صلعم لوصول خمس الخمس
عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وقسمتها
وايصالها الى مستحقها عادوا الى العوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز ذلك لهم
دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الجنب نصابا لا تجب الزكوة لان الكل واجب التصدق
والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحتاج وهبت لك هذا الشيء
او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال
بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف واقرب للمزكي واورع
الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع
لانه لا يطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا
في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط

الزكوة

الزكوة عنه لانه عرف ما نعا فلا يجوز ان يكون دافعا ويجب في مائتي درهم بخاري
خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل
قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن وان كان بغير حق على السواء
يكون مأجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدفعونه فلا يضاف الى القسام شيء
الا المثوبة قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف
الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون
من مصارفهم فاذا كان من اهله صرفها الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصارف
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم
ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب
فيها الزكوة ولو كان له اربعون غنم سائمة فحال عليها الحول ووجبت فيها شاة قال
ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قال الواحد الشنبع لان صاحب الغنم لو اراد ان
مكان شاة كلبا كان له ذلك قبل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكوة ايصال
النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات
او اجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة
ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية من عليها العشر لو ادى العشر بنفسه
الى الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج
لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة
لو اخذ الخراج من الارض او المال من التغلبي او الجزية من الكفار يصرفها الى من شاء

ولا يصرفها الى الفاسد والى من هو من اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر والزكوة وما اخذه العاشر
من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذه
العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة
الرباطات والجسور وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة
والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة
اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع
من الانواع المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها
لانفسهم زائدا مما يكفيهم يكونون ظلمة كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف
ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين
لان الاسلام اعز بمعاونة الله تعالى فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة
فيما يدفعه الى اقاربه الفقير في يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره وصبيانه صح
بقدوم صديقه او مخبره او المعلم الذي لم يستأجره يجوز الوكيل باداء الزكوة
اذا دفعها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال
عوض لفلان شيئا من هبته لي من مالك او انفق على عيالي او بناء داري من مالك
ولا خلطة بينهما ولا بشرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع
وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان

بنفسه

بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو صادره السلطان
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة قال السرخسي
يرجع فيهما كالمديون يأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ
لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو
ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير
اخذه بلا اذنه فان اخذه للمالك ان يسترده ان كان قائما او استهلك والله اعلم

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين
وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم
شهادة الواحد بالاتفاق وعلته ام لا اختلف البعض كذا في المغني قيل ان خبر
الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او
في البلد اذا اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين
وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال
تشققت الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط
العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب يشترط
العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد به في ليلته
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن
المولى والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته

ولو قبل شهادته وامر بالناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد لكفر
عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني قال الامام
الحلوائي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق
يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم
راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم
وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من ذلك المكان ولو راى هلال
رمضان في رستاق وليس هناك قاض ولا وال وشهد عند الناس فقبلوا شهادته
ان يصوموا بقوله وكذا لو راى رجلان هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطروا
ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا
هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان
كانوا اكملوا شعبان من رؤية هلاله قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم
بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال
فلا ياخذ قول المنجم واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا
او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة
والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من يقول ان ماهو
يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتفق وكذا لا يعتمد على قول
من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول من رمضان معتمدا على قول

على رض

على رض نعيم يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد
لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر
يوم اول الصوم الا ان يتم الشهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور
الثلثة تاخرت عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح
الاعتماد على هذا يكره الاشارة الى الهلال كذا عن مجاهد ان يقال جاء رمضان
او ذهب وبه اخذ ابو الليث قال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في الغذاء على
عادته في الاكل او فعل فهو على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم
لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صح صومه
ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم
احوط اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت
وقالت لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل
شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان
جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فيه فافتاه
بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو نوى قضاء نفلا في

فهو قضاء او قضاء وكفارة فنفعل ولو فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله
في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي
في الخيط عقد البزاق ق وفي النظم يفسد الصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل
الابريسم في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت
بالبزاق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر
لصومه فطره لانه الصبغ ولو نزل المخاط الى انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
الى جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم الى دماغه
لم يفسد قليل يقع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد
بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية
لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الحلق قيل يفسد وقيل لا يفسد ولو
جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر
بزاق حبيبة لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل رمضان بشهوة منتهجا بقتله بوعد
لان هذا الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب
او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا او بايته الامصار
ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان
لون الدم غالبا على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه
في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال
انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصائم اصبعها في فرجها
او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي
النفاية

على نفسها صح

وفي النفاية الامة اذا خافت في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت
وكذا الكوحل في كسب نفقة نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده
العطش فافطر كفر وقيل لا ولو عمل بصوم يوم فاكل بمرض او حيض يقضي
ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع المرض المبيح للفطر العجز عن القيام في الصلوة عند ابي يوسف ومحمد لان
الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا ههنا
وفي الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان يزداد وجع عينيه و
وجاه ... وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب
الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فاكل قطعة خبز
او كاغدا ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وترك يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذ
فلم ياخذه في ذلك اليوم كفر او افطر على ظن يوم عادته في الحيض فلم تحض
كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة وكصام المريض لا يتمكن
من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين
العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان
وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا
وجب الكفارة على السلطان وهو موسر بالمال الحلال وليس تبعة لاحد يفتى
باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة
الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي
الخلاصة صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر

والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابى حنيفة لا يكون عذرا لقوله عم اذا دعي
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم
والاول اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومتى قضى
يوما من التطوع كتب له ثواب الفى يوم والصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب
الدعوة بترك الاكل وان علم انه يتأذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر
والا فلا وهذا اذا كان قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر
يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل
وفي الخانية لو حلف بطلاقه ان لم يفطر فلانا وان كان فلان متطوعا يفطر لحق
اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة
عند المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك قبله تطوعا فالافضل
ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابى حفص الكبير انه قال لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض
ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة ايام
من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله
كما في الصلوة يعني لم نحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في
الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله في الصلوة وان
كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله وذكر في الخانية ولو مات رجل

مسئلة اسقاط الصلوة

لا قبله صح
لا يوم صح

وعليه

ونحو ذلك صح

وعليه صلوات شهر ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا
على مسكين ثم تصدق على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوات
الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلواته
لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية
عن صلوات ابيه وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى الفقير
ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه
اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء يسقط مقدارها جاز من ذلك ولو اوصى
بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يعطيه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى
بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم الكبار حضور فان اجتمعوا ان
يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية
ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير
واحد اقل من منوين وكفارة الصوم مثلها ان صائم نوى السفر فقبل ان يخرج من العمران
اكل لو اكل يكفر ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب
اراد نذر صوم يوم فجرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مثلا جمعة
او سنة مثلا فافق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر
اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر عليه ويكره على الشافعي الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فاذا دخل ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل
ما شاء ولا تجب على المرأة صدقة اولادها الصغار ولا على الجد الحافد وصح تقديم
صدقة الفطر لانه اداها بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم

المسكين صح
الى الفقير صح
اسقطت بنحو مقدارها

لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل
يجوز تعجيلها في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم
الفطر لانها قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام
ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا تسقط
ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من حج
التطوع كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على
المحاويج افضل لانه لا يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله وقيل ان الحج
التبرع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايد
الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء
وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة
ثم بالروضة فان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره
الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغريم كذا في البزازي والاعمى لو ملك
زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما
لا عند ابي حنيفة فلو وجد قائدا لا يجب الحج والجمعة وفاقا وعند القائد ليس بنادر
بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض يجد قائدا [illegible] ان يحج عنه فلو
قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة وعندنا [illegible] ولو كان له بيت
زايد عن حاجته باعه وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا الرقيق والفرس ولو
استطاع الى الحج ولم يكن له بيت للسكنى لم يشتري البيت ولم يشتريه بل يحج

ولو

جمع رفيق

المعدوم

وعندهما في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة صح

ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون
زايدا على راس مال التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب
وذا اخير جايز ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لانه
لا يكون حاصلا بهذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زايدا
على نفقة يوم من الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى شرط الاداء وفي
الثاني يجب فقتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف
لا ارى الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثماية من الهجرة وقال
ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب
السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج
فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مأمور
قال يحج عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا
امره ان يحج بالدين فعليه البينة حينئذ وصبي حج وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد
الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ولو العبد
لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما
احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل من سقط عنه فرض
الحج اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل
فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه
فكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج

امر بالحج عن الغير

فعتق صح

فحج مع ذلك صح

عن غيره

مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا
امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا
وجائيا واذا انوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق
من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولو نذر مائة حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجعل
الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج او بعدها التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه
ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب فلو احرم من
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زيد التجارة ووجبت له
الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل ليخلص التقوى ولو التزم ماشيا يلزمه
المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي احرم عنه جاز وجنبه عما يجتنب
المحرم عنه وهو لا جزاء لو فعله شيئا بعد امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه
وكذا ان لم يعتبر في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهو منتصب
بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال الله
تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام
ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر
ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى
ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء بيت
فقد بنيته فاسمع الله تعالى لاولاد آدم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب
مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون ومن لم يجب الداعي لم يحج
والله اعلم كتاب النكاح ٣٩ يستحب ان يكون ظاهرا وان يكون

الحج راكبا افضل صح

قبله

قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده
عدولا مسائل الفاظ النكاح قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على
ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود
كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال
لها بين يدي الشهود لامرأة وهي ايم يا عرس فقالت لبيك انعقد النكاح كذا
من البزازي ولو وكل رجلا بان يتزوج فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالغبن
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق وان اجازه جاز على المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزم
النكاح لم يكن له ذلك فاني خان وفي المنية وكل رجل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال
الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا
من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا ينعقد فلا نكاح اصلا وان
كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قبل له قالت زوجتك
نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيئته في المجلس جاز ولو بدأ الزوج لها فقبلت
من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشيئة لفظ الا تداك الذم ودرهم ليس بصريح
موضع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية
المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا صاحب
القدوري رجلان ارادا ان يعقدا عقد النكاح بلفظ الشركة فقال بينهم لو كنت
ولم يذكرا شيئا من الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما

لا العقد ... العقد

موضوع

لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد
من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون من
تكلم ومن لم يتكلم بهذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد ويسكت الآخرون والخاطب لا يصلح
شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل المتكلم
خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امرأة لآخر
بقولهم تقبليه فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا له
للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين
بلغوا الخبر والا فلا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح وفي الحاوي
رجل ارسل رسولا ليخطب امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امره
بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امرأة بالعربية او تلفظ
لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك اما علما ان هذا اللفظ ينعقد به
يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا بحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج
ولم يكن للمرأة زوج قالوا لا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز وينعقد
النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان جعله الولي كالوكيل او زوج الصبي
امته وينعقد على اجازة الولي واذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس رضي به جاز استحسانا
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها

قال محمد

لجعل الكل خاطبا صح

لا يلزم صح النكاح

ولو وكل رجل رجلا لتزوج فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز جاز على المسمى وهو لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى ان لم يرض الزوج وقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك صح

قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ
الزوج اما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز ويكون الامر بيدها لان البداية
اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح واذا كانت من المرأة
يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب
يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير التفويض
بعد النكاح وفي المبتغى للاب والوصي ان يزوجا امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده
زوج صغيرة من غايب فبلغها بعد موت الاب فاجازت جاز في قول ابي يوسف
لم تزوج الصغيرة المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية
فيها لها بل الولاية فيه للاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه
ولو قال الشيخ بلغني مالي حيث شئت لم ان يضعه لنفسه وفي البزازي لو كانت
المرأة منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود لكن لا يحتاج
الى ذكر الاسم فلا معرفة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال
الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة
منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة
لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم لو اقر رجل ان هذه المرأة امه
او ابنته او اخته من نسب ثم اراد ان يتزوجها فتزوجها وقال غلطت
او وهمت او ظننت كذا او سمعت كذا وصدقته لزمه ان يتزوجها قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال او همت لا يفسد النكاح

ولو ثبت بلا رجوع عنه او شهد به الشهود يفرق سدّ الشهود
في التعديل اذا شهدوا في المنكوحة بالرضاع قالت امراة هذا ابني من الرضاع
وثبت عليه ومع هذا تزوجت به جاز النكاح لان الحرمة نسبت اليها كما
بعد النكاح بل يثبت الحرمة بقول الزوج بعد النكاح وقبله الا اذا صدقها الزوج
ويثبت عليه غنية ولو قال لرجل زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد
على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عايشة والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة
يجب ان لا ينعقد على الصغرى وفي القنية نكاح المكره والسكران جائز دون المجنون
والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الاخرى ثم عقد ثانيا فسمع
الاخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي
لا يعقل وشهادة الملائكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة
ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك
احدهما مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها
فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع
الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين نجم في الكفاءة ذو الرحم المحرم
منها وكذا ابن العم وكل ولي اذا العاقد يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ
للعصبة ولو زوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي
ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف لا خيار
لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء

لانه

لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها
الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها
فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل زوج ابنته
ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا فكبرت فلم ترض وغالب
اهل بيته الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها من غير كفو صحيح وفي
الخانية هذا القول اصح واحوط هو المختار للفتوى وفي زماننا اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فهذا الباب يكون اسد وفي الحقائق
المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن
يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود
الى مذهبه الاول فقال الثبات خير واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر
التعزير لانتقاله الى المذهب الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف
العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي
او علوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك زوجها حايك او
كناس فيفرق لتسكين الفتنة مسايل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبل
امراة ابيه او على العكس بشهوة فقال رايت رواية منصوصة عن الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت

الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس وان كانت خمس سنين لا تثبت
الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم
يتبين انه لغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق
الا ان يكون مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كان القبلة في الفم والذقن وفي
غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر الته او يزداد انتشاره
ان كانت منتشرة قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه
او يزداد حركته ان كان متحركا ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنه الى يده تثبت
الحرمة والا فلا وعلى هذا لو مس امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء
او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد
وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح [illegible]
لا تثبت حرمة المصاهرة في الاصح وكذا في النظر في ظاهر فرجها الا اذا … نظر الى
داخل فرجها وهو لا يثبت الا … الاستلقاء امراة لو قعدت على … ينظر
الى فرجها من الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا
في المراة بخلاف ما اذا راى … الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت
بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت ضخمة يدخل بها وان كانت
مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا اختيار الصبي
رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال

قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله صح

بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج صح

الابن

الابن علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك
ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن
لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه بشهوة حرمت على ابيه ويجب المهر
على الاب ان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر
وان لم يتعمد لم … صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا اخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
قاضي خان مسائل المهر ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري
بين المتناكحة … والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد
بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي
الخاطب في هذه الحالة قدرا يسمونه … يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها
ويعطي ثوبا اخر يسمونه … يعني حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي
شيئا اخر يسمونه … ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المراة
والبنت اثوابا يسمونها … فذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا
بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا بد مع الدراهم والاثواب والحيوان الا بشرط
جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت او المراة
المخطوبة من طعام … فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع
وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد واستحصال المقصود واذا ذكر
بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد صح

فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما او بقيمته ان
كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام
افاض الله عليهم سجال الانعام وقد تحيرت فيها ذوو الافهام والله يعصمنا عن زلل الاقدام
وفي فتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المراة من مال يقال لها اخرلق وفيتنلق
فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اخذا
سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
ولو تزوج المراة وبعث اليها هدايا وعوضته ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى
ان ذلك عارية فالقول له واذا استردها من المراة فله ان تسترد عوضها قبل
لا يرجع كل واحد بما انفق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالاكل
من الاطعمة والفواكه الرطبة قنية وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى
شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ
ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك وفي الصلح
عن الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سوا والالات
التي يدفع الى ولي المراة من المهر المعجل يكون لها ولو صرف وليها الى جهازها
خلص من الضمان والا دينها حلية تطالبها من ايهما شاءت الا ان يكون المراة
بالغة فيصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز التي اشترى
لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع
عليها ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي
ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو تلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي

ان يجوز لها التضمين وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة
او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس عليه ان يرجع فيه
ولو دفع الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع
فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه
لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما او مثله
ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قايما وقيمته ان كان
ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم
قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ولو بعث الرجل
بعد الخطبة قبل التزوج الى المراة شيئا فعوضته المراة ابوه شيئا من عنده او بعث
اليه شيئا ايضا فوقع التفريق بينهما بسبب يسترد كل منهما ما بعث على الاخر ما بقي
من ذلك بعينه وما تلف ضمن المراة له لانه معد للمهر لا الرجل وقيل يضمن كل منهما
ما تلف للاخر والاول اصح واقيس وقيل يعمل بالعرف للتعارف غنية وفي الفصول
بعث رجل الى امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع قايما
فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل يرجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قايما يرد وبعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع على الزوج

بشرح وان كان قايما يرد وبعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها

بهدايا ولم تزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا

كل ما بعث اب المراة اليه وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك

وفي القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل البعض في العادة ودفع اهل

الخطيبة اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة

وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فيرد اقول المراد

من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت الاب في المستقبل لان اذا

دخلت على الماضي ينتقل معناه الى المستقبل فح يكون دينا على الابن من جهة المهر

المعجل فيصير دين ابنه متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع الى نيته وفي البزازية

يتبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون

ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت

لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان

لا يبطل بالموت فضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجت

فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء

انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع

ان اشهد والا لا ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم قال انها امانة يصدق وكذا

بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كان صلة هبة فلا حظ

الارث وقال الاب كنت اعرتها منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك

بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج ولا يصدق الا ببينة وان كان العرف

مشتركا فالقول للاب وفي الجامع الفصولين ولو زوج ابنته وسلمها الى زوجها

بجهاز ثم قال انها عارية قبل القول قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل

الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب

من الاشراف لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل انه عارية

وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي

وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال

الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل بما لك فالقول للاب

وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها

وعليه الفتوى قال الصواب في تسليم ثياب الختن ما اجاب وذكر في الواقعات زوج

ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان مالي وانا اعرتها

فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته انه سلمته هذه

الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في

هذه النسخة ملك لابي وعارية بيدي منه وفي الجامع الفصولين ولو استهلكت المراة ما بعثه

الزوج اليها فانكر الهبة ينبغي ان يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف

الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز التضمين لها ولو تزوج امراة بالف

ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي القنية جدد الحلال

نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازية لو جدد النكاح

للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان النكاح

معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق
التزويج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
قال الصدر الشهيد الله لا يرجع وقال ظهير الدين انه يرجع وان تزوجت نفسها
منه لانه رشوة بهذا او طعمت الدراهم لتنفق اما اذا اكل معها فانه لا يرجع
عليها بشيء وفي القنية جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر معاندة
وفرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير
ولو بدينار رضيت او ابت وقيل تجبر على النكاح وتعزر خمسة وسبعين ولبس لها
الا التزويج بزوجها الاول وفي القنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته
يوم كسدت وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاق الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج
وكذا اذا جاء مخبر ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازية ولو شهدا
ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا
لا لان الزوج انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج
لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن او انسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامراة تحرم
عليه بنتها من الرضاع ولو قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها وولدت
فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال

مسائل الزوج الثاني من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنها صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاخبار عن الحل
وانقضاء العدة والوطء والقول قول الامين والاحوط ان يسمع من مخبرها واحد ولو من

ولو

ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه مجتهد
مخالف للاجماع قال الصدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد صح ان سعيد رضي الله عنه رجع عن هذا القول كذا في البزازية المطلقة الثلث
اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي
يجوز النكاح ويحل للاول في قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند
سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسئلة تعلم وتحفظ ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام
وكذا في فتاوى النسفي في باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر يعني
حلالكم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت
دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة
بشرط الحل للاول لم يصدق والا صدقت وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني طلقها
للاول وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا يحل له وفي البزازية
لو ادعت وطء الثاني وقال الاول ثم ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول
نصف المهر قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها
ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني فعقد
وبطل النكاح وان اقرت لا وفي القنية رجل طلق امراته ثلثا فانكر الطلاق
بعد التطليق او قال طلقت رجعيا فراجعت فعجزت المراة عن اقامة البينة
لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد المجامعة معها الا انها
لو قتلته فثبت قتلها بالاقرار انها قتلته او بالاثبات قتلت والاولى انها
قتلته بالسم او بالخنق او بالزيبق او نحو ذلك لا بآلة القتل حتى وجب قتلها

فيصدق ثم

لا دخل بها حل

لا ولو طلق ثلثا ثم
تزوجها بعد ايام
فقالت تزوجتك
قبل الزوج الثاني
تصدق صح

وكذا لو نقله ليجد حاجته فالاثم عليه لا عليها ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام
فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت
ان يزوج نفسها منه جاز في المختار سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح
الشافعي للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد ان يطلقها
بعد البلوغ لان الطلاق منه غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثله اذ خلت امراة وجبه
فوجدها لم تحل للزوج الاول به ولا يثبت به حرمة المصاهرة وجماع المجنون يحلل
والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كذا في القنية ولو طلق ذمي زوجته ثلثا
ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم بقي النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الكافي
قيل المحلل ماجور لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل
قولهم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللت لكل نفسي بكذا وما اشبه ذلك
وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فيقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق كلما اريد فيقول لها الرجل قبلت وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر فتلد المراة اولادا منه والاولاد كلها
للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول
الاول لكن صدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول
ان جاءت اقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت
ستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت الولد لاقل من سنتين
منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني

كتاب

كتاب الطلاق مسائل الصريح وفي القنية كتبت امراته انت طالق ثم
لزوجها اقراء فقراه فقرا لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرا هذا
الدعاء انت طالق ثلثا فقالها لا يطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء
لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة
وفي البزازي اذا اراد الزوج ان يقول انت طالق فجرى على لسانه غيره يقع على
سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم الارادة
واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو وهب امراته لانسان فان نوى الطلاق
يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا
يقع ولو قال انا بري من نكاحك ونوى يقع ولو قال لها انت تالق وتالغ طالغ
يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق
عند امراته وقال انت طالق لا ينويه لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج لغيره الخبر
امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت طالق
او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور
لها ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امراته فسبق لسانه فقال انت
طالق نعم طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله هذا قول ابي يوسف وقيل لا يقع فيما
بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثلثا في المدخول بها ولو بغيرها واحدة
ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله
ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع ثلث وقيل واحدة ان نوى
جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي القنية اذا

اقراء صح

بخلاف البيع والشراء صح

اذا اراد زينب طالق فجرى على لسانه فاطمة يقع على التي الخ

قبل البلوغ صح

وقيل صح

وقيل صح

يقع ثلثا والمفتى يفتى

اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي قال له حليلك
مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهد على المظلوم عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح وهو
رواية عن السلف من البزازي ولو طلق حالة الصبا والعته بعد البلوغ فاجازه
والعقل لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ العاقل يقع النائم والمغمى
عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير
عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا
يقع طلاقه وقال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي
ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله
الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا ردته استحسانا ادعى امراة في زيد
غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او كان
شهدوا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب الجسم
على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كا
لخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هيهنا وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى
طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عم
قال تام يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال
نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طوالق
طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر
ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح

لانه

لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل
طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي
بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك خمسين مرة قال ابو القاسم الصفار يقع
ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت
لها انت طالق فهي واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي النهاية
لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق

مسائل التعليق

ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله
امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل
ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما
وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج
وله اربع نسوة حلال الله على حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير معين
واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل
لا يحنث وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان
يتزوجها مني فهي طالق فامر غيره فتزوج منه تلك المراة ثم تطلق قال للمكوحة فلانة
ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا
وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امراتي ان شاءت لا يصير
ما لم تشا وليها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقها انما يقع
في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن هذا ويوخرون ولو اراد
السفر فحلفه صهره فقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها عندراس الشهر فهي طالق

فقال الخنثى حسبت بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السؤال
ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك
فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه ايضا لو قال لامراته انت طالق
ان شربت المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف ان لا يشرب المثلث
ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو قيل ان امراتك زنت فعلق به طلاقها
فالقول قوله انها لم تفعل ولو قال له في حالة الغضب فعلى الحرام فيقع في الحال وحكم
ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلي او نحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق
ثلثا طلقت امراته سواء كان كما قالت او لم تكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى
الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او ذات رحم محرم
منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلي
قيل الذي لا حسب ولا نسب ولا يستوفي شيئا لا خطر وقيل هو الحائك والحجام و
الدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاة ولو قال انت طالق في الكلك وشربكها
فايهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم
فتزوج بها على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان حنثت
عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها وطلقها الوكيل او
او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا الكل

ولو قال ان

ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال
لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر
باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق
الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة
ثابتة كذا في جامع الفصولين **مسائل الامر باليد** ان غبت عنك عشرة
ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة
مطلب مهمه فالقول للمرأة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل
وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل
وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها
فان تزوجها بعد انقضاء العدة لا يبقى الامر بيدها يتوقت الامر باليد بان
قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها
ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه
وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده
٧ لا بيدك صح اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك عندهما ولو قال لآخر
امر امراتي بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال
٧ طلقت لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقتكن نساءك كلهن
وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال لامراة واحدة من نسائه
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج

الدارم

حنيث الا فديم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت فنساءي طوالق فدخلت الدار
طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع
ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع
مسائل الخلع صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر
ولو قال ان اعطيتني فانت طالق ما لم تعط لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني
كذا فانت طالق يقع باعطاء لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني
كذا فقالت في المجلس قبلت يقع وان لم تؤد البدل في المجلس وكذا لو قال انت طالق على الف
فقبلت في المجلس لا يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها الا اذا قال ان لم تعطيني كذا
فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم يظهر بهذا وهذا كلا يتعلق بالنفي كذا في
الغنية تعليق الخلع واضافته من جانبه صحيح ومن جانبها لا فلو قال خالعتك ان اعطيتني
غدا على كذا فقبلتها في المجلس وقع باين غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا الى
بالتعليق والاضافة واما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فقالت قبلت غدا فلا كذا
في المغني لو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت
بسقط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها اذا مسكت بعض
بعض المدة ثم هربت وتركت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة
في المدة التي لم تمسكه قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قال
لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المرتجعة لزوجها زوجني فقال بعني المهر
الذي لك علي فاتزوجك فابراته مطلقا غير معلق دلالة بشرط التزوج قبل اذا
تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرا وان تزوجها لان هذا

الابراء

كذا صح

وفيها يتعلق الوقوع بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق صح

الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال للمطلقة
لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على
الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراة في النكاح ممتنع فهذه
المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ابرات المهر
بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها
فقبل ثم تزوج عليها واغار عليها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط
غير صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم
مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع عليه بنفقة العدة والولد سنة **مسائل**
دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط
في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او
قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر
بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ولو قال انت
طالق باين يلحق المباينة الواقعة بقوله انت باين لان الاول ان كان باينا يقع
بعبارة الصريح وكذا يلحق الابانة بانتك بتطليقة وكذا يلحق الباين بقوله
انت طالق باين ويلحق الثالث ايضا هذا كله مذكور في الغنية **مسائل العدة**
طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان
انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثالث والا يقع كذا في الغنية وقد
فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام

رفع

ذكر

بينة انى كنت طلقتها قبل طلقة بعلة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا ان
طلقتها ثلثا ثم قال بعده كان قبله طلقت واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث
في ذلك فقد ذكر في الجامع انما يصدق ان اجاعا وذكر في القنية يجب العدة في
الرتقاء لانه لا يمكن الفتق وكذا يجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول المني
بالسحق وبهذا يقع نكاح المجبوب بخلاف اذا حبلت المرأة فطلقها فولدت وفي النوازل
اذا حبلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها
لو حبلت بعد وفاته يعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة
لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض يرجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما
شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعت الشبهة تستقبل العدة
واذا اقر الرجل انه طلقها مذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من
وقت الاقرار في حقها ويجب لها نفقة لا في حقه حتى يجوز له التزوج باختها
واربع سواها وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول
على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من
وقت الاقرار عقوبة عليها لكتمانها الطلاق وكذا لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى
لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان ثانيا لاقرار التصادق
الحاملة في انقضاء العدة في اقل من ستين الا اذا اقرت باسقاط سقط مستبين
الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرأت دما ثلثة ايام وانقطع سنة
او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة

وذكر على البزدوي لا يصدق وعليه الفتوى وان لم تصدقه لا يصدق اجماعا صح

اذا احبلت ثم

وبه يفتى

وبه يفتى وفي الحقايق يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان لا ينقطع الدم عنها
مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم قيل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس والاصح انه ليس بشرط وفي جمع النوازل اذا تزوجت
الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جائز نقض القاضي
بجوازه او لم ينقض فيكون عدتها في المستقبل بالحيض مسائل النفقة اذا
لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه
بغير اذنه وفي الجامع الاصغر لو امرأتان طلبتا من زوجهما دارا على حدة قال محمد بن سلام
الزوج مخير ان شاء جمع وان شاء فرق بينهما لا يجوز عليهما قالت المنكوحة لا اسكن
مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب
مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت
قبل المدة ان تخرقت من خرق لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت
من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس
او للبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبسه لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا
وكذا النفقة وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر
من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس
الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من هذا ان الادانة لنفقتها يجب على من كانت عليه
نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على اولاد الصغار المعسر من كان يجب عليه نفقتهم
لولا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة
الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من تخدمه فيجب نفقة خادمه

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف [illegible] بخلاف المملوكة

اي خادم كان في اليسار واليسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة
ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق
الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم
فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب لابني
فقير لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيتوتات او طالب العلم لان
العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة للزمن والاعمى

كتاب الايمان

مسائل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال
بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون يمينا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال
والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القران او من النبي عم
او كافر او نصراني او يهودي ولو لم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من كذا ان فعلت
وقد فعله يكفر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا
حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لا افعل كذا وهو يعلم انه
قد فعل فجلة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا واذا اراد
يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد يمينك بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح لقوله عم
ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي
يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال صلواتي
وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بمعصية كان

يمينا

ولو نذر بناء الرباط والمسجد والقنطرة وقراءة القران لم يصح

يمينا فنذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم
او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وبرواية الحسن كان كلها يمين
واحدة ولو قال والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة
الله الله يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة
عن بعض الجمع قال اصحاب الاية هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف
لا تتداخل ولا يفتى به وفي البزازي عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فعليه
كفارة وان قال عنيت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروي عن محمد لا يكون اللغو
الا في اليمين بالله وقد عين الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذكر يلزمه الحنث فلا
لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغي المحلوف عليه وبقي قوله
والله فلا يلزمه الحنث وفي اليمين بغير الله يلغى المحلوف عليه وبقي قوله امراته طالق او عبده
حر فيلزمه الطلاق او العتاق وحلف لا يعرف فلانا فهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنث ولو حلف لا عداوة لي على فلان فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه
لا يحنث قنية ومن اليمين يمين تسمى يمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة وهي يمين
خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد بدلالة الحال كمن قال لاخر تعال تغد
معي فقال ان تغديت فعبدي حر وكذا اذا ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت
فعبدي حر وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف
الى الابد وان نوى اليوم او الغد عمل بنيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني طلقني

حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا
استاجره فلان او استعاره
لا يحنث بخلاف الدار والبيت
حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امراته لو هو ساكن فيها معها
حنث وكذا لو قال والله
لا ادخل دار فلانة فدخل دار
زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث
حلف لا يدخل دار فلان بعينه
فباع فلان داره ثم دخلها
لم يحنث عندهما خلافا لمحمد
قنية في كتاب الايمان

في ايضاح

فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لينا بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي
فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث
وهو على الحال باع لها جوزقة وطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن
فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال
لزوجته ان ادخلها داري او تأخذي من بحانة من ايد او خبز من جودة فانت كذا ثم انسانا
ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازته لا يحنث خرج من داره وحلف
لا يرجع ثم يرجع لشيء نسيه في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت
طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت
لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا ليدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف
اذا دخلت فلان بهذه الدار فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وان رضيت
بقلبها حلف لا ياكل مال فلان فاهدى فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يرى
غدا بهذه القرية فذهب الى كرم وفيها او ضياعها لم يحنث غنية وفي الجامع لو حلف
لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس
اجزت زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجاز هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق او غالب فخرجت لا يحنث قال
قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف رجل
ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فضربه ولم يمت لا يبر لان هذا على المبالغة
حلف لا يدع فلانا يدخل فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع
جميعا آجر داره سنة ثم حلف فقال للساجر لا تدخل في داري فاذا قال لم

زوجها صح

الفضوليين صح

النكاح صح

فبالغة في ضربه
بد في يمينه لانه
للمبالغة في اليمين
ولو قال لو لاضربك
بالسيف حتى يموت صح

اخرج

اخرج من داري بر ولو قال ان لم آخذ حقي منك غدا فامرأته طالق وقال الاخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب وياخذ منه جبرا
وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل في الصحيح
ولو قال لها ان سكنت الدار في هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج
ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالقصد فهو معذور ولو
ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امرأته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي
امرأته كذا ان لم يكن على المدعى عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها
امرأة المدعى عليه نص عليه محمد وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض
لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين
لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام الدين بالحال او لم عليه كذا وقضى
به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل
دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ما يتعلق الحقوق
بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة واذا حلف لا يفعله فامر غيره
ففعله لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لا يتولى العقود بنفسه فيحنث
بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق الحقوق بفاعلها كا
لطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب
والقضاء والاقتضاء حنث في جميع ذلك الامر كما فعله بنفسه غنية ولو حلف احد
الرجلين ان ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث

يحنث صح

ولو حلف لا ينام حتى يقرأ
كذا فنام جالسا من غير
قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز
غاية عنه

واحد منهما لانه يحتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا يقضي حق فلان الا
حفائه شهرا فسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال لآخر
ان لم اكن عبد الله فامراتي طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا ولو قال اكرمني
بابن شهد باسم فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى قاضيخان
ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة الا انه
ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج
فخرج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لو الآية
ان تزوجت امرأة ما دام حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى
في حبوتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها
فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا
وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد قال
لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فلو نزعه ثم لبس فكلمه
لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي ~~او ما دامت في نكاحي~~ او ما دامت
امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث
سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن وفي البزازية
لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعد
الناس فقيها ولم ينو شيئا يقع وان نوى حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه
وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال سماه
انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب

في العقبى

في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان او من
ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن ساكنا ثم سكنها
قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما حلف
لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي
القنية حلف لا يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط
كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث وفي المنية لو حلف لا يكلم فلانا فكلم
غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان
قصد اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيستي
لم يحنث ويقول كي تو يحنث ولو حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما حنث
كذا قال اين زمستان با ينجا بنا شم فسكنه شيئا قليلا حنث نظيره لا اكلم فلانا
اياما فكلم مرة حنث قنية رجل اراد امير البلد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على
كف اليسرى فلما قيل عبيدك كذا او نساءك كذا ان كنت تخالف هذا الملك
جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف كلما يديه في كمه وهو يقول
لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب فدخل رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين
ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها
يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا
حلال ونصفها حرام فانت كذا فالحيلة ان يجعل الخمر في العقيد ويطبخ البيض فيها
ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلها فامراته كذا وقال الآخر ان طرحها
فعبدي حر كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها اه ويأخذها انسان من فيه

حلف بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه تحمل مربوطا
ويدخل فكذا اراد ان يدخل يفعل هكذا وفي القنية لا يشترى بهذه الدراهم غير
الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا آخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة
وقت اليمين حتى لو حدث الصديق الزوجة او الولد بعد اليمين فكلمه لا يحنث
ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف
اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فانه ذكر على
الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار
حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونوى بقلبه
ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون
فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون
كلاهما فلا يكلم واحد منهما اكثر بخانه آدم وبا دو سخن كويم فانت طالق ثلثا
يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت طالق يحنث
بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا
كله اختيار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا
ثم ذكر الحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل عن شيء ان كان كذا
فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي حلف لا يدعو فلانة فكتب اليها
يدعوها كتابة او اوحى اليه بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في القنية لو حلف
ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين

ولا يطلب

ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان تقيم البينة
والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين
ولا ينبغي لم تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة
لا يحنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث دعوته
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق لان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه
ثم شرب طلقت المرأة والاصح انها لا يطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث حلف ان لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى
والسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله
لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها
حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى الغزل منها ثم نسج ولبس لا يحنث حلف
لا يأكل مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام
الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به
وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا خلف امام
يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث ولو قال ان اخرت
الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام
قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت يحنث

حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كله حنث ولو صب ماء فشربه لا يحنث
في الأكل ويحنث في لا يشربه ولا يأكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شربه
منه لا يحنث وإن أكله مبلولا حنث حلف لا يتغدى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث
حلف لا يأكل من هذا اللحم فأكل من مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث بأكل الشحم من اللحم
وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته
إنه أقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج إن لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل أن
يوزن فلا يحنثان حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره
يحنث وفي النوازل لا لأنه أكل حصته ولو غير خبز حلف فلان لا يحنث وكذا لو
دار بين اثنين قال زوج أحدهما إن دخلت إلا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت
لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه
وبين فلان يحنث لأن نصف الأرض أرض لا نصف الدار دار لا يأكل حراما فاشترى
بدرهم غصب خبزا وأكل لا يحنث وهو آثم وإن غصب خبزا وأكل حنث وإن
بدله الخبز بزيت وأكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا
أو ماشيا حنث وإن نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فإن كان ٧ حلف
وهو قادر على المنع اختلفوا قال أبو شجاع لا يحنث والأصح الحنث لا يكفل
درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه
الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوبه لعبور الماء ويحنث بالسفينة
لأنه مركب البحر وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا إلا على البرذون والفرس
لا يركب دابة لا يحنث إلا بركوبه الحمار والبغل والبرذون والفرس

لا بكل

لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير إلا أن ينوي فإن نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء
إذا كان الطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لأن — اليمين
الفرس للعربي والبرذون للعجمي حلف لا ينظر إليه فالرؤية على الوجه والرأس
والبدن جميعا وإن كان أقل من النصف لا وإن رآه فلم يعرفه فقد رآه وإن رآها
جالسة أو متنقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء — ٧ إلا إذا نوى على رؤية الوجه
وإن رآه خلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا يحنث حلف — يحنث قوله ديانة لا قضاء
لا يضرب فلانا فرماه بالمعرفة فأدماه لا يحنث حلف إن سرقت مني فأنت كذا
فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم يأخذ زيادة عن نصيبها ولو قذفته
بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا
يقر بمال عليه فقال لم زيد لي عليك كذا فأومى برأسه لا يحنث لأنه ليس بإقرار
إذ الإقرار إخبار والإخبار لا يحصل بالإشارة حلف لا يترك فلانا في داره وفلان
نازل في داره حنث لا لو قال لم أقدر فأبى أن يخرج فسكت وفي المنية لا يأكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنث حلف لا يذوق
فأكل أو شرب حنث والشرب غير الأكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما وهو
يعني حلف لا يشرب مع فلان والشرط أن يضمهما مجلس واحد وإن اختلف
الآنية حلف لا يأكل مع فلان طعاما فأكل من إناء آخر لا يحنث حلف لا يأكل — ٧ وفلان من إناء
مع فلان فيمينه على أن يأكلا من مائدة واحدة ولو قال لعاد في يده قدح إن شربته
أو صببته أو أعطيته إنسانا فأنت طالق يرسل فيه ثوبا فيشرب لكن إنما يحتاج
إلى هذا التكليف إن قال مع ذلك لا تشربه أو شيئا منه أما لو كان كما ذكرنا

فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها
حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل واخذوا امواله حلفوا على ان لا يخبر
باسمائهم فالحيلة ان يقال لهم نعد عليكم اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا
سئلنا كل فلان اذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا افعل اذا قال
الرجل عبده حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اخطبته
او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف
على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوه ففعل الحالف
ولم يقبل الاخر فلا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت
الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين
لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الاخر
ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف
لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب فلا يحصل في
الفاسد اما اذا حلف بالماضي بان قال ما صليت يقع على الفاسد ايضا لان الغرض
هو الاخبار والاسم يقع عليهما والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد
الحالف بالتاويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال
ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نية المستحلف وفي فتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف
غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما
او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه
غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف
لا نية ولا تورية لقوله عليه السلام واليمين على نية المستحلف وقال الشافعي واليمين
على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه
نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه بالله اما اذا استحلفه
بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام على الحالف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان
المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم
فلا يخرج عن ملكه وان علق بموته فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر
في القاضي خان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم
لزومه عند ابي حنيفة فيختصما عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم
لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف
لا يجوز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف
وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا والوقف لازما الا بعد الموت بالاتفاق
وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله القاضي على قول الامام الاعظم فعليه
ان يكتب في صك الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والامر جار اليوم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان القاضي قضى بلزوم هذا الوقف
قاضيا

ثم صورة الخروج عن ملك الواقف بقضاء القاضي

فيلزم الوقف فيخرج عن ملك الواقف فلا يباع ولا يورث

اسم مهم في الوقف

فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يلزم
الوقف عنده بقول الواقف عند غير منحصر بالقيدين الاولين قال الطحاوي
الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف
في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة يتعلق بماله
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة
قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله
القاضي فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على
الفقراء اذا احتيج الى الخراب فلا يفيد للوارث الدفع الى القاضي وابطاله
والوصية تحتمل التعليق بالشرط قال الضيعي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في
نهار فعوا ذكر وقفا مؤبدا اثر وطها وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف
بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال
داري هذه سبيلة الى هذا المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث ويحتاج
المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز
لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم
الاصح وفي البزازية لو وقف على الصوفية وصوفي فانه لا يجوز وقال شمس الائمة
يجوز على الصوفية وافتى الامام السعدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز
على الصوفية والعميان فرجع الحلوانية وفي القنية والغنية والبزازية لو وقف
ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف
على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي والوقف على اهل البدعة قيل

وقفت هذا في حيوتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم الوقف صح

ولو وقف عند وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال وفي رواية اخرى من الثلث وهذا الثاني هو الاصح

والعميان ...

باطل

قيل باطل وقيل جائز عندي وقيل اهل الحق من العلماء والفقراء والصلحاء مقام
لان تطهير المملكة عنهم واجب على الامام والقضاة وان افتى الواقف بان
قال وقفت لاهل البدعة فباطل بالاتفاق وفي البزازية لو وقف المصحف على
المسجد يقرؤونه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ
في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد وقيل لا يجوز وقف الكتب
واجازه نصر بن يحيى وهو المختار ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
يجوز ووقف البقر وغيره لينزوه لا يجوز وفي القنية وقفت واستثنيت
منها المساجد والمقابر ولم تحدد فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه
فساد البيع وادعى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنى وحكم
الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع ويبطل
الوقف ان لم يكن محكوما به ولو وقف ضيعة لا بد من ذكر الحدود وان امكن
لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن
لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة
لا يجوز عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر
ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي والوقف
القديم الذي لا يدرى شرط الواقف في غلته فالرأي للقاضي والامام بعين الجهة
ويقسم الغلة وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى

لكنها صح

تحديد

المستثنيات صح

وفلان صح

الى هولاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من يصل اليهم نوبة الاستحقاق
ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين وبالكلية حتى يجعل القاضي التولية
اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده
واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل البنات الا في رواية
الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان ثم مات واحد منهم
يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولادهما ماتناسلوا
ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي الغنية ولو وقف في مرض
موته لا ولاد اولاده لا يصح ولو وقف لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده
يصرف الى الفقراء لا الى ولده ولو جعل الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل
اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد
النسل حتى ينقطع وقف الفقراء المصرف الى فقير من اولاد الواقف ثم الى
قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصر وقف ضيعة الى الفقراء
ثم افتقر لم يحل له الاكل الا في المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة ام
بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قلنا الجواب ما قلنا يعني يعطي كل
واحد

كل واحد منهم ما شاء ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة اذا كان الامام غنيا شيئا ان كان
ام اكثر السنة الواقف اذا شرط لنفسه من الوقف يجوز ان يأكل ويوكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف بعينه لكن استحسن
الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف
على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالغني فان لم يفرغ
نفسه فان كان مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة
وان لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفت ليسكن الواقف ام المسجد
وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو مات الامام شهرا او سنة في غلة السنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول
كذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا وآلة من دور الموقوفة الى
الى رجل مجانا فسكن وكان القيم يسلم اليه ليستغل بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عندا الى يوسف وينزع لو خائنا وان شرط
ان لا ينزع ولو صار عدلا بعد لا يعطى ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى
الا من ابى فان الخير فيه كما في القضاء والامارة واذا اراد المتولي ان يفوض
الى غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز كذا في القنية رباط استغنى عنه وبجنبه رباط
صرف الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف
وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال يباح وبعضهم

اولاد صح
وهذا على فلان صح
ولده صح
افضل صح
عليه صح
ليستغلها صح
لا يولى صح

بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه
وارث الواقف لفقره وقضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب وبعض
المتأخرين جوزوا بيع وقف خرب لعمارة وقف اخرى وفي البزازي
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح
باقيه الخراب جاز وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه
ويشتري بثمنه اخرى قال نعم لو ضعفت قيل لو لم يتعطل ولكنه لو باع واشترى
بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن
الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس ذلك للقاضي وقال بعضهم
لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز
في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه
لا يصح استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق
ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازي
وقال السرخسي والصدري تعليق الوقف جائز بشرط في اصل الوقف من
الاستبدال والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه
الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف
بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه
في مسجدهم لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال يعني اشجاري
للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد

فهو

فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين
اما ان ينوي عند البناء انه يبني للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير متعينا
لانه جعله للوقف ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني يصير وقفا
لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لعين شرع في الوقف وان كان من غلة
الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا
فميراث عنه وفي جامع الفصولين من بنى في ما وقفت بيتي على مسجد كذا
ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية الارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه
ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعاه ملكه
يسمع فجعل كالقضاء بالملك ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا يقبل الخارج على الملك كمن ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي
وصدرته يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما
فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ويا
خذ القيمة لو نكل لا ياخذ الكرم مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف
الى عمارة المسجد قاضي خان وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد
انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا اذا العين صارت

مستهلكا لمجرد تسميته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي يوسف
لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلفه
وان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر
عليه انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول عن اليمين لا بالصك اذ الخط مما يزور ويفتعل وكذا على باب الحانوت
لوح مضروب بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته ما لم
يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قبل البيع لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل
يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليست بشرط
لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يمنعه
الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فعلم منها انه لو اخروا بعد العلم بالبيع
لا يسمع كما لا يسمع في تأخيرها الا لعذر لو كان الموقوف عليه مخصوصا وابى
لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله
فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي حنيفة
ولو شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز ولو كان شهادتهم
بالسمع لم يجز وذكر في جامع الفصولين باع ثم ادعى انها ملك فلان لا يسمع

بكان صح

ولو باع قنا ثم ادعى انه حر لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل البيع لو كان عبدا ما لم يدع العبد ولو ادعى
الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه
روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر
ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة ولو غصب الوقف فاحد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال
لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله وتقبل الشهادة
بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما تجوز به الشهادة بالتسامع
اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو
تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازي
شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما
لجواز ان يكون له ارضا اخرى ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة واهل المحلة على وقف بتلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها
وقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل
وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهدوا على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل
وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان تكون الفقيه في المدرسة وكون
الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل
لانهم لم يجدوا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل

يعني باع ثم ادعى انها وقف فلان لا يسمع

كالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان تقبل

آخر وان كان بيتا وعرفاه يقبل وكذا لو قال لا نعرف ارضا آخر لجواز ان يكون له ارض صح

بينة انها وُقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان أرخا
فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فبينهما نصفان ولو اقام الواقف او وارثه بينة
على غاصب الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يعينوا
الواقف جاز وفي البزازي لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء
المدة ان زاد الاجر ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى محمد قيد لا يفسخ
وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه
وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها الزرع لم يحصد يجب المسمى ٩
الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من تنازع مع المستأجر
في الاجرة تعنتاً لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في
المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي الحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس
ان ينقض الاجارة اذا آجر الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس
فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتاً المتولي اذا آجر الحمام الوقف من رجل
ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان آجر الحمام من الاول آجره بمقدار
اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء المدة وان كان بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يؤجرها
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او الزيادة ما يرضى المستأجر
وان كانت الاولى اجر المثل ثم زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة و
ما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي نقل قاضي خان
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر مثل

فان

(ر صاحب الحانوت)

فان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر
برفع العمارة والآجر ترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل
فضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد
وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان
من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما
اختاروا اولى من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة
لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى وللمتولي
بناء المنارة من مال الوقف لانه لتيسير الاعلام الى الصلوة ويجوز ترك سراج
المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك
كمسجد سيدنا ثم اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر
ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف
بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازي عن الامام ابي الليث لا يحل للرجال ان يشتغل بالبيع والشراء
وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيع وعلى كل تاجر ان يستصحب
فقيها ثقة ورعا في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة
وفي الغنية بعت هذا بالف ان شئتم فقال شئت صح البيع وقيل لا
لان المشيئة تجير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين
وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك هذا بالف غدا يوم فقبضه المشتري
كتفوا غدا ونحوه

ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكلا او لبس ما ساومه
شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به بيعا بالتعاطي لو بعتك
عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم والتعاطي انما يكون بيعا
اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت رأس
هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال
هو لك او اعطيت الثمن تم العقد باع راكبا او ماشيا سائرين بعدما انتقل من
مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد وقبل ينعقد بعد خطوة او خطوتين
قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف فقال المشتري
اشتريته صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول
لمدعي الهزل فان بذل شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين
كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما
عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البائع
في السلعة بعشرين فقال البائع لا ابيعها الا بخمسة وعشرين فقال المشتري للبائع
اتركها لي بخمسة وعشرين فرضي البائع بذلك بعد ذلك قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا
في القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا
كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استقصى عن ساوم
في سلعة فقال البائع ابيعها بخمسة عشر فقال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم
ذهب المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر ان المشتري

بها

ولو قال صح

ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت تم العقد صح

ولم يوجد منه قول صح ولا فعل فهذا ليس بيع فعلم من هذا ان مجرد الرضاء صح

بيان حكم التعاطي

بها فبكم يكون فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان كان السلعة في يد
المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين
ذهب بها وان كانت في يد البائع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البائع
رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار فقبل
المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار
بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتبايع
اهل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى
الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة
للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال
بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به قال اشتر لي جارية
بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى له
بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان سكت
عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت
صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاشتراط هذه الصورة
ان كان بحال يوجب الالتباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو
تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام صاحبه
جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال الى
بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين
فسار احدهما فقبل بعده او كل المتمشين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء

من الشبر

في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فلما اضاف اليها
اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما
وان طال لان المجلس جامع لمتفرقاته فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر
وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا بكذا
فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع قبل الوصول الى الآمر
وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر
وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر
وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن ابي حنيفة
لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى أريه غيري
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه
اخذ ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته فاخذته فضاع فهو على ذلك الثمن
ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابي يوسف ويكفي عند محمد
ان يميل قلبهما وفي الفتاوى النسفي المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال
البايع ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن
البايع او قال له صاحب القوس ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان
لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء
باطل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع
لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المدة ولو غلط وسلم غير المبيع

الثوب قبل

وهلك

وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع ولو اشترت امرأة شيئا فقالت كنت
رسول زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك فالقول للمرأة ولو اشترى
ارضا بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة
فقط يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن يماثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض
والا ببيع الكناسة وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية
مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا آخذه
ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب
فيضمن المشتري اجماعا ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو
من البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضائه ان لم يجد منه تضييعا عمدا
ولو باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع
فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من
كالنصف والربع والخمس ونحو ذلك
الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقد ان مقداره للجهالة المانعة من الجواز
وقال ابو يوسف جاز سواء علما او جهلا لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة برضائهما
بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه من
الدار صح وان لم يعلم البايع ان علم المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال ابو حنيفة
لم يجز علم البايع او لا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف
في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى
من آخر ثيابا بالكل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري
قبض شيء من الثياب حتى يعطي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة وفي التحفة لو باع الخمر

حالا

او الحر صح

او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف
ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان كل
ارض اخذبته في موضع لا يساوي بشيء فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك
الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند
ابي يوسف في غير رواية الاصول وعند محمد يكره وذكر في حقائق الكنز قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية
الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره
وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له الرد وفي القنية لو وقع
البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على
البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المشارق لابن فرشتة ولو تلقى السوق على
الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الغرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له
لان هذا الغرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري
لان جلب همته التنقيص اعلم ان تلقي الجلب والمراد منه بارخص حرام عند الشافعي
ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع
حبل المشدود في عنق الحمار الا ان يكون وحطام البغل وعذار الفرس لا لجامه وقيل البقر
ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الذاعين او من اهل القرى

الزارعين ح

اهل الصنايع

فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره على العادة ولا يدخل
السرج في البيع الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري يكون غذاء للسمك وكل
ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانه يكون
للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
كانت للبايع فيرد عليه قاضي خان ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على
خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم للبايع بالخيار ان شاء اعطى
ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو لم يسلم ثوبه
لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن وفي البزازي لو باع العبد
او الامة يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة فان بيع وعليه ثياب دخل
ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يدخل في
بيع الارض لانه ينقل والشجر غير مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع
بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة
ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان ولو باع ارضا الا هذه
الشجرة بعينها بمقدارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي الاغصان
في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة قاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل
الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا
وهو الصواب وكذا لو باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منعقد الا يجوز

للعرف ح

يقطع ح

بكلفة

وافتى ابو بكر وابو النصر الفقيهان البلخيان ان كان في الارض او نبت لكن حاله لا قيمة له
يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه
للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو
الجوز والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم
يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة وفي السمك سمكا فهما للمشتري
وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة تكون للبايع ولو وجد فيها
صدفا وفيه لؤلؤة فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع
والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر والشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد
في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة
والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان وبطيخ الحصاد
ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم في
بيع الدار اذا كانا متصلين الى الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل مصر فان
السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات رجل له حشيش في ارضه فباعها ان
كان الحشيش نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز لغيره ان ياخذه فافهم وفي القنية
لو اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري
على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع
والمشتري يكون قبضا بشرايط الاول ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة

لو اتان لها جحش او بقرة لها عجول يدخل العجول في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقيل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر قاضيخان صح

اسم سهم

في الهواء

سلمها

في الهواء وسلم اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال
يكون قبضا والا فلا والتاسع من هذا الفصل والثالث ان يكون المبيع مفرزا
غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره
لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون
تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل
ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا
لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان ياذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك
المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري
وفي البزازي وكان الامام الحلواني يقول القبض انما يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضته وان كان دابة واخذ بلجامها وقادها
او عبدا او امة فقال تعال فامش معي فتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او بموضوع
على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا
فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والحاضر لعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا
وقالا ان كان على فتحه ودخوله صار قابضا والا فلا ولو قال المشتري للبايع
لا اعتمد على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع اليك الثمن فسلمه البايع فهلك عند فلان
يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري
وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البايع
اعار ~~البايع~~ الدن يكون الخل فيه كمن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا له

اسم سهم

الدن منه صح

بجوال

بكيل البايع وان كان بغير حضرته بان قال اعد لي جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري
حاضرا فهو قبض والا لا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه
اشتري حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان
التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس
للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم ونحوه يجبر البايع على حمله
الى منزل المشتري وشرط الحمل الى المنزل مفسد وشرط الايفاء الى في الاصح اشترى امة
بكرا فوطئها بصيرا بفضا ثلو هلكت فهو على المشتري فان احدث البايع المبيع بعد وبفسد الوطئ
صارنا قبضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن
على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع العقار
قبل القبض ايضا ولو اوصى به لرجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من
البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح
انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل الخلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض
ولو احال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس ولو اعار البايع المبيع
للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه تبطل حق الحبس بخلاف المرتهن ولو وجد البا
يع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده
زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا
مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكتاله ويوازنه والصحيح
ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع
صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف

قبل

بغيره صح
قبل ان يتصرف قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما
يجوز لبايع الثوب ان يتصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستعمل
البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يجدده البايع فيه عمله
فهو على البايع مسائل خيار الرؤية ومن راى شيئا فشراه فلا خيار له
الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى
البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو رام
ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها
ولها اكار فغرسها الاكار برضاء المشتري تبطل خيار الرؤية ولو وكل او
ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل ذكر الشيء المرسل بنفسه ثبت له
خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها او قال ان رضيت به
تخذه لا يجوز اشترى في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله
قصيرا ان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كردجين من الجوز
يقلع فوجده جيدا او قلع من الارض فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان
وقيل اذا اشترى جوزا او بصلا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية
عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية ولو اشتراه قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له
ان يرده بخيار الرؤية او العيب الا ان يرده الى موضع عقده ولو اشترى حنطة
او شعيرا او المبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا

٢ قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء او المرسل صح

٢ او شيئا صح

بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية لو باع شعيرا او لم يصف البيع
اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع يبطل
في كله لانه باع ما يملكه وما لا يملكه فكان بعضه ولو باع كذا من حنطة ان لم يكن في ملكه
بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز واذا علم المشتري مكانها
لا انها يخير ان شاء اخذها بذلك في ذلك المكان وان شاء تركه وفي المنية لو قال
بعت جميع ما في هذه الدار من متاع والمشتري يعلم ما فيها جاز وان لم يعلم لم يجز
عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز عندهم
وانما جوزوا اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك الف منّ من هذه الحنطة
فوزنت فاذا هو خمسمائة منّ قيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي
فيسري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما
الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد
في كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم
يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا كالسمن والدبس اما اذا كان غائبا
فلا يجوز وقيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت
في جميع العمر اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه ثبت عند الرؤية
فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق
والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والا

جارة

لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية صح

والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية ولو قال اشتريت
بهذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه
بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الخابية
فباع بها ثم رأى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما
في جرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الجرة
بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم
يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانتقضها انفسخ البيع الاول
وعليه رد الثمن على الاول مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري
ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز او المكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد
فرأى البعض ثبت الرؤية حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان
في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ
بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
فالقول للبايع والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول
للمشتري لان البايع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح
ما لم يتبين انها جيدة او وسط او ردية مسائل خيار الشرط قال البايع
للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا
وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما
لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة
ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار

في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية
على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع
وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليه النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن
عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه وفي البزازي اشترى لؤلؤة على ان
وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض
بمنزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها لبون جاز على رواية الطحاوي
وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي القنية لو اشترى شاة — م يحلب كذا
على انها حلوب يعني حلابا شرط جاز وعلى انها لبون يعني شرنا كما لم يجز وذكر فيها انه
اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا
على انها نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست
كذلك وفي القنية اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انها
ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد — م غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاتا على انها صح
ولو اشترى جارية على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزازي
لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب وذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافتى الظهيري والطحاوي
على انه يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انها
هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية اذا اشترى جارية وبرئ البايع من الحبل
جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل فيجوز ان يقال البيع
فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز والاشتباه انما يقع الاشتباه في الرواية

وكان الفقيه

وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري يشترط فالبيع فاسد
لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى الظئر فاشتراها على انها حامل وان كان
البايع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصده البراءة من العيب فلا يفسد
البيع وذكر ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل
م هكذا صح — في الجواري عيب فكانما قال على انها معيبة ولو قال جاز ولو اشترى جارية
على وجهها اسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زالت ذلك الحسن
فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب في لو شرط الخصاء في العبد فاذا
هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد
من البزازي ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم
يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية له الرد اشترى حمامة
على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اشترى فرسا على ان سنه
خمس سنة فوجد سنه ستة سنة فله ان يرده لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه
القيمة والقيمة يزداد وينقص بهذه الصفة ولو اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنة فاذا هي ستة سنة لم يردها اذ البقر يكون من هذا القبيل وفي البزازي (لان المراد منه اللحم)
لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الواو
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع و
ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان
[كقوله بعتك على ان يعتق او يدبر]
بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا او كيفما كان

الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي به فلان ويجوز الخيار له اذا وقت
ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما عنه عليه خيار الشرط ليرده عليه به اذا
كان غايبا وكذا في خيار الروية **مسائل البيع الفاسد** رجل باع سلعة
بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذكر شرطا في البيع لا يجوز وان لم
يذكر شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة قاضي خان ولو باع
نصف زرع له الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف زرع الكرم مشاعا لم يدرك
لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم
مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو
اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذ في اليوم
جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من
البايع ثوب بينهما وباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع
ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير
فاجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض
البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة
مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي من الاخر جميع العمارة يتوقف البيع على
اجازة شريكه فان لم يجز يفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة
وفي المنية دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز ويجوز في نصيبه ولو باع
نصيبه مشاعا من الشريك ان يبطل البيع وكذا صاحب الغنية قيل كذا في الاول

وقيل لا

وقيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة دار بين رجلين
باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة
لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك القسمة وكذا لو كان دار بين الورثة
فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز وفي جامع الفصولين وقاضي خان
ذكر خواهر زاده المال بين الشريكين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه
جاز كيفما كان وان باع من غير شريكه بغير اذن شريكه ينظر ان كان
الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي منه وفي الاختلاط
شبهة زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب
كل واحد زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك
عملا بالشبهتين وان كانت الشركة بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء
والاستيلاء او ما يجري هذا المجرى جاز وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة
بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا
الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان لرب الاشجار
ان يتركها على الاشجار وليس للعامل ترك ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى
العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت جاز لزوال المفسد
كما لو باع جذعا في السقف واخرجه وسلمه جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار
ولم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن

بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها وفي القنية ثم
لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الانهار وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه ايضا لو غرس
في الارض المشتراة اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير
مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل لو حفرها بئرا وطواها
بالآلة يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق ٧ ما طوي دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمته صح
فينقضه المستحق ويرد المشتري المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته يوم استحقت الدار
ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البايع
لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البايع غايبا والمستحق اجبر المشتري
بهدم بنائه فقال المشتري خذ لي بايعي وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع
المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع على البايع لو كان قائما فسلمه الى البايع
لو كان قائما فهدمه واخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا يسلمه على البايع فلا شيء عليه ٧ الثاني صح
وفي الجامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها فاستحقت
يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه
الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة

او صدقة

او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد المعجب
للمغرور يملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الا على البايع
بثمنه وقيمة ولده لا عقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور
ولا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فهلك
ماله لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة تصير
٧ صفقة صح مستحقة فيها واما التبرعات فلا يصير مستحقة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع
بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري
على البايع كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق
يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
على البايع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري
عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له
فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع
اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملك اخذه
استحق صح الا بسبب جديد بشراء ونحوه وكذا لو شرى برا فطحنه ثم الدقيق
وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن الآخر ان المشوي له لم يرجع على بايعه
لانه لما شواه لم يجز اخذه الا بسبب جديد وفي القنية لو اشترى ابلا امهازيلا
فعلفه حتى سمن ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف وكذا
لو اشترى ارضا او بقرة فانفق ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى

عبدالله

رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة
باخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد
على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف
فيه ثلث سنين ثم استحق واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي ٧ رجل صح
اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق
في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ونحوها وما فضل
من ذلك ياخذ المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حامل فولدت
عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها
ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنية
المشتري بالشراء الفاسد قبل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة
ولا يحل الوطي بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار
فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء وقيل يكره وطي المشتري
بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي صارت ام ولد وغرم قيمتها عند
ابي يوسف وعند محمد يضمن قيمتها يوم العلوق من الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع
لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الدباغات لا يجوز
الا اذا جمعه ولو اشترى شيئا حراما فله ان يرد على بايعه وان قال وقت البيع
هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية لو اشترى شيئا فوجد
ازيد يدفع الزيادة الى البايع والبايع حلال له في المثليات وفي القيميات لا
حتى يشتري الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الضنة لتعذر
ولو اشترى

ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع استرديته من رخيصا
فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق ٧ فباعه صح
الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي
وفي الخلاصة لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان باع حق
المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البزازي الطريق ثلثة طريق الى
طريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق خاص في ملك انسان
فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق
القاء الثلج ومسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر ولو اشترى عقارا
لا يجبر البايع على اعطاء الصك وعلى الخروج الى الشهود فان كتب الصك واتى
بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع
الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري
ويكون في يده لئلا يحتاج اشترى خلافا في ثابتة فحمله المشتري في جرة ثم فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك
فالقول للبايع لانكاره العيب ولو رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا ٧ المغصوب الى صح
يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضيع عند المالك لانه صار امانة فان وضعه
بحيث يتناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن السلام ان كان فساد
البيع متفقا عليه يبرا المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا

الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وفي البزازي
لو باع ارضا عليها وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط فساد البيع
كبيع جذع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز
البيع وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز
وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز في التفاوي
الزرع كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد فقط بلا ارض ان
كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف
ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل
وفي الخلاصة بيع المرهون يعني بانه نجزا فقد في حق المرتهن وليس للراهن حق
الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان
توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطل انه سيبطل الا ان يجيز معتقد
علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف فرق بين حالة
العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب
مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا
صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري
تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه انجز لانه معجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف

ينتقض

٧٥

انتقض البيع ولا يأخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع
لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلمه في
المجلس لا يجوز وقال الطحاوي اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري
جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض فلا يحتاج الى
بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد
آبق في حق العاقدين وفي المنتقى عند ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه
جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع هو
الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز وان وجده فدفعه اليه فاعتقه عتق
وعليه قيمته ولو ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البايع وفي الجامع الفصولين
بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز وفي القنية الولاية في مال الصغير الى الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه[2] فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا كان منصوصا عليه
في منشوره والا فليس له نصبه لان ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه
ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية التجارة
بمثل القيمة وبيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار
والمنقول وكذا شراؤهم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي ان
يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل
ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز بيع الوصي مال من يتيم
اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة اما

٢ وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه صح

اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به
وقيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا خاف عن خرابه او اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى
هذه الشرائط الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن
ان كان الاب عادلا او مستورا اخذ الناسخ جعفر وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح
وان كان منقولا وهو مفسد ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي
البيع اذا لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي
بيع مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان فيه خير
اجازه ولو شرا لا ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين
من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات الاستروشني
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب جاز والوصي لا يجوز
ولو باعت المراة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار
ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار
فبعد لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انها
لم تكن وصية تسمع لو ماذونا في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد
صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة ونحوها وفي البزازي
لو باع الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصية قبل للولد ابطال البيع
وقيل لا وينعقد البيع بمجرد ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه

من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضي مال اليتيم صح

بكذا

شفقته

بكذا لو فور شفقتهم اقيم متكلم عبارة الواحد مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول
ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي الصغير كان
العهدة على ابيه فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرا
بخلاف ما اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كانت العهدة على الاب صح
من الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه فيقبضه فرده على الاب فيكون امانة عنده
ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد
على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم
الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا
غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع
دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري ينكر
يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل الشيء والا يصدق المشتري ولو اقاما البينة
فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك قبل قوله ان كان نفقة
مثله في تلك المدة وفي المصفى الامين اذا ادعى شيئا خلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي
اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا اكثر او لو انفق الوصي من ماله على الصغير ولم يشهد
الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي
ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعلم القرآن
والادب من ماله ان كان يصلح وهو ماجور والا فيكلف تعلم ما يقرا في صلوته
ولو اذن القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي وفي القنية
لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى السكران والمغمى عليه الا اذا كان
وكيلا وقد وكله بالـ مسايل البيع الذي تعارف اهل زماننا بالمنع الربا

كما لا يقبل قول الوصي

احتيالا صح

وسموه بيع الوفا ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فينبغي
ان يخبر القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو رهن
في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن من الحكل ثمره وبسقط الدين
وللبايع استرداده اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
لان المتعاقدين وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ
العاقد انه يقول لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني وسئل الامام الماتريدي
عن بايع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه مع اهله وخرج
هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها احل
للبايع اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حل من الغلات قال
لو اخذ بغير رضا البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذ برضاه لكونه هبة في الحقيقة
رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن
لان الاذن من البايع للمشتري موجود دلالة لان غرضهما من التبايع اخذ غلته والانتفاع
سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة وقال
النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ دون المقصود كمن تزوج امرأة
ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك
عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع
والشراء لا يكون رهنا لو ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولم يذكر الشرط فيه ثم

وتلفظا

وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء
بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضعا
الوفاء قبل البيع ثم عقدا البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة
السابقة وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء يكون بيع الوفاء ثم شرط الوفاء
اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد
في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله في حكم الملك فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال
نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافه بعض الاحكام اليه
وهو الانتفاع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع
قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد
جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا
في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد
المبيع على بايعه لان هذا بيع مركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض
وكثير من الاحكام لم حكمان لحاجة الناس حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم
قد اعتادوا في هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته باتا وقال
البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه وهو ينكر وقال
بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو
نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ
لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات وقال بعض المشايخ

كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولم وجه حسن الا ان الائمة بخارا
هكذا افتوا فتبعتهم ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا
وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة
اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان
لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل المال على
رواية القدوري واجيب انه لا يصح الا بتصديق الورثة وليس الامر كما زعموا
بل اقرار باستيفاء دين يثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع مال
ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة
فالمختار القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفاسد وان اختلفا في
والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والاخر الكره
لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازية
ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال
ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري في ان القول لمدعي البات
الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغير يجعل الحال حكما في القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر
وتقديره ان المبيع يساوي الفا فباعه بستمائة فالقول للبايع وان كان باعه
بثمانمائة فالقول قول المشتري وايمة بخارا اتفقوا بان القول لمن يدعي البات

مسائل العيب ولو اشترى ثورا ابق من قرية المشتري الى قرية البايع
لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الراس عيبه وهذا

اوله وقيل ان دام على ذلك فهو عيب ما المدتان ادا الثلث لا اشترى غلاما
وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على بدعدل لينظر فيه رجل
اشترى بقرا وقبضه ووجد به عيبا فذهب به ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك
على المشتري وان ثبت العيب يرجع نقصان العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده
وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم العيب لا يرجع
بنقصان العيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم وطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضي البايع ان ياخذها لم ذلك ولا يرجع
النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فباعها بعد علم العيب او قبله لا يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى حمارا فوجد به حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرده كذا في قاضي خان عدم الختان في الغلام عيب اذا كان
اما بلديا اذا جلبيا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما
وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخلاصة اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل له ان
يردها فيه روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وفي رواية يرد لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا رجل ان باع شيئا فيه
عيب ويعلم بذلك ينبغي ان يعين العيب فان باع ولم يعين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة

والصحيح انه لا يحد حد ذو الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى دارا
او نصفها فادعى آخر فيها ميلا واقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسك
بجميع الثمن وان شاء ردها اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هو ربع او على العكس ولو اشترى على انه حديث
فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما قال بعض المشايخ هذا اذا لم
يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذ السبب يختلف باختلاف
السبب ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام فقال البايع هي قرحة
ولو اشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كحيلة الورم قال محمد بن
سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب
فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشترى لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فهلك بسببها لا شيء عليه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه
انه وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر
انها مشئومة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا
ينهق فهو عيب ولو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد وفي البزازي
اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيبه بعده فشرب لبنها واطلع على عيب
قال في المنتقى يرجع بنقصان العيب ولا يردها وان رضي به البايع وانه مشكل
اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري

لا فانه يرد صح

... مغنية فله الرد
اشترى كرما بثمره وادرك
واكل منها ثم وجد بالكرم
عيبا له ان يرد الكرم صح

كالقتل

كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع
ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزء منها واستيفاؤه دليل
الرضى وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب الشاة رضى شرب ام لا
وجز صوف شاة رضى ما يظهر من العيوب في حيوان دقيق واشتبه فالطريق الرجوع
الى اهل البصر وان اخبره واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به
عدلان وشهد آخران انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر
كقرن وفتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية
كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه
مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون
في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى
حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة لا يثبت لها حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه
او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب في حيوان يشيب بعد البلوغ قبل وقت
المشيب وفي البزازي السن الساقط او الخضراء والسوداء عيب والاعسر عيب
وهو ان يعمل بيساره برده لا ان عمل بكلتا يديه لو راى على رجل ورما فقال البايع
انه من الضرب فبان انه ختام يرده اكل الطين وخضاب الشعر وانه جلد الساط عيب
اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد فان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع
فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب فوجد المالك فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك

[عن الطريق يرجع]

ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف تلفها لا يمنع الرد اطلع على عيب (بها)
ناعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وهلكت (عنده)
ثم حضر البايع ان ثم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى [٢ كان صح]
يرجع لان القضاء على الغايب نافذ في الاظهر من اصحابنا اشترى شاة حاملا
فولدت ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد قال البايع للمشتري (بعد)
الاطلاع على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا او ضمن له (رجل)
عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لان ضمان العهدة وعلى قول
ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة والخزية (او الجنون) [او الحرية]
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع
بالنقص رجع به على الضمان ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب
اختار هلال بانه يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بايعه (بل)
ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف
الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والحرون عيب هو الكسل في الدابة [و الا لا صح]
لا شيما الابتياع بليغ والجموح عيب وهو لا يقف عند الكبح باللجام اشترى (دابة) [اسم كم]
فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجدها بطي الذهاب الا اذا اشتراه
على انه عجول وفي القنية لو اشترى فرسا فوجدها كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون (له)
الرد الا اذا اشترى على انه صغير السن اشترى امة على انها صغيرة (فاذا)
هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقيل
يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو تقايضا ثم علم

[من المقابضة ... العين بالعين]

ببقرة

ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة
ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال (العيب) الجديد فله الرد
ان يرد المعيب بالنقصان بقضاء قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم
يرد ان كان (بدل) النقصان قايما والا فلا ولو رد المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا
ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد (الصلح)
عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه (ببدل)
الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا
فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا (تعيب)
بعيب اخر رجع بالنقصان ثم برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال (ذلك العيب)
الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له
ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب (بعيب حدث عنده) كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع (بالنقصان)
ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه
بالبلوغ لا رواية فيه عن الثلثة لكن بالقياس الى هاتين المسئلتين يسترد لان
البلوغ ليس بالمداواة كذا في الجامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب (وقد مات)
المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه
حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق العبد
ثم علم المشتري بالعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت ويعود لان للبايع ان يقبله (معيبا)
الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والجلاء ببياض العين وبرأة تبطل خيار
الشرط

[والانجلاء]

ونفذ البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا جبر للزيادة المتصلة
المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء يبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة
المتولدة كاللولو والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير
المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فلو ان فسخ المشتري
بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما
فوجد به عيبا ثم استعمله ابا كان فله الرد وفي الدواب لا لما يحتاج في استعمال العبد
دون الدابة وفي البزازي قال البايع ركبتها بعد الاطلاع على عيب لحاجتك قال
المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال ٧ لو اراد رده بعيب
المشتري امسكته لانظر فيه هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب
ولم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد
ولو قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره
ويقول غرضه ان ارده عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب لانه اذا
لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول لم لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر
عيب ارده عليك ووطء الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة في فرجها الداخل
واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا
كرها من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف مختص بالملاك فيكون دليل الرضا
ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل تبيعه فقال نعم لزمه

ولا يتمكن

ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي
ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك
ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البايع فان لم يشتر رده علي بعوض ٧ بعينه صح
فلم يشتر لا يرده على البايع بايعه لو اعطى المشتري الثمن الى البايع فوجده ٧ ومثاله صح
زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فعرض فلم يروج يرده استحسانا
قاله خواهر زاده ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يده
بالبينة يرجع على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت
انه ملكي وتزعم ان المستحق غاصب فلا ترجع علي بالثمن كما لو غصب منك حقيقة
لان المشتري يقول انما اقررت لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا
او باطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا
وان كان ملكا لك باطنا حتى يستوي قيمته بعقد التساوي بخلاف الغصب لان الغصب
لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيل من حيث الباطن ولو اشترى عبدا
اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع
ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البايع لان
اقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم اليه وان وصل الى يده لانه
كان معترفا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ
الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان المبيع
ملكي الى هذا الان فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار
اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري

ان العين لو لم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة
الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعه كذا في الجامع الفصولين نا قلا
عن الكرخي اقول يقضي للموقت بهذا موافق لقول ابي يوسف وينبغي ان يفتى به
لانه ارفق واظهر ولو مات المبيع قبل القبض ولم يكتسب فهو للمشتري
وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا للبايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد
للبايع اذا رده المشتري واكساب المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا كذا في الجامع
الفصولين صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة
ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا
ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس يطل شفعته والاشهاد
ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة
ببينة حتى سقط اليمين عنه على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع
الشفيع علمت بيوم كذا او زمانا كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه وقال ابو يوسف اذا طلب الشفيع
الحكم من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه
المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري
ويدل على هذا ايضا على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم
هذا

طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها
والطلب على ثلثة مراتب طلب وهو مواثبة وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع
اذا لقي المشتري يقول الطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها
فلعلمها الى الان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى
فلان دارا وذكر حدودها لان الدعوى لا تتم باعلام المدعى به ولو بيعت
ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت الى الحق الا من
ادعى فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا علم ان المشتري غيره
الشفعة وقيل اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان
غيره فطلب لا يصح طلبه رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف
مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم
لا يبطل شفعته لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى
لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال المشتري للشفيع لم يبطل الشفعة
حين لقيتني وقال الشفيع طلبت القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يبطل
الشفعة حين لقيتك ولو غرس المشتري كرما او مسجدا او بنى فيها بناء كان
للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرف فيها
بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاها مما زاد
وان شاء ترك فاضي خان ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلب المواثبة
ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته وان لم يجد
وكلا ايضا قيل بطلت وقيل لا فاشهد حين جاء وقيل هذا اذا لم يكن في الطريق

بعد ما ضيع ووصل الى الامن ووجد فيقا الى وطنه والا فلا وهاتان المسئلتان
يدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب
والشراء في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب بطلت عند عامة المشايخ و
عن محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي
لانه تملك لابد من التامل ولو ادركت البكر وجبت لها الخيار والشفعة فانها
تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي لو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال
سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل يبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا
شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لا يبطل
لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ الاسلام
لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة وهي البايع والمشتري والعقار
فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب
وطلب الابعد في مكان الاخذ بطلت الشفعة الا ان يكون في مصر فحينئذ لو ترك الاقرب
لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يبطل وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام وصورة
هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهم
فقالا كان البيع بيع معاملة (بيع بالوفاء) لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير فالقول للبايع
والا للمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمتها ان كنت
اشتريتها لنفسك فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال
للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآخر فهو تسليم للامر
اي وكلك بالبيع

ولو قال

الى الآخر صح

البيعة صح

يطلب صح

لدلالة الى علية حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير صح

ولو قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة الدار لك ثم علم انه اشتراها
لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق
الشفعة ولم يعلم الشراء سقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي
المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع
لم يصادف محله ولو سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة وفي
المحيط يثبت للحمل بدار ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر
منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي
بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل
المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان
تسليما فان اخبره فضولي فلم تطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد
او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا اذا
جعله على هيئة المسجد ولم ياذن للناس بان يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض
والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع عنه
حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع
عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت
الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار طلب الشفعة فيسأل القاضي هل
ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع
غايبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا طلب لان الغايب يحتمل ان لا يطلب

ولم يسلم الشفعة صح

الشفعة صح

اسم سهم

او الوصي او الوكيل صح

هذه المسايل مذكورة في الوقاية في كتاب الشفعة

فلا يوخر حق الحاضر بالشكل ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى بها له وبعد القضاء لو تركه
شفعته ليس للخليط في حقه ان ياخذها لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته
ولو لم يطلب الخليط في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه
ان ياخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحائط
بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كان لشريكين شايعا ثم اقتسما الباقي
اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا
فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير وفي البزازية قرية
خاصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع
اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم دارا
في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة
للكل وكذلك نهر خاص انتزع منه نهرا آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة
لاصحاب المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع
بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة
ولا بأس قبل ثبوتها وهو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا
وقال بعضهم لا احتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار ومن جملة
الحيل ما ذكر في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا وفلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم
المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام فبان سبب تعذر
الحكم للحاكم سقطت الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى احتال احد من زيد لو با
ليلب بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق

لا اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحائط

لا الشريك صح

المبيع

٨٤

المبيع في الجزء الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس المبيع
ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع
البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا
امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ولو قال الشفيع ان لم
اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل
انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل انه لا يبطل
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم
يسلم بلسانه قاضيخان ولو وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار
ومن جملة الحيل في اسقاط الشفعة ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان يكون هذا على الاختلاف فانهم اختلفوا ان انسانا اذا اقر لغيره
بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك
وبهذا يثبت من العبد المأذون ولو رهن شاة واباح لبنها للمرتهن كان للمرتهن
ان يشربه ويأكل ولا يكون ضامنا قاضيخان واثبات الشفعة عند القاضي فيسأل
القاضي الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون
معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن قبض المشتري الدار
لانه لو لم يقبضه لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك
فسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا
بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين
علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فسأله عن طلب

التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الاقرار عنده اقرب من غيره على ما بيناه
فاذا بحثه بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسما الشريكان ارضا مسلحة وكتب كل
واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فذبح احدهما نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينة لو كان
الصلح عن انكار لان بهذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وانكر الدين ولم يقدر المديون على اقامة البينة عليهما اي
فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وبهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا
فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه
بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا
وفي الاصل اذا صالح عن عيب على دراهم ثم ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذه
لان الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال تبين انه لم يكن عليه ذلك المال
ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وتنقطع
دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح
الثاني ولهذا قالوا الصلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا
بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى ثوبا معينا
فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي بينة لا يقبل وتعذر الصلح
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم

وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء صح

انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره
قبل الصلح فاذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما
صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا لفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي المدعى
لا يصلح دعواه للابراء السابق استعار دابة وهلكت وانكر رب الدابة الاعارة
وحلف وصالحه ثم وجدت للمستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح بزازي
رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة
واقامها ياخذ نصف الباقي هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع
دعوى الباقي فلا ياخذه مجمع الفتاوى وفي البزازي اتهم بسرقة وحبس فصالح
ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان في حبس الوالي يصح الدعوى لان
الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه حبس
بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة
على ما ادعيه لم يجز صلحه الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده
بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه
على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين بينة او اقرار
جاز صلحه على ما يتغابن في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب
جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن لمبايعة الاب لم يجز وصلح وصي
الاب كصلحه ولو كان الحكاية للمراة على الزوج مهر خطبها ثلثون دينارا فقالت
رضيت منه بخمسة دنانير دفعها الى في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتعاريف

١٧ الحبس صح

يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته
اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات
وهذا اسقاط بتاخير اداء الحق لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد
لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف
وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل وفي القنية لو ادعى عليه
اعيانا او دينا دراهم وصالحا عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من
من الدراهم الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين
كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان
وابراء عن الدين ولو قال ابراتك عن هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء — او عن خصومتي في هذه الدار صح
من ذلك او برئت او تركت خصومتي او لا حق لي فيها بطل دعواه وقيل في الثالث يبطل
لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او
او لم يبق لي حق يبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب قبله
ولو قال ليس لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى عليه شيئا لا يسمع الا ان تقيم
البينة انه اخذه مني بعد الاقرار بغيبة ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
ان كان الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان
منكرا صح وفي القنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم يبطل الخصومة في الباقي
وقيل يبطل وقيل لا يبطل اذا ادعى منها ولو ادعى على ميت مالا او ورثته غيب
الا واحد فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغايب ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي
اليمين ثم

على ان

على ان يحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن
لمديونه اد الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف
بريء سواء ادى او لم يؤد وقالا لا ان اداه غدا يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان
ولو قدم الابراء بان قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان يعطي خمسمائة غدا — يعطيني
في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة
من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح
الشرط بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض والاداء
لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء
مطلقا لا معلقا بالاداء قال لا افعل عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت — رجل
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد لان هذا الشرط
باطل ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة فافترقا قبل القبض بطل — لانه بمنزلة الدين بالدين
لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم
فافترقا قبل القبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافترقا عن دين بدين
بعينها او ان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاخلاص
اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة بعقد لا الاسقاط بشرط كما في الخلع
والعتق على مال ولو ادعى على آخر الفا فانكر فصالحه على عشرة دنانير ثم افترقا
من غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم
او صالح عن مائة على نصفها ثم القبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح على ثياب
الف من درهم)

في الاثمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح على عددي او زرعي بغير عينهما لم يجز
الا اذا اتى بشرايط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض (الى غير معين)
لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء
الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه وقبضا
لباقيه لا ينتقض بنقضهما رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب الدين التاتارخانيه
بعد ما خرج اللصوص واستولى عليه وامتنع الداين قال ابو يوسف ليس للداين
الامتناع وقال الفقيه ابو الليث وعندي له الامتناع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي
اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في المفازة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب في موضع يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا
قاضي خان ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام البينة ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ليس له ذلك الصلح
بعد الحلف لا يصح وفي القنية الصلح بعد الحلف في جميع الدعوى لا يجوز لانه اقرار
عن اليمين وقيل يصح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح
مع السارق على مال ليقر بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا
ولو قال من له الاجل صار الدين حالا الصلح على المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب
المودع الايداع وجحد المودع والثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الاشباه
الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلاثة

[حاشية: وهو رواية محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى البدل صح]

[حاشية: ثم لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صح]

الثالث

الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا ... فاصطلحا نحو
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا ادعى ضاعت الوديعة او رددت
وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدا بقوله استهلكتها ابا المالك صح
فقال المودع ضاعت او رددت وبين اذا ابتدا المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وبينهما صح
وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ابتدا المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا
اذا لم يحلف المودع ولم تقم البينة على الرد والهلاك اذا احلف او اقام البينة لا يجوز
الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعوى وفي البزازي
زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء عنه لا يجوز لان الاجير
المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد يجوز الصلح
خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان مستترا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

لا تصح الهبة الا بالقبول بالقول واستفتوا في صحة الصدقة
من غير القبول بالقول لجريان العادة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول
بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قائم
مقامه وهي ان يمكث في موضع العين وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال
ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال للموهوب له اقبضه
والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن
الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس رجل
اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا

والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض كذا في القاضي خان وهبة الدين
والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت برئ
وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت دينى ولم يقبل المديون لايصح من غير قبوله
لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لايتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل
يرجع على الاصيل واما الابراء فيصح من غير قبوله لانه اسقاط ولو ابراء الكفيل
لا يرجع على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم
الداين معنى الابراء فابراه يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو
علق هبة الدين بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك
وله عليه دين برئ لانه علق بشرط منجز ولو قال لمديونه اذا مت فانت برئ
او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ لايصح لانه تعليق
وسئل عن بعض الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه
هو له عليه هل يملك الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يملكه حتى يخرج في هبة او يتصدق به
او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا فصل الفاظه يخرج في يحصل الملك
بلا تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا على قائمة
في يد الغاصب وعن علماء الائمة الحنابلي من عليه حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا
ولم يخبره فجعله في حل بعذر ان علم انه لو فصله يجعله في حل وان والا فهذا حسن
روي انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع
البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناوله من نخلتي فهو حلال قيل لا يحل له
حتى ان الاكل من يتناوله لزمه الضمان لان الابراء عن مجهول غير جائز وقيل يحل لان جعله

اباحة

اباحة واباحة المجهول جايزة رجل قال انت في حل مما اكلت من مالى فلان
الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال ادخل في كرمى وخذ من العنب ليس له ان ياخذ منه
ما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من مالى فهو في حل والفتوى انه يحل له
ولو قال رجل من تناول من مالى فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز فيجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرسه والزرع حين
زرعه فيباح وقت حصول الثمر والحبوب داين الميت اذا وهب الدين من الوارث
صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان
فللوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث
الهبة ارتد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده
الوارث سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس فهم رضوا
قبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته
من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة
مع البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته من العين
لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتمل القسمة شغل الموهوب يملك
الواهب يمنع القبض ويملك بغيره لا ولو وهب الدار او المتاع او دعا ونصفها
فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح وبعد التسليم لا ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف او بناء دار او دينا على رجل او
قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل
ففعل صح استحسانا ولو لم ياذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن للمراة على زوجها

دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز
اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم
الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه وهب رضا فيها
زرع او نخل او نخلا عليه ثمرا ووهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض
او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغير اتصال خلقة مع امكان القلع
فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فيه روايتان
في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت ام الصغير للصغير
هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في حجرها والاب ميت ولا وصي له
وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله
لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الابن وكذلك الحكم اذا كان في
يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن
او المستاجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض
في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط
يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بني بها لان الاب ليس له
انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية
القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغير منها لان الولاية مسلوبة عنها
وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه
وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله

ان ولاية

ان ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ثم وصيه ثم الجد ابو الاب ثم وصيه
ولا يجوز قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالهما ولو تصدق على ابنه الصغير
دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى وفي الخانية
رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه قال ابن نصر جاز ولا يحتاج الى
التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكن فيها لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى
حولان ولم يقطع قيل ان كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا
في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وفي المنية لو خطب لابنه الصغير امراة وبعث
اليها قدرا من المهر ثم فوتت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو
للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذكر في صحته لا سبيل
للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر
جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا اتى النبي عم فقال
اني وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال عم أله اخوة قال نعم
قال عم أكلهم اعطيت مثلما اعطيته قال لا فقال عم اني لا اشهد الا على حق ولنا ما
في بعض الرواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره
والمراد من الحديث التحديد والاليق تلفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا بأس

ان توفيق

ان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال ما نوتي الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقبل الا للكبير وان لبسه لا ان يقول هو لولدي او وهبته منه ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان الهبة باطلة ويكون الهبة بشرط العوض امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال فقط صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة رجل له على اخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه شيئا لانه هبة منه بغير شرط كذا في قاضيخان وفي صح المحيط ولو قالت المراة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر باق وفي جامع الفصولين قال الزوج وهبته في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب رجل رطلا دينا على اخر وامره بقبضه جاز وان لم يامره لا ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو اثم نص عليه محمد وان

اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء من الماكول يباح للوالدين ان ياكلاه ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين فهو كالصحيح فتصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئ عن الثمن ولو ابى الزوج عن الاضطجاع مع امراة فقال ابرائي عن المهر فاضطجع معك فابرائه قيل لا يبراء وقيل يبراء لان التودد الداعي الى الجماع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء اخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع عليه ولو قال عند البزاز هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز ولو وهبت دارها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم كذا في قاضيخان ولو ابرا الدائن مديونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبراء لانه رشوة ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة تتوقف على القبول والقبض وفي البزازي رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقدر وقال المالك قلت عند التخلية لمن اخذها فللاخذ ولو انكر ذلك ويحلف الاخذ واستحلف ونكل المالك فهي للاخذ وكان جاز اسمع

رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهد عليها قال ابو القاسم ليس له ان يستردها الا ان يقول عندها التسييب من شاء فليأخذ فحينئذ يكون

الدابة لمن اخذها ولو قال عند التسييب لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها

فاخذها رجل لا تكون له وفي الغنية ولو سيب دابته فقال من شاء فليأخذها

لم يكن للآخذ الا ان يقول لقوم معينين دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة

ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت

في هبة الاشجار بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكرا فيها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم

ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في الذي

ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون الثواب في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة

لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان تويت تلك العين قبل الموت فالثواب له

وان تويت بعد الموت فالثواب للورثة لان في الوجه الاول لم يجر الارث وفي

الثاني جرى لانه قائم وقت الموت رجل على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب

الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد

انتقل الدين الى الورثة قال بعض المشايخ بان الخصومة للاول وان ادى

الى الوارث او ابراء الوارث لكن المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة

للظلم بالمنع لان الدين اذا الذي انتقل الى الورثة ولو قطع مال الانسان ظلما

الافضل لصاحب المال ان يحل له لانه لو رآه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا

ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة وفي الغنية رجل له دين على آخر

لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعها الى الآخرة لان فيه واحدا لم

في الآخرة

19

٩١

في الآخرة يؤاخذ به وفي الابراء عشرة لم يؤاخذ اذا سرق شيئا من ابيه

فمات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة حكم في السرقة اما علم

فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث الصلوة

لا رضاء الخصومة ليس بشيء بل لا بد ان يصلي له تعالى فان كان خصمه لم يعف

يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ بدانق ثواب

سبعمائة صلوة مع الجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به

فما الفائدة كذا في البزازي وايضا لو وهب في مرضه فلم يسلم حتى مات بطلت

الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض

ولو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل برئ عند ابي يوسف فيما علم وما لم

يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بغير

عوض رجل مات وعليه دين قد نسيه ايؤاخذ يوم القيمة فهذا على وجهين

اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى

ان لا يؤاخذ لانه ناس وقد رفع عن امتي النسيان والخطاء بالحديث وفي

الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله كان جانيا وفي الغنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل

القسمة فسدت عند الامام فاذا قبضاه ثبت لهما غنيين اما اذا كانا فقيرين

فجائز لانه يكون صدقة والشيوع الطاري في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة

او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولا يجوز هبة المشاع

فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه ولو قبض يثبت ملكا فاسدا وبه يفتى وقيل

جاز من شريكه ولو وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطلت الخيار وهبة المهر

جاثيا

قبل القسمة ملك فاسد ولو قسما عاد الصحة وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما

صح

للزوج الميت يصح فيكون ابراء الوارث هبة وتجوز الهبة في مشاع
لا ينقسم اى لا يبقى منتفعا اصلا بعد القسمة كعبد واحد ودابة واحدة او يبقى
ولكن لا يبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام
الصغير ولو وهبت المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك
الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا
على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا وقيل يجوز لو سعى
في تزوجها له فزوجها ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف
عضو منها او يطلقها على مال لها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا كره
لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع وتجوز
هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاول
اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا
المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان
نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة
كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة
لانها ليست بموهوبة حتى يسترد ولا بدونها لتعذر انفصالها ولو كانت
من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة
كما اذا وهب امة فكبرت وشابت فله الرجوع لان الثمن انتقص بهذه الزيادة
ولو كانت منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة

ولو دا

هذا الشروع في بيان الرجوع عن الهبة

ولو داوى في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو نقل الموهوب له من مكان
الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ولو نقط
المصحف يقطع حق الرجوع ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب
حق الرجوع كما لو وهب من اخر ثم يرجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع
الموهوب له الموهوب من اخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع
وكذا لو باع ثم قال ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة
او غير متولدة كما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له رجل له دين على عبد الغير
فوهب المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل دينه فاراد الواهب الرجوع
فيه كان له ذلك عندهما وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة ايضا
لا يرجع لانه يزداد قيمته بسقوط وهذه الزيادة متصلة فصار كما لو كان ثمر
فبناء على ظاهر الرواية ان المعتبر من الزيادة من حيث المشاهدة ولم يوجد هو رجع
قال ابو يوسف يعود وقال محمد لا يعود ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب عبدا
كافرا ان اسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب للصغير
لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا
عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافاة
وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان كثيرا لان مقصوده
وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي

ان ما اعطاه عوض عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع
وكذا لابد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتداء فشرط فيه ما شرط في
الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له
وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض
عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب
لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا
لا يرجع لو وهب للفقراء لانه مجاز عن الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المكلف باداء الناس ...
اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه صرفه الى معصية ولو جعل ثواب
عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض
لان ثبوته في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس حسنات الصبي له وللابوين
اجر التعليم والتسبب لحفظه وبقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز من ماء
مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل
لهما ان ياكلا من ماله بغير حاجة ولو وهب للصبي شيء من الماكولات قال محمد يجوز
لابويه ان ياكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارى لا يحل كما في تبرعات الصبي
قالوا لو نبع الصبي ماء من البئر او جاء به من النهر الى البيت
الشرب لغيره منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي بماء الجب ان كان الخلط
الصبي فلا يباح الشرب منه لانه ملك ما فيها من الماء بالخلط ووجب عليه ضمان قيمة

ماء الجب

ولو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز صح

ماء الجب ان كان فيه قيمة لان افعاله ليس بهدر ولو امر به غيره فالضمان على الآمر
وان لم يكن فيه قيمة يستباح بشيء اي شيء كان غنيمة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها
اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية
صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين
مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون
لرجل معين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بمال لغيره والمقر يعلم
ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل
ومنها لو اقر لمجهول صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار
تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح
ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له عطا لبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي القنية
لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء بدا المقر بما اقر به لانه
كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيء فان اعاد الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال له اجل هي لي اخذها منه لانه اقرار اخر وصدقه
فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار
الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال ينبغي ان يقبل

بنية المقر له على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه
بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه
فاقر انه لا حق له عليه ثم رد اقرار صاحب الحق فيكتب باقراره ويشهد عليه
وفي البزازي في يد رجل دار ادعاها آخر فقال استودعتها منك القياس
ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام
بعد الكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه الفا فقال قبضتها منك لكنه
ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس في الاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية
اقر لرجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله ما اقر له بكذا
وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ماله عليه كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال
اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كاذبا تلجئة
يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكر خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط
باطل بان قال لفلان علي الف ان قدم فلان او ان شاء فقيل بطل الاقرار
وقيل بطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد وامة وعقار
وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات
فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة
انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها والاحتجاج بهذا الاقرار
فيما بينه وبين الله وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب

واسعة ح

وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار صح

وغلمان

وغلمان في الرستاق ان كان يبعثون بالنهار ويأوون بالليل الى ذلك
المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته
كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي درهم
لان المجهول لا يصلح للاستحقاق لكن قال صاحب الكافي انه يصح لمجهول اذا لم
يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع
في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي القنية لو اقر
رجل لفلان ابن فلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به
فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو استبرأ امة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبائع
وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل اقرضتني فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن
فلا ضمان عليه بخلاف المقر له يدعي الضمان عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار
السكران زجرا له ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له
اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف
من في يده الدار اذا قال لمدعيها اشتريتها بالف لا يكون اقرارا بان الدار للمدعي قال
الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح
وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان
ولا حق لي فيها فقال المقر له ما لي فيها قط لكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني

ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة
وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم
يقم لبينة فاراد استحلافهم له ذلك فان قال لا قدر لك علي كذا فقال اشهدوا انه قد اقر نعم
فهذا اقرار فيؤخذ به ولو ان رجلا ادعى عليه اربعة آلاف دينار فقال دفعت
هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي
وادعى رجل فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس
هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط ولهذا
قال مشايخنا ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمه
خصم منعين يدعيه انه لم يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو اعاده الى نفسه
لا يصح وان لم يكن له ثمه خصم يدعيه لغى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه
ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له ما اقر بها زلا اذ الاقرار
لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر له ينكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب
فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كتابتهما واحدة لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى
مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمه القول قوله ولا شيء عليه
واجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري في فتاواه
هذه المسئلة قال اذا كتب صك بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون
مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم عليه
كذا في الجامع الفصولين ولو قال الداين لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل

ولو

ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه
بمهر الالف وقد تزوجها عليها ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها
لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها
لتاخر واحتمل العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مريض اقر لامراته
بصداقها ومات من ساعته فاقامت بينة على ايصال صداقها اليها في صحته
وقضى بها بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر اذا اقر المريض بالمهر
لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن عشر سنين قبل قوله ولم
يحلف لانه ان كان صادقا فلا معنى بتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا ياثم باليمين الكاذبة
فان اقر بالبلوغ شيئا لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا
اذا كان ممن مجهول الحال حامل الذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها
فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين
وجب في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا قالت المريضة في مرض
الموت ليس لي على زوجي حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من
ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لو قال لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم
لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم
في مسئلة المجروح انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر
في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة صداقها
ولو اقر في مرضه بارض وهي في يده انها وقف فان اقر من قبل نفسه فمن الثلث

كمريض يعد بعتق عبده او يَعِد بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف
من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ثم
انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه بمال
المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان
بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب يختلف فيه بيننا وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار
دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد الابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر
لاخيه الكافر فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا
رجلا فاقر به في الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريضة اقرت باستيفاء مهرها
الا ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي
عليه ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها قاضيخان عن مريض قال في مرضه ليس لي
شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم
شيئا من تركة المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر
لم اشتره منك وسكت البائع حتى قال في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر فهو جائز وكل شيء يكون فيه حق لواحد
مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره لم بعد ذلك والله اعلم

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار جاز وان كان فيه تعليق وهذا
حسن وهو فعله ابي بكر الاسكاف وابي الليث رحمهما انه لا فرق بين هذا وبين قوله

اجرتك

والاجارة المضافة مذكور في الوقاية على جوازه في ذيل كتاب الاجارة في مسائل شتى

اجرتك هذه الدار غدا فيكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول
باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا آجر اجارة مثلا مضافة آجر دارا الى صفر
وهو يعقد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى
على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد
واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل
الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفرخ بينهما والحيلة
في كلهما ان يبيع نصفه غنية ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر اما في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها
بتاويل عقد او ملك فلا شيء عليه الا في الوقف قنية الاصح ان المنافع تضمن
مواضع في ربع الوقف وفي اموال الايتام وفي المهيا للاجر كالدكاكين و
المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد
فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فصل بين الدار والارض والحمام والدكان
سواء فيه استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب القيمة
بلا اجر وهذا هو الصحيح غنية وفي البزازي يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قال الواقف متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري

ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري
اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو سكن المشتري الدار سنين استحقت لا يجب عليه اجر المثل
لانه سكنها بحكم الملك وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير
يجب اجر المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل
معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزويج
وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك فابى وسئل الخجندي عن غصب دابة
من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب
ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له الامام بتعجيل
عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا
ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لا اجل انه يكون العقد فيه وقيل
قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كان نحاريين اولا وان خاط الخياط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجرة ولو استاجر رجلا لينقش فلم يبينا
بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك
كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله ولم يمش معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل
بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك فالاجرة بينهم بالسوية وكانا
متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في

يومه

اسم مهم

٧ كذا صح

١١ العمل صح

٢ الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فله اجر الذهاب ولو آجر دابة صح

يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا
فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب
الى السلطان ويرفع اليه قصتهم حتى يخفف عنهم فان كان بحال اصلاح الامر بيوم
او بيومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا فله المسمى فان لم يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال
ولو اعطى رجلا شيئا ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة
المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرني يوما
الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير ان شاء استعمله في ذلك العمل
او في عمل آخر وفي البزازي لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة
او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي
المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب
الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر
ذكر في بعض الفتاوى اصطلم الزرع آفة يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب
ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد
الماء للسقي فيبس الزرع يسقط الاجر امره بان يواجر داره بعشرة فآجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا ليشهد له لا يحل
لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت الفجر ولو كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى
له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا ياخذ رزقه
من بيت المال وتسمية رزق تدل على انه بقدر الكفاية قاضيا كان او في جامع الفصولين

اسم مهم

٧ من المال صح اسم مهم

مطلب مهم

اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة
وان حضر وقسم التركة فلا يأخذ شيئا لاجل قسمته وان لم يكن مؤنته من بيت المال
اذا مات القاضي قبل استيفاء رزقه من بيت المال سقط لكونه صلة فمات قبل
القبض بخلاف ما اذا مات بعد القسمة قبل اخذ اجرة القسمة من ربع العشر كذا
في العين القضاء وقال بعضهم الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن لا يأخذ زيادة
من اجر المثل لانها ليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي
ومباشرة القضاء فريضة عليه وقيل الاصح في هذا الزمان ان لا يأخذ شيئا
لفساد القضاة اذ لو طلق لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل يحل ان يرزق القاضي
من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال
وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية
ومؤنة كالنفقة فالاول حرام لانه استيجار على الطاعة لان القضاء افضل العبادات
لقوله عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة والثاني
لا بأس اذا كان جمع بحق وان جمع بباطل لم يحل اخذه لانه غصب على سبيل الغصب
فوجب رده على اهله وتسميته رزق تدل على انه بقدر الكفاية فقط في حصار
وفي مجموع الفوائد سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي باخذ الاجرة عن كتبه
السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك
غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن
انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قاله
ابو علي السغدي وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة اذا رايت وثيقة مال

يبلغ

يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين
درهما في عشرة آلاف درهم ثم بحساب ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في
المشقة في الوثيقة فقدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان
كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة
الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبه الف درهم دون
مشقة كتبه ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة لاجناس العروض المختلفة
تصفا فيها وقيمتها اجرة السجل على المدعي ذكره في الواقعات يجوز للقاضي ان
يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الجواب الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب
ولو استاجر اجيرا يوما للعلف في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى
الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات
المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاضي
يرفع الامر فيوجر الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء عقد الاجارة لكلا المعنيين الخوف
وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه
ان يستاجر دابة اخرى وان لم يجد يمكث ولو استاجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا
فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه
وينفرد بالفسخ دون العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من
دار او سقط حائط للمستاجر الفسخ عند حضرة الموجر وبغيبته لا بالاجماع

ولو انهدم بيت كان له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر
فسخ او لا ولو استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجد غيره اجادّ فلا ولو
اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس
نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ
الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد ويحكم بقوله اريد السفر لا يفسخ ولو استاجر
حماما ووجد كراء ارخص او وجد المكارى كراء اغلى فليس بعذر ولو استاجر طاحونة على
ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز ولو استاجر حماما سنة على ان يحط شهرين
للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حائك
لينسج بالثلث ونحوه جوّزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث ويخرج
بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان
يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل
فالشجر والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو آجر
الثيران بالثيران لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان
البانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدومان
وقت العقد مجهولان واحدهما مانع فجمعهما اولى وما جمع للوعاظ بلا شرط حلال
كالمغني والنائحة ومن حرف بالوعظ في كتبه فحرام لا بأس للمعلم ان ياخذ الاجرة
على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة الاجرة
على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر
وغير جائز اذا تعين وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها

كنت

كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب
الى القرى فيذكرهم ليجمعوا اشياء وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل
على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما ارجع تحرزا عن ضياع العلم والقرآن
وصيانة لهما وانما يكره اخذ الاجر على تعليم القرآن في عهد رسول الله صلعم
لان ما نزل من القرآن بينهم قليل فكان التعلم واجبا كيلا يذهب القرآن ولو
آجر نفسه لتعليم الكتبة والنحو لا بأس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر العنب
فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لينحت له الطنبور يطيب له الاجر لانه جمع
ان يرضع المسلمة ولدا للكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للاب
في حجره ان يعلمه الحياكة ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح
وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار
بل قدرت وسكنت فالقول لرب الدار وكذا لو آجر من رجل حانوتا ودفع اليه
المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن
فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجارة القص
جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استاجر
دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا
اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا
وشغلت رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر
بحصته سئل الخجندي عن آجر ابنه من رجل ليطعم الدواب والعصافير

من الاذن وغيرها اياما باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فقال
انه لم يطرد الذئاب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه النقصان ثم ادفع الاجر
هل ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى لابطال
الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث
بقرة الى بقار رجلي بيد رجل اجار الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا
جاء بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع
ولو خاف البقار على بقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فمات فكذا ولكن
ضمن اللحم لانه حافظ عن الاضاعة وترك الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي اذا ذبح
ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا لان المؤمن حافظ بعضهم بعضا في النفس
والمال وكذا حفظ عن الاضاعة ان فتح حلقوم الطاحونة فضاعت الحنطة ضمن
الطحان غنيمه ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه
او عثر فسقط فعطبت او وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في اجير الواحد
في هذه الصورة ان كانت المواشي لواحد بان كان اجيرا خاصا لواحد لا يضمن وان كان
لاثنين يضمن ولو اجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب
الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذا ان نام في النهار
مضطجعا لانه تقصير منه ولو كان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض
فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه ان اعتبر امينا او
ضمينا وايا ما كان فالقول قوله انما نحن بده هذا لهذا وذكر لذلك كما في المودع

والغاصب

والغاصب اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لصاحبها لان
هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص
لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدون الضرب ولو ساقها
من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه وكذا لو اكلها السبع
وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا
ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى
فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير واحد لانه اوقع
العقد على المدة اولا ولا سبيل لاجير الواحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر
حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شيء لكنه
ياثم ولا يتصدق شيئا لانه وان كان اجيرا واحدا لكن يمكن ايفاء العمل الى كل
واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد في
بعض اليوم له وخدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر
يوما او يومين حط بسبب ذلك من اجره سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم
نفسه تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال ابو حنيفة يضمن فيما هلك من الغنم وغيره
في سياق او سقي او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة
وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة
على انه مات من غير شيء اصابه فبرئ من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه
فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق

اي في هذه الصورة
اي لاقامة البينة
على انه مات من غير شيء
اصابه

والحال السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف
ولو دخل الرجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا
لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ
او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فح يكون على الاختلاف فان دفع الثوب
الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل رجل الحمام وترك الثياب
بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهر زاده وبه تبين
ان ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستشار صاحب الحمام
اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة
استحفاظ كما قال خواهر زاده رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال
احفظ الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل
من الحمام اخذ ثيابه قبل يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول
ابي حنيفة فلان عند الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا
شرط كان ضامنا قال ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدمه
سواء فاني قال ولو استاجر دابة لحمل متاع بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع
معه او لا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن باتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل ولو استاجر
دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة
فعثرت ففسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر او ذهب بحيث لا يشعد
وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف
الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في النادة استاجر دابة في موضع كذا فركبها

في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر خارج المصر الى مكان يضمن
لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر
وانما يضمن في الاول اذا امسكه في المصر زائدا على ما يمسك الناس عادة للتهيئ
للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وبما
لو ضرباه للتاديب او التعليم فمات ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الفصولين
قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة
عليه الدية ولا يرثه وقالا ولا يرثه لا شيء عليه ويرثه والاصح ان ابا حنيفة
رجع الى قولهما ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم
يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم
انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد
مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة
بان قال احفظ يوما فحفظ في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على
كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال
انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر
رجلا لرعي غنم جاز وان لم يسم عدد الاغنام ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد
اقصى ما يمكنه من فيطلق بذلك ولاما ليس في وسعه ولو استاجر ليرعى هذه
الاغنام فله ان يزيد عليها استحسانا وفي اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد

الحادثة بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت
شاة او بقرة في يد الراعي فتركه الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد
الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك
على ان ترعى في غير هذا الموضع هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في ذلك
الموضع فالقول لرب الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند
وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال
الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت او مسحاة
ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في هذه الاجارة وبعدها يضمن لجعله المستعير
والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الدين رجل سلم افراسه الى الراعي
يحفظها مدة معلومة ودفع اجرة للحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك
الافراس فهلك بعض فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنع
المكاري الذي يجيء من القرية فنزل في الطريق ونام وضرق الكلب الذي فضاع
الذي لا يضمن ان نام جالسا وفي جامع الفصولين ولو قال اذا جاء غدا فقد
آجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع الفجر تلفت الدابة
لم يضمن لانه صار غاصبا لحمله الا ان عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصارت اليد
يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول هذه
المسئلة ليست من اشباه مستاجر ومستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي
مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه فبرئ بمجرد العقد من الضمان

كتاب

كتاب العارية

استعار دابة للحمل فله ان يعيرها غيره لان
الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس
مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الدفع حتى الثاني اختلف المشايخ
قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار قدرا
للطبخ فدققها وفرغ ثم اعارها من غيره فيضمن المالك ايهما شاء مع ان القدر
مما لا يختلف باختلاف المستعملين وانما يضمنان لكون الاعارة بعد انتهاء
مدتها بالفراغ من العمل الاول وفي القنية الاستعارة والعارية مما يتوقت بالزمان
لا يتوقت بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت
في اليوم الثاني قبل الرد لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت في اليوم
بعد الاصح يضمن المستعير اذا هلك في يوم الثاني ولو قال للمستعير احدث دابتي
هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل فلو
حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة لعمل الصبي الى الليل
ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي هذا مجيب في القنية
لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل لما على النفس لا يضمن وبه نجيب
استعار ثورا ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن
لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته
ولم يكرب به حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك
ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب به مثل الارض المعينة او ارخى منها

كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فحمل نوعا آخر لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في
جامع الفصولين استعار حمارا فعيي في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق
من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون في
من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق
ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد
الصبي ان كان الدافع مأذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه
ان كان مأذونا صح منه الدفع وان كان الهلاك حاصلا بتسليطه منه وان كان الدافع
محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
ولو استعار بقرا فقال ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن
ضمن وفي مجمع الفوائد لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في
في الغد ضمن الامر وليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك في
وجب الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان اصحهما يضمن المستعير ويرجع
على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية امرأة اعارت شيئا ٧ انه صح
من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون
في ايدي النساء كالخرجين والجوالق بغير اذن الزوج لا تضمن ولو اعارت
من لباس زوجها ونحوه تضمن غنيه ولا يضمن العارية وان التزم الضمان
عند الهلاك استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها ٧ في المنح ح او علق
فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا

بادى

٧ لم يركب صح
بادى خمس فقرنه بثور بادى مائة فعطب الثور العارية فان كان
الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا لم يركب معه غيره فالقت
جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارداف ان كانت جنينا
بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره كذا في البزازية وفي الجامع الفصولين ٧ رديفه
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو نخسها يضمن لان
هذا صنع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت
يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير لركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له
وهذا اذا كانت الدابة ينقاد بالسوق او القود اما اذا كانت لا ينقاد
احدهما لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة
عن دابة مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه
بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة
سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده
لا يضمن عند محمد دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته
وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها
ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه كذا في جامع الفصولين وفي
القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع
وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان فنزل عنها فنام المستعير
في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب

بولار

المقود بيده ولم يشعر به وذهب به يضمن وقيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام
جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازي وفي القنية اذا وضع المستعير بين يديه
المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا
حفظ او ارسل الدابة المستعارة في عشب الكلأ فقعد عنده حافظا بها
فنام بلا قصد الى النوم لا يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم اولا وفي الدابة
اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت رأسه لا يضمن
ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت رأسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير
العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا
عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على السخط يضمن
ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار
دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله
فهلكت في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد جوهر لا يبرأ الا ان يدفع
المستعير لا مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع
لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع
تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح وعلى قول من قال له ان
يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير
الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير
انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما

٧ الى مالكه اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير صح

ثم رده

ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في
عياله فلم يرده ضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع
الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له
موضع احرز من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن وكذا يودع القاضي مال
الغائب عند امين اموال العامة في زماننا فيضمن لانه اضاعة خفية رجل وضع
عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من حانوته
قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان مما
لا يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا قال قاضي خان
رجل اودع كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة كذا قال قاضي خان
وفي الخلاصة اذا حفظها لزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت
يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز لمن في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله
وعن محمد اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله في عياله كشريك
العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو قال دفعت
الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي اسقاط
الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه
لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال غيره فدفعه اليه يضمن ولو قال
الآخذ اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد

٧ وليس صح

وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا اذا دفن في ارضه ان اعلم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتقصير وقال السرخسي والاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن في الاظهر والاصح لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة تضييع ولذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا يكون حرزا لها والا فلا وفي جامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق يبرأ لو في الدكان حافظا او في السوق حارسا والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف ترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس برئ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق الشبكة او نحوها في اليوم ليس بتضييع بنحو بخارا وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوه وتركوه واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكر

في الوجيز

وذكر في الوجيز جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخذ شيئا او سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخذ بعده وترك الثوب ضمن اذ قد وجد منه القبول عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسألة بحالها يبرأ اذ القبول لم يوجد عند الوديعة صريحا اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن البقار في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بالبقرة ولو قال دفنت في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان لها باب فخرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الابن الى مديونه بطلب القبض فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الابن فانكر الابن فالقول للرسول كذا في المنية ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تفرط ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا فشد فيه دابته فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال للمودع ان ارسلت بقرك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون بقرته فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعتك وابى الآخر ان يقبله ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا اقبل له ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وقال الطالب

ينبغي ان لا يضمن البقار كذا في جامع الفصولين صح

غصبتها مني كان القول قول مستودع ولا ضمان ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها وقال
وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد
ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه قاضيخان وفي القنية لو وضع عند رجل شيئا فقال لم
احفظ حتى اجيء فضاع لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه
وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه
حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وذكر فيه جاء بثوب الى رجل وقال اجعله وديعة
عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا وغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك
الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح الى غيره سئل عن
الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو كان قادرا
من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها حتى
احترق صار ضامنا ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي
ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن
ايضا بالاجماع وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولو قال المودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى
بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت الوديعة الحيم لم يضمن ولو قال المودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى فلان لجعل ازدم فمات

فدفعها

٧ ايضاً صح

فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة
الوديعة شيء ثم امر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك
فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن
المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر في الزاهدي لو
وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال
ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي ما فيه لا يمين عليه
عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت امراة ثياب
زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع
ثوب من ثيابه والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن
الجار فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها
وقيل اذا كان لها عادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة الى
من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى
وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق فاستحق
٧ المودَع صح الوديعة ببينة لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع ان يدفعها الى
رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها ان شاء المستحق
ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع
ثم رد عليه المودع برئ من الضمان الاجارة تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن
والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن والمستبضع

لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام وصاحب
الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب ضمانا
من الثيابي فلا يضمن لان الثيابي مستاجر لحفظ الاثواب ولو قال للحمامي او الثيابي
احفظ ثيابك ونحن نحفظ برأ من الضمان لانه لم يقبل الوديعة وقد ذكر
لان اجرة اهل الحمام للحمامي لا لحفظ الاثواب الا ان يصرح بحفظ يضمن الحمامي ويرجع
من الثيابي وقيل يضمن الثيابي ولا يرجع من الحمامي جميع الامانات تنقلب مضمونة
بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين
حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه والثانية اذا اودع السلطان الى الغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين لا ضمان عليه الثالثة
احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي
اذا كان في يده مال الايتام ولم يبين ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة
ضمن اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق
لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا وقال الورثة الوديعة
كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها
في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان
ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان

لا يجب ان يضمن قياسا على مسئلة خاني صح

لا من اودع عنده صح

لا قاسم صح

لا ضمان ه

كذا

كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال
ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعها يصدق
وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان
ودفعتها وكذبه المودع ضمن الابينة امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارها فان لم يكن احد ممن في عيالها فدفعها اليه لم يضمن
والا ضمن وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل
قرضا لا يضمن كذا في الوكالة ١٠٥ ولو قال لآخر فوضت امر مالي اليك
فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا
في الحفظ وجه الاستحسان هو ان الاصل في مثل هذا هو ان يتكلم الكلام وامر
الآخر بذكر الكلام وذلك محتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن
والاكثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك ففعل المامور ذلك جاز فصار صاحب
البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا ببذره ولا يصير واهبا به لان الهبة اكثر
من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا هذا
جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله ولك التصرف في مالي او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل
البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا
لماله ولو قال الرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق
ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو
الاقل ضررا فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال
بعضهم لا يصح لان هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ

الرجل

متيقن ٤

فالمتيقن ٣

كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر امرأتي اليك يصير وكيلا بالطلاق
لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض بخلاف ما لو قال لامرأته
فوضت اليك امرك صارت مالكة للطلاق فيه واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك
امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل الحفظ والنفقة وهذا ادنى التصرف صح
ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي
اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لا يحتمل امر صح
التصرف ويحتمل ارادة هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها
انت طالق مني او قال انت مني طالق لا يقع وقيل يقع وقوله مني لغو فعلم من هذا
لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق امرأته وقال
لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما فاجاز الاخر
لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا والاخر طلقتين
لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينفق عنه الف درهم حيلة
الفاعلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا
يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال الاب لمديونه من جاء بعلامة كذا او
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء
انسان بتلك العلامات الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر
انسانا بعينه بالقبض وفي البزازي لو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه
جاز التوكيل بالاستقضاء لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص
اقرضني كذا فقال نعم ثم بعث رجلا بقبضه يصح امر رجلا ببيع غلامه بمائة

دينار

دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال الامر بعت الغلام فقال
اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية
وكله ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف
قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه
من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده
من فلان فباعه من غيره حيث لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان قادوما بعينه
فاشتراه منه او ممن اشترى منه فهو جائز وكله ببيع متاعه نسيئة فباع بالنقد ان باع
بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة
ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل ولو قال
اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه فدفع الثمن من
ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم صاحبه انه اخذه لنفسه كذا في القنية الثوب صح
وفي البزازي وكله ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل
اعطاه دينارا لقضاء دينه او للانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار نفسه جاز
استحسانا وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب
نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ومشايخنا لان الاول صح
جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده فلا يضمن
الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارته فاسدة فلا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل
منهما الى الدلال من الابريسم حصة بصنعة واحدة فباعه احدهما ودفع الى الاخر

ثمنه خطاء وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب
اليه لكن لو ظفر به الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع
على الآخذ ان ظفر واخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه
فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه
في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده
ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي
وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن
لانه جرى دفع العين الى المستام ليريه اهله ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود
فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال
وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى الدلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على
سوم شرائه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن له المالك بالدفع بالسوم اما اذا لم
ياذن له ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من
اخذته منه براء لو ثبت رده بحجة كالغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل ثمنه
ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي
مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين
فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح
وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لم يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل

الوكيل

للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق
لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد
اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري كذلك لانه اخبر حين يملك
انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان يكون
الاقالة قبل القبض او بعده من غبن او من غير غبن قول الداين للمديون ادفع
مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقضى بتمليك المديون الى الداين فلا يصح لمصادفته بملك الغير ولو قال
للمودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الآمر
لان العين ملكه فصح امره في ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسله
مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال
المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك
يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه
ويعطي ثمنه زيدا فطلب الثمن من زيد فانكر قبضه ولو ادعى البائع اعطاه له فان باع
بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبيع امانة
فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه ولو
بعث الى شخص بكتاب يستقرض اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل
الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال
المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه

القابض

مخافة انكار القبض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر بقبض الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان
صدقه وبعضهم وضع المسئلة بشراء العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي
عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف
يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور على الآمر لان المامور مامور بشراء
ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الآمر ان لو سلم للآمر ما في
ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشتري وذكر القدوري انه
يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امره غيره بقضاء دينه بقضاه
وبان لم يرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انه
قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والآمر بالقضاء فان القاضي
يقضي بالمال على الآمر الغايب وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لانه
يكون عنه خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه
وفي مثله ينصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع
ولو قال لغيره اقض ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني
ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض لواهب
عني او اطعم عن كفارة يميني الاصل في جنس هذا ... ملكه المدفوع اليه مقابلا
بملك المال فالمامور يرجع على الآمر وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب
صح اقراره وبراء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب

بيمينه

ﺑﻴﻤﻴﻨﻪ وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل
يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول عن كل وكيل النكاح
لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزل اذا علم
ما فيه كذا وصول رسوله كما بينا من كان الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم
الموكل ضمنت المراة الزوج عن الزوج السفر الا ان يكون يوكل بالطلاق ان لم
يجي الى وقت كذا فوكل حتى جاء وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح وان
يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك وكالة غير جايز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق
لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله
فكذا اذا قال وكلتك غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة
يصح قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسية فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر

مسائل الكفالة

ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان
يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن
الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او براءة منه وفي كفالة النفس
برد النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برا او اليه
احد ورثته برا عنه دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح
في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيف يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه ان
لم يسلمه اليه يوم كذا فماله عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الوكيل
الكفيل المطلوب اليه برا عند بعضهم ولو قال الضيف وهو يخاف على حماره من الذيب
ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذيب لم يضمن رجلان في السفينة ومعهما

وفي وكيل البيع والشراء روايتان ولو قال الرجل المعلق دخول الدار بالطلاق او العتاق دخلت لم يقع الطلاق بقوله لان الدخول امر ظاهر لا امر مبطن لا يطلع عليه فلا يثبت الا بشهادة عدلين ولو وكله بالطلاق او العتاق ففعل الاجنبي فاجاز الوكيل لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل فطلق الثاني بحضرة الاول وقيل جاز فيهما لعدم الاحتياج بين الايقاع بغيرها بخلاف الوكيل صح

في التوكيل ... الموكل صح

ومعهما متاع كثير لتقلب السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه
ألق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويغرم
لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوائب التي يتوجه من جهة السلطان
من حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة
للمطالبة لانها شرعت لاستيفائها ولهذا جازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي
قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوائب لانها غير مضمونة
على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان
للدافع من الصبي بتلك العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل قبل الدفع صح
ولو قال ادفع على انى ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع آمرا بالدفع
فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك
للمشترى ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في القنية
يصح الكفالة بالنوائب وان كان باطلا لانه دين في حكم توجه المطالبة بها ولهذا
قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
بالقسط او المعادلة كان ماجورا وان كان اصلها في الجهة التي يأخذ باطلة
ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه من غير شرط استحسانا في الاولى لا يصح
بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيها ايضا لو توجهت جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه
عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فلا يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية
وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر السرخسي ان جديدا او ولده شاركا

سائر

سائر الناس في اعطاء النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء كان
في ذلك الوقت طاعة فاعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا
الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على
ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله
برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه
اليه متى طالبه قد يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فبرئ
ولو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل على انه
بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لانه تبرعا على الوسعة طلب من غيره قرضا
فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير
ان يقبل ضمانه صريحا يصح **مسائل الحوالة** لا يصح الحوالة في غيبة المحتال
كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو
احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين
لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك
وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم المحتال ثم
مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير
امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال لم تؤد المال عليه فارجع اليك ايها المحيل
فقال المحيل ما تؤدى ما القول للمحتال ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على
رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار
الثاني نقضا للاول **مسائل المضاربة** مقتضى المضاربة العموم فالقول

لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا
واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن
يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالاتجار في البز
وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام
انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه
اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على
هذا الحرف فلرب المال بينة هذا المضارب على انه لم يشترط شيئا ورب المال برهن
على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت
اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون
الربح بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه
في الدراهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال
مضمونا على المضارب كل هذه المسئلة من [٧] وفي المنية من اراد ان يجعل المال مضمونا البزازي صح
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم
يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال الفقيه ابو الليث من اراد بالحيلة التحرز
من الحرام فلا بأس بفعله نعم لو جاء اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من رديء ارايت
هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم

كتاب الغصب ١٠٩

الخالي اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على
كل حال في الاصح وان كان المأخوذ قائما عند الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه
لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله في

حاجة

في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى
الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي
كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا او المولى
بامر عبده وفي البزازي من اخذ مال احد اما الخصومة في الآخرة لصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون
مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره
ضمن الذابح ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن
صحة الامر كان له ان يرجع على الآمر رجل مات ولم يعلم الوارث ان اباه يكتسب
من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد حل الارث والافضل ان
يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها
في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها
من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا [٦] ولو
اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد الى مكانه
وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس فكذلك لم يضمن
عند محمد وعن ابي يوسف اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام
انه لا يضمن الا ان يتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول
يبرأ من الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة
الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي القنية راى فرسا مربوطا
للعشب فقصد الذئب اليه ليأكله فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكله الذئب

[٦] وقيل ان كان صغيرا يضمن والا فلا لان في الكبير لا يتصور الغصب في الاحوال وبكل في ذكر العمل يضمن كبيرا كان او صغيرا وفي جمع المودع عبد الوديعة في حاجته صار غاصبا وفي وضعه في موضع هل يبرأ عن الضمان قبل ... لا غنية ... صح صح

او نحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن لانه
نقله الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر اليه رجل دخل
بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيت آخر او الى صحن داره الذي يسكن فيها لم يضمن ۲ الاخرجه
استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا مثله والا يضمن وان وجد دابته في زرعه او كرمه
فحبسها في منزله فهلكت ضمن لانه لم يكن ولاية الحبس ذكره الشيخ الامام برهان الائمة
محمود بن احمد البخاري وفي استروشني ولو خرق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس
فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد تحته نارا فذاب بها يضمن
ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذ منه مالا ان كان
السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند الدفع وبه يفتى وان كان بحق او علمه
لبعض المسلمين فلا يضمن يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب
فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما
تعين هو بضمان الباقي فلم طريق للاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن
قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجرة
والغصن المكسور لرب الشجرة وفي الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي لا قيمتها مائلة
ولم يأثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حايط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
فليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كلها كان من صنيع
العباد لا يمكنه مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته

۲ والسلطان تخليصا داره من الحرق وبنقطع منه ضمن قيمتها في ذلك الوقت الى وقت الحريق صح

ولوصل

ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فيضمن
السلطان اذا اهدد المودع بحبس شديد او ضرب لا يتلف عضو ليدفع الوديعة
فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن فان فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن
وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار منه فورة يضمن وان مكث ساعة ثم طار
لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب والمودع اذا فتح
او حل يضمن لانه التزام الحفظ الا بين لخذال الغاصب او السارق على الوديعة
يضمن ولو شق ما حمله الحمال فسال منه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال
وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن
في فتوى لاوحد النسفي قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة وانفض لتاكله
قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى آكل ضمن ولو قال لتاكل ضمن النصف وفي الخلاصة
المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان
فوقع فمات يضمن قيل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في رواية وفي القدوري والكلب
ضمن قتل رجل في منازة ومعه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل لا وانه الييق بقول الامام
لسعته غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره او نهشته حية
او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب
وفي القنية شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد جلاد فضرب المشكو عنه فكسر سنه
او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر وسعايته لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى السلطان الظالم
ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصابه ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغايب

او انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك
موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتوى فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في
هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان قال للآخر احفر في
هذا الحائط ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا او مستأجره
رجع عليه وفي البزازي المغصوب لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان
انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما
خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان اهدمه آخر او قطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن بنقصانها
وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع او العددي
المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات
والذراعيات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان اتلفه او تلف
فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقد دار الضمان على الكل ومن استعمل
عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل
عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انا حر
فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء ضمن
رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس آخر فطرحه آخر من رأسه فضاعت

فتاوى

٢ فضاع صح

ان كان

ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح
انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال الشافعي
ان اكلت ليلا فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب
بالليل على صاحب الدواب ولو حضر صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي
لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ولو نقب
حائط انسان ببغداد ان مالكه فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة
فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت
ولم يكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة انسان فاخرجها منها
لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته
وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها
ذئب يغرم قيمتها ٧ وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن ٧ ايضا وفي الاصح
له اخراجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع
يأمن منها لا يضمن ذكر في الفتاوى سئل الفضلي ٧ عن رجل اصاب في زرعه ثورا ان
فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل
احدهما فذهب الآخر فتبعه فلم يظفر هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على
الاشهاد انه اخذ ليرده على صاحبه لا يضمن الا ان يكون انما اخذه ومن نيته ان يمنعه
من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها كان ٧ ذلك
عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور
وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا

ثاور البكس [illegible]

٧ الا انه لا ينبغي له ان يخرج ولكن ينبغي له ان يتعدى على صاحبها حتى يخرجها صح

٧ سبيل صح

٧ ضمن وان لم يجد من يشهد عليه صح

١٤ انما يكون حكم اللقطة

حكم ثور

وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن اشهد اولم يشهد
لان الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل
ولو اوقف دابته في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف شيء بها ضمن لانه ممسك للدابة
في اي موضع ذهبت مادامت في موضع رباطها ولو اوقف دابة على الطريق
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان
فصارت بمنزلة المتفلتة ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي
ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق
آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده حيوان مأكول اللحم مرض لا يرجى حياته
فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن
في الذبح دلالة اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره
ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان الثور يضمن
كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو
فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا يجب جميع القيمة وفي اكثر
كتب القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة اضلاعه
فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان
وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباع قوسا فقال له
مدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسر لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل
هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا هلك قبض شيئا على سوم الشراء وقال بايعه وان

فلا

عليه صح

ولو ربط حماره على سارية
فجاء آخر فربط حماره على تلك
السارية فعض احد الحمارين
يد الآخر ان لم يكن الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد فلا
ضمان على صاحب الحمار
بعد ان يكون في المكان
سعة وان كان ذلك
في الطريق او في موضع
لم يكن لهما ان يربطا
هناك حماره بها فهو
ضامن لما اصاب صح

خمد ماصح

فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن
ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال الناقض ايذن لي فاني ضامن من داري كل
ما خرب من داره فاذن له بهذا الشرط فنقضه فخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن
مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك
ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى
الفضلي استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول وكذا
نقصان البقرة وفي القنية لو استهلك العجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب معها الجحش ثم الى هنا الى ذلك الموضع فجاء
معها الجحش فاكلها الذئب يضمن وثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا
وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن
الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه
ابى الآخر ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن القسم وقيل يجوز له المنع وهو
رواية عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خربت بواد
وجعلها الوادي دما ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف يثبت
الملك لمن عمرها وعند محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم وسئل عن ابي الفضل عن رجل
سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النزوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف
بسبب الماء رجل هدم حائط رجل قال ابن مقاتل يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط

مائة دراهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب للغاصب الحايط
ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك
ويضمن مائة دراهم قاضي خان وذكر في البزازية الماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي
اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار
باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل
الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر
وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال لآخر
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وان كان بخلاف الغرور
في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق حمار الحطب
فقال كوست كوست الا ان الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع
الا انه لا يتهيأ التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن
رجل حفر بئرا ثم كبسها بالتراب ان كبسها بالتراب فهو من اجزاء الارض ثم
آخر فنحى عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس
ولو كبسها الاول بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول لانه بهذا الكبس
لا يزول عنه اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملوءة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا
فغطى رأسها بالتراب ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول
ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه
او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه وفي
الولوالجية عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت فاذا باحدهما ...

٢ وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن صح انتهى

ثم ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى ففيه وجوه الاول ان بنى من ترابها رد كلها مع البناء الى مالكها لان المنقوض للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس ويرد الارض الى مالكها فارغا من البناء والغرس والوجه الثاني يقوم البناء والغرس مع الارض ويقوم الارض بدونها فينظر فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بدونها عشرة ومعها عشرون يضمن المالك قيمة البناء والغرس في رواية ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية اخرى والوجه الثالث انه يكون قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بهلاكها

نجاش

١١٦

نجاش فصب ماء ليسكنه فالتهبت النار فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وساير
متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض
الى صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كان قيمة البناء
والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية
للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض
لان بعضهم قلعه الغارس ويضمن نقصان الارض وانما لصاحب الارض الاجر بالقلع فحسب
قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة غرس ولو جاء
المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب فزرع شيئا آخر لا يضمن للغاصب في لو غصب
ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمة كر
ولحقه من المؤنة ما يبلغ كرا فانه يضمن ضمان النقصان فانه يتصدق بكر لانه ربح كرا و
لحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فيفضل الخارج برأس ماله كر فيتصدق به لانه
ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنفي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل
كم يشترى قبل الاستعمال وبعده فتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها
تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها
فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر
المعلى عن ابي يوسف انه يعطى مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية وجاء كل واحد بشيء
من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى
المعلم زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالقاضي ...

من ماله ح

وعليه لصاحب الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة كذا في البزازي
رجل بنا حايطا في ارض غيره بغير امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحايط
لصاحب الارض لا سبيل عليه لانه لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان قاضي خان لانه لا منفعة
في النقض فلا يعتبر القيمة ازادت ضعفا او لا ولو كان التراب من غيرها يقلع البناء
والغرس فيعود للارض الى مالكها والوجه الثاني يقوم البناء مع الارض والارض
بلا بناء فيقسط بينهما مثلا لو كان قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرين يقلع البناء
في رواية اخرى يضمن الغاصب قيمة الارض والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء
او الغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بملاكها حكما
بالبناء والغرس ولو كان الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على
الغاصب اجر المثل غنية وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فلما لم
وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة ... قال الغلة صح
وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك المبطخة اذا
قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع انسان ان كان تركها ليأخذ الانسان فلا بأس
باخذها لان مثل هذا اجري العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فرفعها فبقيت فيها بقايا فسقاها رب الارض فنبتت فيها بسقيه
فهو له لان مثل هذا الاسقاط عادة رجل اذا التقط السنابل جمع سنبلة بعد ما حصد الزرع
من الارض وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه يلتقط رب الارض وكان التمليك
معنى فكان كثوب خلق رمي به صاحبه فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان
لمن رفعه فكذا هاهنا ولو غصب من صبي مالا ثم رده ان كان من اهل الحفظ صح

اسم مهم

والافلا

والافلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب برأ عن الضمان عند الاكثر
وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان مأذونا يبرأ والافلا
وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان
لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب
وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب
المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب
عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما
بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو
تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح
ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطء قبل
اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية وفي جامع الفصولين
رجل له مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك
الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك
بها ودفع غيرها او اشترى صح
الدراهم ودفعها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو
الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب
الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في
الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب له وقالا ابو بكر لا يطيب له
في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي

دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي الغنية الشراء بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها
او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول لم يطيب والثاني لا
له الاكل والتناول قبل اداء الضمان وحل بعده والذبح حرام قبل الضمان وبعده
وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع
قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والذبح فيه الذبح بل
يحل للغاصب لان التوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاضافة
الى ملكه ولو آجر الغاصب العبد المغصوب فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو
استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب وفي حل الانتفاع بالكسب للمالك
روايتان وبهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب
وضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في
تضمين القيمة جبر للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وخبث الانتفاع
للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض
العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذ من
النقصان اذا زالت بلا علاج وان ازالت بالعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاده
من المؤنة في العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشويها هل
يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق فلعل هذا الذي اختاره
قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فانه يحل له الاكل وان لم يعط القيمة صاحبها
ذكر في بعض الفتاوى اذا ملك المغصوب حل الاكل قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا فلما ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في القنية لو جل على آخر
دين فلا قدرة له الاخذ منه له ان يأخذ منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس
حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من دينه امرأة
سكنت مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان
الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كانت من الحرام فلبسها
الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم على مولاهما رجل غصب حانوتا
فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة ولو سرق ماء وساقه الى
ارضه وساقها او كرمه يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلف دابته
حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى الاخرى
ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا...
قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا
ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل يضمن قيمة
ما يتقدم به عند مالك الصك لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف
الابدي ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة
لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا اتلف شيئا منقشا مصورا او جارية مغنية
او كلبا نطوحا او ديكا مقاتلا بلا خصية تاما او غرس في ارضه فنبت ملكها
بعضها نها غصب دارا فجصصها ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص

7 كذلك ولا يحل للمالك من صح

7 لا يستقر في ارضه بل صح

الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ حصته غصب عينا فلقيه مالكه في بلد اخر والعين في يده قائمة
والقيمة ثم مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان
الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا من ذوات الامثال وسعره ثم مثل
سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين
وبين الانتظار ابرأ المالك الغاصب حال العين في يده قائمة صح فصارت وديعة
وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه
كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده او بين يديه لا وفي الفتاوى فانه
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص
مما عليه وان قبل جاز وقيل انه اذا اعطاه اجود مما عليه اجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول وفي البزازي اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك
على قبولها ومعنى الجبر انه ينزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي منع
المغصوب من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم او هي قائمة بعينها
فابراه منها يصير امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة
فان كانت مستهلكة فانه ابرأه عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك
فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فبرئ الغاصب
وقال نصير يقع لو في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب
الوديعة ووضعه في حجره فرماه فجاء اخر رفعه وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ

والمختار

٧ الى القاضي صح

والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله رجل اوقد في تنوره نارا
فالقى من الحطب ما لا يتحمل التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت جاره كان ضامنا
~~وان كان الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع في ارضه ماء لا يتحمل ارضه فتعدى~~
~~كما لو ارسل صاحب التنور فاحترق بيته يضمن~~ يعلم ارضه يتحمل ذلك الماء لا يضمن
قاضي خان وذكر في الاجرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها ان لم يقبضها بل تركها حتى ضاعت
فلا ضمان على الغاصب ولو ردها الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب
الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى من عليه الدين باجود مما عليه
قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ما عليه
وازداد بها نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة هواء
دار اخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها
ان يشدها بحبل ويفرغ هواء دار جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن
اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر المغصوب
يستعين باجرته في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل قطع شجرة غيره فان كان
نابتا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان اتلف ربه فعليه قيمته لان
ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم ولو جعل الدبس
اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه ١١٦

رجل امر رجلا بقتل رجل فلم يقل له
اقتله والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ليقتله او يقطع
يده او يضربه يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكرهه بقتل غيره
فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والتوعد من السلطان

٧ فاحترق بيته يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يتحمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع صح
٧ فلم يقبضها منه صاحبها صح
هواء في
غا يتعدد اسم مهم
٧ اغصان صح
٧ في الحذاقة صح
اسم مهم

امراته فيصح الاكراه منه اياها ولهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت
نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها ان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازي
ولو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته انت طالق او امرها بيدها لم يصح الا
اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن
بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
رجل يدعوه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما وافق الحق ينالهم المكروه لا ينبغي
ان يتكلم الا ان يخاف على تلف نفسه او عضو او تلف ماله فح لا باس بذلك لانه
في معنى الاكراه المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير
تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه
ان كان قايما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لانه ما لم يقبض
للتملك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل
اكره على العفو من دم العمد يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه
عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه
اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا الخمر
من المحرمات مسايل اللقطة لو استغنى عمن وجد لقطة فدفعها ثم وضعها
في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان هلك المسئلة

لينظر انها له او لغيره صح

على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لغيره او اخذها لصاحبها
اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج
عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه
لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها
ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا
وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة
وعند ابي يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو استغنى عمن وجد لقطة فجاء رجل
وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها له هل يضمن ام لا
فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يفصل ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن
وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين
ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو
وقع ثوبه سكران نايم في الطريق ليحفظه يضمن تفسير المفقود من خرج
من بيته صحيحا بسلامة بدنه لغرض ففقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته
او اسره العدو فلا يتبين حيوته ولا موته او فقد في وقت الملاقاة
مع قطاع الطريق ونحو ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفينته في البحر
او ما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان
بين الاحتمالين واحتمال موته ناشئ عن دليل لا احتمال حيوته لان هذا الاحتمال
كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره
نقل من القنية كتاب الجنايات من راى رجلا يريد ان يزني امراته

٧ وعند ابي حنيفة صح

٧ فافقد رجل صح

٧ واذا فقد في المهلكة فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو صح

او جارية او مع محرم له وهو مكره لها نله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل
والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان
القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل ويقبل ان صدق القتيل اوفي بيت واحد صح
ممن يستبعد منه ذلك وهما متهما قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه ويقبل
حلف بالله خمسين مرات كما لو قال ذكر في جمع نقلا ومع ذلك قتل الرجل والاصح
الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل
منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث
القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امراة رجلا مكرها عليها الى الزنا
كلها مذكورة في الغنية ولو تعرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ ماله
ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله
كذا في الخاص ولو سقى انسانا بادسمعوم فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط
طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح واما في شربة الاطباء ان كان الطبيب
عالما خاصا بعلم النبات ومجربا بتا فتخلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فاكل
كل من شرب من المسهل الذي ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما
حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان
دفع اليه في شربة فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعه فلا يجب الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة
عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص

يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو قطع واحد
واحدا والاخر عشرا فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة
بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش
لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة
لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز
في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي
مالا الا فرد من انسان قد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله او ركبه ويقتل لا
المسك وفي تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح فاخذ عنه
بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل وليي عمدا ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه
يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص يثبت عنده لوجود القتل العمد
العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة لنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق
والكذب ولا يعتبر الاحتمال ولو شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا
بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة الا بقضاء القاضي
بخلاف الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعواه القاتل انه قتله بحق ينتظر
ان كان بالحال ولو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل
بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له
ان يقتله في الحال بيانه اذا كان الشاهدان محدودين بالقذف او فاسقين او
وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام وضربت
وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين صبي ويه

ابن لسبع سنين وسقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه يحفظ
نفسه ان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين الا الاستغفار هو الصحيح الا ان
يسقط من يده فح كان عليها الكفارة ولو اكره الرجل على قتل مورثه بتوعد قتل
ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة
ومحمد قاضي خان ولا القصاص حق جميع الورثة خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية
خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب
ولنا انه عم وورث امراة اشيم من دية زوجها اشيم ولو كان كل الورثة صغارا
قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا
ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض عارض ٧ انتقلت ح
وفي البزازي ولو جن القاتل قبل ان يرفع الى الوالي تنقلب دية ولو جن بعد الرفع
الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين من يجن
ويفيق ح لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا سقط القصاص وان
كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص
ولو شد يديه ورجليه والقاه فقتله السبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية لا القصاص فجعل الاباحة
شبهة لدرء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا تجب

الدية

الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء
عليه لان البذل يجري في الطرف لا يجابه بالمال حتى اقتص به بالنكول فيه لا في النفس
ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او على هذه الدراهم فقطع تجب ارش
اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام نجم الدين
كغدري اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل ولو اعطى للصبي
سلاحا ليمسكه لم يامره بشيء فعطب به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا
لم يقل امسكه لا يفي المختار وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي
مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال
الفقيه هذا لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على الصبي عاقلة وانما تجب الدية
في ماله اذا اثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا يجوز به
والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر
وكذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على
عاقلة الامر ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله او احرق او غصبه غاصب لا يضمن
الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته حتى تلفت
لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتله بظهر المدية يقتص عندهما وهو رواية
عن ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا ينتظر حولا لاحتمال انه ينبت
وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث صفرة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعته

الاسنان يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا تذهب
منفعتها بل يوجب نقصانا فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض
يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعن ابن ابي ليلى يجب دية السن
عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان على
العاض وارش ذراعه وهذا الخلاف فيما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق
يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يستانى
لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي يستانى حولا فيجب في الاسنان دية وثلث
اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج قال الامام
عشرون فيجب دية وخمس دية وهذا اخر جائز على قياس الاعضاء لان الموجع فيها النص
لان قولهم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسا ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن المامور بنزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر
فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان
ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن
وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله من اطلع دار قوم ففقئوا عينه فلا دية
ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقء عينه وثمه جاز بالاجماع
ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه
كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها
كذا في القنية وفي الاختيار ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه

اذا

باب ما لم يعرض

اذا مات منها اذا لم يعرض له عارض اخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه
القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
وفي موضع الاخر ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان
ذا فراش فالقسامة والدية على القبيلة لوجود السبب فيه وهو الجرح ونفسه
حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجر وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه
رقيقا كم ينقص بهذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته
وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فما كان منصفا لذلك يجب نصف
ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة
فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير ولو وجد قتيل
في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له اثر القتل
وان خرج الدم من الفم ان كان يعلوا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا
وكذا بالاذن ودرر ذكر اذا اقتتلوا فجعل قتيل بمكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك
المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن قراها لانه اهل المصر
يتناصرون بهم وانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد قتيل بين قريتين يجب الدية
والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت منه اما اذا كان بحال
لا يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحدة منهما
والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته
وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد قتيل في دار الوقف وارض الوقف

فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد
فهو كما لو وجد في المسجد ولو رمي رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلته عند الامام وقالا لا شيء على احد بل يهدر ولو قتله بحديدة بلا جرح قيل
يجب القصاص وقيل لا ولو شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم حز آخر عنقه بالسيف
فالقصاص على الحاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء فعلى الشاق القصاص
وعلى الحاز التعزير وان كانت الجنايات معا فعليهما القصاص ولو قال اقتلني
لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به ولو دخل رجل دار انسان فعقره
كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو اشلى الكلب على انسان
واغراه عليه فعقره وجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضربه بالسيف
وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمانه
قيل له ان تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرحه يضمن
فصار بمنزلة الحائط المائل قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه
اغراء كما لو اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت لا يدري اين ذهبت لا يضمن
وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا ولو كلب يأكل العنب الكروم واشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب يضمن وانما يضمن اذا لم يشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله
حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتل

انسانا

انسانا يضمن ولو غير صورته يخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من حائط في الطريق
فنفرت الدابة والقتب عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة
فنفرت والقتب عليها وهلك وقيل يضمن الواثب والصائح فيه الهالك ولو وضع
قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه مادون دلالة ومن
وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع اذا لم يصبها
ذكره ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه
ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل
في ملكه ضمن هذا اذا كان لم يجره اما اذا جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل
لانه اذا جره فهو الذي خرق ثوبه وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه
بيعة ولم يرد عنهم في الاحراق شيء ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال
ان راى الامام المصلحة فيه جائز قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده
عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قال ولكن للحاكم الكتبة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين
لو قال لاجنبية يا روسبي او غاو او قحبة او سياه روي يحد وكذا ابياتنا كلها وفي الاصل المدعى عليه
الكرم السرقة قال علامة الفاتح ليعزر اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالس
مع شربة الخمر لكنه لا يضرب ودخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقال الوالي
على الكل والبينة على المدعي فقال بالسوط والعقابين فضرب عشرة حتى اقر واتى
بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى
اذا ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابو يوسف
حذرناه فان ذهب والا فارمه ولو رايت رجلين يطلب احدهما الفسق

وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه
لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه ارض مشتركة طلب صاحب
الكثير والى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير ٧ القسمة صح
الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت
او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة يتضرر ٦
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره (٧ كان)
ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر قيل له ان يجبره على القطع
وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او منصوب الحاكم
وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما
يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت
الى دعوى الغبن ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وفي بعض ٧ وقيل يلتفت ويعتبر دعواه وهو الصحيح
الشروح له ان تبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع غنية صح الاصح ٤
البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض فكذا هذا وفي الغنية لو قسمت الارض و(؟)
بعضها على الشركاء بنصيبهم ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد بالرد
دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ثم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسماهما فاخذ كل واحد من الشريكين
كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بقيمة البناء من البايع ٧ بنصف صح
لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه

(ولو كانا الشريكين وبنى ثم استحقت يرجع بقيمة البناء)

ولو ان

ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب
هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار بابا في هذه الدار ويفعل
في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا في هذه السكة لا في دار
ليس له ذلك سكة غير نافذة بين خمسة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا
في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس بحيالها داره التي في هذه
السكة قال ابو بكر له ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في ٧ غير ان حائطها في هذه السكة صح
جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حائط فمن حرمه يفتح الباب
انه لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه ٧ لم يمنع صح
السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب
فاراد ان يفتح بابا آخر على اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك اي ٧ ذلك صح
اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء درب فيه
نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دار البايع الا ان كان له ولو كان الطريق غير نافذ فلا يمنع اصحابه ٧ الطريق صح
ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بشيء يتطوعوا
بشيء من ذلك فلا ضمان فان حفر بئرا او بنى فعطب به انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ
طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار المر للناس ويرفعه سريعا و
ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على باب داره في السكة
الغير النافذة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كذو ربهم ولو وضع في السكة ٧ صنع ٤
النافذة من الكنيف والميازيب ان كانت حديثة فخاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم

ان يهدم وان كانت قديمة يترك قال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة لم يهدم

الحديثة قال الامام لا يمنع الرجل عن تصرف في ملكه وان كان يتضرر جاره

فيمنع المتاعب التي يكون لبس لاحد ان يجلس فيها ولا بر فيها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ

داره حماما ليس له جاره المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجار ضرر وان كانت رخوة

فله المنع وكذا اجعل كانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا فلا اجوب المشايخ وعليه الفتوى

وجواز الرواية عن انهما عدم المنع صاحب ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ويخفف

فقال جاره تسد على الشمس والريح له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حائطا فيه وان كف عنها يؤذي

جاره فهو حسن وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة

المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان لجار من سطح احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل ومسيل الاول

على السفلى ان مالك السفلى اعلاها او يبني عليها له ذلك لا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل

ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او يهدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة

الماء بل يعمره بالاذن ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطيه ما انفق حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر على العمارة

قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول

زمان صلاح قال القاضي الامام فخر الدين لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة خشية

وذكر في المنية فيبنى في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس

دار ان منزل في ان جعل احدهما فيلي لدار رجع واراد اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك

ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجه الدواب الى دار لا يمنع وان كان حافرها الى

فللجار منعه والله خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكا اليه من بئر حفرها

جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فكان تلك

فلما تلك

وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب

جدارا او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه من قاضي خان

مسعل الاحكام

الاولى فكتبنا هاهنا جميعا فخرج الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كيفما كان

وجه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن

رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا

ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره

اشجارا قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث يتصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب

ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جاره فصاحب البيت

يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة تحت هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط

ان بنى في جدار نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه الحمام

او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض

بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان منصفا يقال للشريك

الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني

وان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك

الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان العمارة ويرجع على الشريك

بنصف ما انفق اساس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق

في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه جذوع

فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل

الآن يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه

لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته عليه وعن محمد في طاحونة مشتركة

انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع

بنصيب الاخر نفسه الا بذلك لا احد شريكي زرع ان له ان ينفق عليه ولم يجبر لكن يقال

للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع نخلا

معاملة فغاب العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا

ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي

والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو

غير متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا لو بين رجلين كداس احدهما

فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شي فعمله احد

بين رجلين حتى فعله احدهما لانه لا يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء واما العلو

فوق بيت رجل اذا انهدما لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفلى

لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان على

الاخر صاحبه البناء فامر السلطان ببنائه برضاء المستعدى ان يبني الجدار على ان ياخذ

منه فيبني ياخذ الاجر من صاحبي الكرمين وذكر فيه ايضا لا احد شريكي حايط انهدم

ان يمنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحايط بنصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع

على شريكه لانه ليس له ان ياخذ منه شيئا بالبناء فكان متطوعا متطوعا اذا لم يكن

لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر لم يكن

الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى ياخذ منه

نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت

ارضه يصيبه بقدر ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال

لو قسمت لا يصيبه بمقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع

نصف ما

النفق

نصف ما يبني ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين

لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير

امره فلا يرجع بشي فصار بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب

العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم بين حاضر

وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته

يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف

حصة الغايب فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم

فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر

ان يستخدمه حصته وفي الدابة لا يركبها للنفقة وفي الركوب له ذلك في عبد استخدمه

بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد

احد الشريكين في الارض بغير اذن الشريك فللشريك الاخر ان ينقض البناء ٧ المشتركة صح

لان له النقض في نصيبه وفي التمييز غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايا في البقرة

على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة

ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل في حل لان الاول هبة المشاع فلم يجز

والثاني هبة الاتي مطلب ١٢٥ كتاب القضاء ٢٣ ادب لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا

لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ القضاء

برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الاخذ سلطانا او قومه وهو عالم به

كقضائه برشوة وقبل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي

في النار قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء نفذ حكمه

في احكامه

حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه ان وافق رأيه والا ابطله قال صاحب المحيط من
القضاء بشفعاء فهو ممن يتقلد الحق وفي البزازي لا يحل لحال يخلد الاكثر
ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف في علماء العراق وعليه اختيار صاحب
المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية على ابن
صغير وجعلوه سلطانا ما قال القضاة والخطباء وغيرهم وتقليد اباهم مع علم
ولا شيء قالوا ينبغي ان يتفقوا على والي عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلدهم موبعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي
ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجتمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي صلى بجميع الناس صح
حين حصر عثمان رضي ومن طلب القضاء والامارة لا يؤتى لان الخير في غيره ولقوله عليه السلام من طلب
القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء
من غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان
عليا رضي في هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز
التقليد منه لفوات التقلد المقصود من التقليد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة
ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر اهل العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل يمضي ما وافق
الحق وان كان في مختلف بين فقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب في بلاد قضاة
مصر فقضى في مختلف ثم رفع الى قاض آخر يمضي ان وافق رأيه والا يبطل كالحكم والبغاة
هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام

من جعل قاضيا

قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله يوم يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة
لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله
ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا في المرة
الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس
فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب فقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت
اقدر عليه ومات على الاباء وكذا دعي محمد حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروى
عن ابي وهب بن منبه عليه تحته جبة ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على رجل هذا
الكوفة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك
لما سمعت انهم يبعثون يوم القيامة القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن من الظلم والوعيدات محمولة على من
يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة
تقلدوه وكفا بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن منكر وقال
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة المشايخ على
ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه
قوم صالحون وترك الدخول اصلح دنيا ودينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون
اذا امتنع واحد لا يأثم والآباء ثم وان كان قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان
يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهل فيه لكن يستحب للامام
ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس مع عفة عن الزنا وسائر المحرمات

او ذو مال

ولا يجب للامام ان يقلد
عالماً

وصلاحيته في الامور الدينية وقيل يجب لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد رجلاً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء اكثر
من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما
لا يرتشي فيه قاله شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضاً وقال بعض
لا ينفذ فيما لم يرتش ايضاً وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من
لا يقبل شهادته له فان كان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره
وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس
وان قضى على وجهه فان تاب رد المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا
يقبل القاضي الهدية لانه حرام قال هدايا الامراء غلول وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الولاة رشوة
الهدية ما يأخذه القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما يأخذه بشرط الاعانة كذا في البزازي
وفي بعض الفتاوى الهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة
على خلاف الظلم وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف حرام للمعطي له هذا اذا كان
فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقيناً ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ
على انه لا باس به وابن مسعود كره الاخذ وذلك محمول على التنزه واذا فسق القاضي
الفاسق فللقاضي الآخر ان يبطل قضاءه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل يعني
القاضي قضاءه كذا في البزازي والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا
مسئلتان احديهما ان كتاب الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح
لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي

في الرساتيق

في الرساتيق حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف
الذي علم قبل تقلد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلم الحادثة قبل تقلده وعندهما
يقضي وكذا هذا وفي البزازي يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء في ولايته
في حقوق العباد بان شاهد غصباً او طلاقاً ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
كالزنا والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو في المصر قاضيان
كل منهما في محلة فخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته واباه
الآخر قال ابي يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان
احدهما من العسكر والآخر من اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ويحترف في سوق العسكر حكم الجندي ولو اختصم الغريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه
الجلد على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدي والآخر من الغرباء يخير الغريب على
قضاء البلد لان حكم هذه يعلم بالقياس الى المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر
قاضيان كل واحد منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية آخر
عند قاض وقضى يصح لان بالمرافعة صار حكماً ولو كان في عقار او دين يصح حكمه
وان كان حكمه في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية في العين
والدين في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدوده يصح ويكتب حكمه الى قاضي
تلك البلدة حتى يأمر بالقبض والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ اناساً حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويمنعهم ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب حتى لو قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضاً
فانه يأخذ من المدعي شيئاً لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب

بين

وغيرها لكن لا يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة يأخذون ممن يعملون لهم وهم المدعون
لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون
اكثر من اربعة دراهم بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء واذا
امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه
وهو في خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد الدعوى كما كان في المصر
وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة الدعوى لاحضار
خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه
فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم
من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس وجه على ما يراه القاضي
واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا باس للقاضي ان يقيم
فيمن يخاصمه اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت
وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلده
القضاء ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب
لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة
مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله
العوام لا ان لا يستخف بالدين فانه كفر وترك الجماعة مرة وقيل تركها بغير عذر
يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي واخرجت عن القضاء ينعزل وقيل
لا ينعزل لانه خارج عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان

لا ينعزل

لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة
ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد
ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم افت برده
شهادتهما عند ابي يوسف يقبل عند محمد به يفتي وذكر في منيته للمفتي اذا ظهر
عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يأنف فانه حكي ان ابا حنيفة اجاب
فقال نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت وانشأ يعقوب كادت تزول به
قدم لولا تداركها نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان يخطئ الرجل عن فهم خير من
يصيبه من غير فهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة
الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يتقدم للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه
والديانة ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء وظن من جاء اولا فهو اولى
بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر
في حفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأهما فاكلمهما وان شاء سكت حتى يتكلم
احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي
القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله والاب
والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين واما كان احدهما سلطانا يجلس السلطان
مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم
مع السلطان ويجمعهما وان تربعا او ضحكا فيضحكا اقعيا او احتبيا جميعا منعهما
وان حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عليه السلام

لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر ومن
الاعراض يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع
ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويقعد طرفي النهار ولا يقضي
وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو تركه
لفظ الاشهاد والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل
ان يجلس للقضاء واذا طمع رضاء الخصمين رد هما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم
حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفسه
لما فيه من التهم ولا باس في غير مجلسه يحكى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يبيع ويشتري وانما يبيع
ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل احد مع القاضي الظالم عند الناس ارتشائه
من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمه عن الناس في شرح الهجوم
الى شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق فان سعي الحاكم في الحق بالارشاد
بط فانه من اشراط الساعة ان يميل القضاة اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع
الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل او نسب احد بالمواجهة الى
الارتشاء في الحكم عزر ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق
لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان اعلم وازيد
في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام الى الارتشاء في الحكم يسمع قوله
الا اذا قاله اخذا حقد من يدي شيئا فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه ساقط
الارتشاء لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الجارية المبيعة

بالبينة

بالبينة فجاء المشتري الى البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان
هذا الجارية نتجت من ملكه لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا
في القنية وذكر فيما يستحق العبد في يد مشتر بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه
فاقام البايع بينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الاظهر الاشبه وفي الجامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه
على بايعه فبرهن البايع على نتاجه عنده او على تلقيه من المستحق بشراء او غيره
لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه
انه نتج عنده وعند بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه
ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع ان المبيع لي فشهدا بزور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه
للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى على الغايب وهو لا يرى لا ينفذ عند محمد خلافا
لهما قضى ثم راى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز بيع
المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض لا ينفذ كلا عند الامام
لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وفي الخلاصة اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ
قضائه ولم يعتبر اختلاف الشافعي لا المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
ومن كان بليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاستيلاء لا ينفذ وان كان هو مذهب
الشافعي لانه لم يثبت في ذكر اختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف بين السلف

الحاشية:
معطوف على قوله ان كان الخ بلفظ
الهجوم
وكذا اذا اقام انه نتج في ملك بايعه من امته فشرط محمد حضرة المستحق صح
بحث قضاء في مجتهد فيه
وسوي يعتقد انه المتفق عليه خوافق قضاءه مختلفا فيه نفذ قضائه صح
يرد ذلك بان قال الامام اجتهادي الى ذلك انما يدونه فلا لانه لو فعل المفوض صح

كالمختلف بين الصحابة رض حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع

انفذ المذهب الشافعي يصح متفقا عليه والقضاء على متروك التسمية عمدا انفذ عند

خلافا لابي يوسف ذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق

لا ينفذ شيء من قضاياهم اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي

والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرايط القضاء موجودا

من الخصومة وغيره حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ولو قضى

في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه

كثير فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان بيع

فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لم يعلم

بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره

لانه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى خلافه اي بطلانه لكن البيع فانه ينفذ

قضاء الاول وان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاء

لانه يحسن الظن بالقاضي واجب فيحمل انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد

ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه

القاضي لانه يجوز ان كان عليا رضه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد

يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذه ذكر القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو

الاقاويل كذا في المنية وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي

بخلاف مذهبه روايتان وافتى بلا وما يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب

في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهما لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك

على الخلاف

على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه

نفذ اتفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وبالوما حكموا

انه نافذ على رايهم ولو مخالفا لراي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جد ابن عباس

وفيه نظر لانه اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك

فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد فان قيل فائدته ان لا يأثم وهذا ليس

بشيء لان التفويض والرضاء به كفعله فلا فائدة في التقليد الا انه خير استراح عن الخصومة

سائر ثوابه وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف

رايه واصاب بعض الاختلاف قال ابو حنيفة جاز وقالا يرد وقال الخصاف

اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور قوما من اهل

الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل

الى غيرهم ثم ينظر الى الاصح عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاور فقيها

واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه يقضي برايه وان كان

شاور وافقه منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر

هذا قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع

ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن تلبيس

واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء

في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة

لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذه ثم ان السجل

الذي ورد عليه وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق

التقليد

ان السجل الذي من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون واقعا في محل الاجتهاد
فكان نافذا فلهذا انفذه واما الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا
يكون المكتوب اليه ان لا يقبله ولو قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على
المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا لم راى بخلافه او لم يكن اما المقضي له
ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما لم راى بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لهما
والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل
كرايه ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضى له
لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضى له لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان
شفعوي المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضى له وان قال لا
فلا يقضى له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر
في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة وايجاب هو مرارا فيمن غاب
عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب
القنيه وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء
فعندنا لا حل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط
ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب
العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قاض وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق
لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع عليه اجتهاده
عليه فلو حكم بخلاف درايته بلا اجتهاد فعن ابي حنيفة روايتان في جواز حكمه ولو كتب

الى عالم

الى عالم يرى ذلك وامره فيفرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر والمامور ولو كان
الزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت
الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ
حكمه في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما
مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز على الغايب عند الشافعي
وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ
المال خارج ويحتمل من الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد بغيبته عنه
فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا
غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بعجز عن النفقة فيفرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل لو كان
للزوج ههنا عقار واملاك هل تحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم تكن من جنس
نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح
اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز عن النفقة
فلو رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه
وفي الحقايق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ
هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح ذكره
شيخ الاسلام وفي جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لا نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى سواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته له
لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد وقع

وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق فسخ
اليمين وغيره ولا يدرون ان القاضي الذي ...فذ حكمه على هذه الشرائط في عصرنا ومصرنا
اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المراة حلال بعينها هيهات هيهات قال الشافعي
اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في جميع عمره بدرهم فلا ينفذ قضاؤه ولو
فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي لابد ان يكون عاملا عالما
بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه
وتهديده وتفريقه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما
الكتابة يعلم ايضا متصلها ومنفصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ
اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين
صح القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبزازي الزوج الثاني
بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغا وهو مذهب زفر وايضا
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه وقال مالك لو مضى
على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعد بثلثة
اشهر وروي عن ابن عمر رض مثله فعلى هذا في ممتد الطهر قبل حد الاياس لو طلقت
ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه
وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك
ليس بشيء ولو قضى على غايب هو لا يرى قال لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى
على نفاذه وبهذا لو رفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات

الدين

تهديد

في اثبات الدين على الغايب ان يكفل رجل للغايب لكل ما للمدعي على الغايب
ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل بالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى
لاقراره بالكفالة ثم يبرء المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا
كانت الكفالة لكل ما له على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار
واثبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها
حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه
وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكمه
بشيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف
على امضاء قاض اخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث
نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي لامراة فلو رفع الى قاض اخر
فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامراة بشهادة
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه
بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان
يتوقف على امضاء قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امراة زوجها
بعيب كما هو مذهب عمر رض ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المراة
بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب
اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه

اذا خاف التلف

اقرار

قضايا القضاة ثلثة

وهو قول مالك

وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود ودوابه اذا كانت تنقص بمضي الايام وفي الجامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي لنفقة دينه جاز ذكره في القنية روي عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي
القاضي فكل ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته وهذا الفقد دليل
على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي لانه امر مجتهد فما لم ينضم اليه قضاء لم يصر حجة وذكر في النوادر ان
المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا للنفقة قال ابو حنيفة لا يأخذ لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك شهرا رفقا للناس فعلى هذا لا باس بهذا او فعل
القاضي في سائر الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال لامراة كفلت لك بنفقتك
كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم ذلك كله بموت المرء لا يدخل
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده لا يقبل
ويوم النكاح والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات
واحضر المدعى عليه المدعي عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول لا يجبر الثاني على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال
لا يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه مسائل كتاب القاضي الى القاضي
المتاخرون جوزوا في جميع النقليات كما في العقار والدواب ويغني ويجوز
فيما دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الى
فلان ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول قوله وعلى الاتي بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال

الخصم

الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي
يثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكره في شرح الوقاية لابن
فرشتة صورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا او
شهدا عندي عبد فلان المسمى بمبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع في
في يد فلان وختمه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه
فان كان كما كتب فالخصم الى بخارا فيها والاسم العبد الى المدعي لا وجه القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارا جوابه انه ارسل العبد اليه
في خيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي
لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره
ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان فلان بن فلان
على فلان السيد تمّ عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسمه واسم ابيه ونسبه
الى قبيلته او صناعته يكفي في المختار واسم ابي المولى كاسم الجد واسم المولى كاسم الاب
ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر
ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشياء الاسم
والنسبة الى الاب كلي والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة ولو مات المط
نفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المط الى بلد الكاتب فقدمه
الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة او بكل حتى يشهد وبحضرة الخصم رجل قال
كان لفلان بن فلان الفلاني عليّ كذا ودفعت ذلك اليه او ابرأني عنه وهو في بلد كذا
ولا آمن ان يأخذني بذلك المال اذا رجعت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم

واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف
وقال محمد يكتب لو وجد في الاستيفاء حتى اراد ان يستوفي مرتين واراد اقامة البينة
انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا

مسائل القضاء على الغائب

قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان
غائب واقامت المراة بينة على طلاقها الغائب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل
فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غائب لان هناك ليس ابطال
حق الغائب فلا يكون قضاء على الغائب وقيل يصح الاول ايضا وينصب الحاكم خصما عنه
وعلى هذا ما يفعله القضاة اليوم متى ارادوا اثبات شيء على الغائب
من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرطا لكفالة حاضر مثل
ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغائب فيقول لغيره ان كان فلان الغائب
باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل
يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان الغائب ويطلب حقوقه على الناس
لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لموكله على هذا كذا فيقر المدعى عليه
بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغائب فيقضي ببيع الغائب
ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه البينة
ذكره صدر زاده ان الحاكم انما ينصب خصما على الغائب باحدى معان ثلثة احدها ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغائب الثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا او ما ادعى
على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر او الغائب
حتى لو حضر الغائب لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسائل احدها رجل ادعى

في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان الغائب
وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغائب لان المدعى شيء واحد وما يدعي على الغائب سبب الثبوت
ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على الاخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال
ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها
وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين فيكون
ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا
ينصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسائل رجل قذف
محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك وهو غائب
فقال لا احرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة
الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما
قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من وليته ان الغائب عفى وانقلب مالا وانكر
القاتل فاقام المدعي بينة يقضي بها على الحاضر والغائب

مسائل الاستحلاف

قال المدعي بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك فيحلف القاضي
يمينا واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس
القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي
وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل الاستحلاف
المنية ح

فهذا ليس باستحلاف اذا التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين
او حقي في اليمين لا يسقط اليمين ولم ان يحلفه الصبي المادون لو يستحلف وتعفى
عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار باصبعه
الى رجل اخر بالله ما لم علي كذا صدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق
صدق بنية الحالف لا بنية المستحلف اذا كان حلل نيته صحيحا شرعيا صدق ديانة
وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين
فللمشتري ان يستحلف البايع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق
المدعي الذي اشتريته مني عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل النكول من المشتري بمعنى
الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب
ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة حاضرها وغايبها وان امر الحاكم
باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اقرار البعض وفي دعوى
البناء والاشجار في القضاء بالارض او الدار اختلاف ولو ادعى نصف دار بيان انه
بعد ذلك فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي
او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض
كتاب الشهادة ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه
لانهما شهدا بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا
السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم
بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل
شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى

الشراء

الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه
ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما لانهما لما شهدا
بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا
بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو
ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانه يحكم لان دعوى المطلق
دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية
الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة يدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد بحال لو ذهب
للاداء يمكنه الرجوع الى منزله لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر
على المشي ان تبرع على المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان كان له حق
او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى
الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر
ان هيأ للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد فيهما لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل فيهما
ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل
لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان
ان لم غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار
الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان
او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار
فان كان هنا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل

شهدا ان فلانا مات وعليه دين لفلان وشهد اخران ان فلانا قضى هذا الدين في حال صحته لا تقبل والمسئلة مذكورة في الحاوي في فصل الشهادة

كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق
والعتاق والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان و
في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض
في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون
غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وعلى معاينة
اليد لا والفصل الثاني العقد ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام
وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع في الانشاء بالاجماع
على الاقرار بالبيع لاختلاف الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار
المدعى عليه بالملك للمدعي لم تقبل كذا في البزازي ولو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهد الاخر على انه اشتراه
منذ شهر تقبل وعلى العكس لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب منه فلان كذا او الاقرار انه اقر بانه اخذ منه يقبل ولو قال احدهما
اقر بانه اخذ منه والاخر بانه اقر انه غصب لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البائع انه اشتراه وبه العيب لم يقبل
وفي المنية شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة
لا حفظ زمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه لم يزل في يده بغير حق
يفتي بالقبول قال الامام ظهير الدين في المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يفتي في المنقول ولا يفتي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه
الفتوى انه تقبل فيهما وفي البحر مع الفصولين لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة

لو شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البائع انه اشتراه وبهذا العيب لم يقبل صح

ولو ادعى

ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كذا في الفصول واذا خالف الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل
ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الف وخمسمائة
الا اني استوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهدوا بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق
بان قال اشتريته منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل وانه ورثه من ابيه
فشهدا له بذلك وشهد الاخر بالمدعى ورثه من امه لا يقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والاخر بالردي
يقضي بالردي لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذا لو ادعى
الابيض من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود لانه اتفق من البيض
في الاصل هذا الكتاب ان اكذب المشهود له الشاهد فيما شهد له يكون تفسيقا
عن اختيار وان اكذب المشهود له الشهادة فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا الا عن
اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر بالف وخمسمائة
فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير
وان كان المدعي يدعي الفاضل وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضى بالالف عندهم ولو ادعى
ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له
منذ سنتين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء
بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي
هذا او مسست ثوبه فمسه فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا يقبل ولو قال لعبد ان دخلت دار فلان
او مسست ثوبه فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان ابناهما على تحقق الفعل
يقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي

ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيب قال العلامة
خو[اهر] زاده الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد
يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه القاضي الشهادة في مجلس
فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل
الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم
على الشهادة الباطلة لم يتقدم على الحلف طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد
فهو ظاهر بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ وقيل
الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرف ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت
عن بعض الثقات وقال الشاهد لقد ام اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا
فهي زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاضي آخر صح رجوعه
حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاضي آخر يقبل ولو ادعى رجوعه
مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس
القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ان ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلقا
قيل يقبل وقيل لا لكنه في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق
بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه
فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا ولو اقر ان
ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها نعم فهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا

اذا كانت

اذا كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود وكلها في الشهادة وقال
بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن ابي يوسف الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام
ومحمد يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار
ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون
بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيرا
الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم
وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف الحدود ويسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم
يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون
اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجابة المشايخ في شهود
بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا
وان كان تاخيرهم بعذر يقبل ولو كان عن امراة وورثته فشهدوا الشهود انه
كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا يقبل ولو ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا لا يحال لجحد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عادلة يحال وان اقامت
فاسقين فكذا في احد الروايتين ولو شهدا على زوجها طلقها ثلثا بعد سبعة
ايام وهو مع امراته في البيت والفراش كما هو قبل الطلاق لا يحكم بطلاقها

مطلب

الكاذبة

مطلب المهم ان اتحد

ثم ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج صح

اذا كانت سند المراة مع ... الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وفسقهما ذو الفاسق لا يقبل صح

بينها

بل يحال بينه وبينها بامراة يرزقان من بيت المال في الاصح انهما لو شهدا بعد ثلثة
ايام قيل يقبل وقيل لا تقبل وقيل يحال في شهادة الفاسقين وقيل يكلف الزوج
بتطليقها امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضع على يد عدل حتى يسال
عن عدالة الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولو ادعى العبد ذلك واقام بينة عليه
لا يوضع على يد عدل مدة السوال عن الشهود لان العبد للاستخدام والامة للاستمتاع
غنية شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه
ولو ذكر الجهة ولم يذكرا انه وارثه يكفي منية شهد الشهود فيما يصح فيه الشهادة
بالشهرة فقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل ولو قالوا نشهد بالاتفاق سمعنا من الناس لا تقبل
غنية رجل ادعى على رجل حقا وشهد المدعى ابنا القاضي قال محمد رح للقاضي تقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل قاضيخان ولو شهد بحادثة قديمة منها لم تقبل لظهور الكذب وقيل
تقبل في الاختلاف وسن الشاهد غير معتبر في الشهادة حتى لو شهدا ابنا خمسين سنة في حادثة لها كذا كذا

لم تقبل الا اذا شهد بسبب وقع في ثلثة واربعين اذا كانت هذه المراة مع هذا الزوج
وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض
ثم شهد بعد مدة ان المتوفى عتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل
فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة
على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر لا تسمع سواء كان قبل الدخول
او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وههنا يحتاط في الاثبات
فههنا في طريق النقيض كذا في مزارع ولو شهد اثنان انه طلق امراته والزوج غايب لا تقبل

لا تقبل

في حق الحاكم بطلاق الغايب وتعتبر في حق سكوت الحاكم انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر وان
شهد عند المراة عدل واحد حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا لو شهد العدل عند المفتي يأذن بالتزوج
غنية وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته
ثلثا وقالا شهدنا بذلك في صحته واخرنا بجهالة فلم نعرف لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
واجاب الاول عن هذه المسئلة انما لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم
اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ سنة جازت شهادتهما وتاخيرهما
لا يوهن شهادتهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذ علما انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس شرطا في الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة
ولا يقبل شهادة من يعتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا احتكر وترصد بذلك والقراءة لحصول شيء
منها لانه يتمنى الموت والطاعون وهو تعطيل بالبلد الاعظم اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري
منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا يقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم
القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس قال الشيخ الامام فخر الدين لما سئل عن شهادة الاعوان
والوكلاء على باب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فسقة
وفي الغنية تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق ان كانوا عدولا وقيل لا تقبل
لانهم تعارفوا بالايمان الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم
وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تهم في شهادته ما لم يصر متهما
شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها
او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وكذا قال ابو حنيفة رح
وفي القنية تشاجر رجلان بالتسابب او بالايدي ثم شهد احدهما على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة

سكتتهم

بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي مشهورًا بالعدالة بين الخلق على من كان بينه وبين
عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في الفتح الفاسق في رواية واستاذ ان هجا الفاسق
فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شهادة الفاسق على حبيبه واقربائه
ان كان فسقه ظاهرًا وعن شرف الائمة الاسغندري لا يقبل شهادة اهل القرية لوكيل القرية
وللرئيس للشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم وخوفهم منهم وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز ائم صح
له الشهادة ولغيره لا يجوز له بالاتفاق واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا ولو شهد البائع
للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل ٧ لمن لا يجوز صح
لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما شهادة الخاص
لاستاذه لا يقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء آخر ويستوي اجيرهم
اجرًا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة
التي استأجره فيها اما شهادة فان تحرى القاضي الصدق في شهادته يقبل الفاسق
والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل
ليس بفسق الا ان يكونوا اعوانا على الظلم فح لا يقبل شهادتهم وفي جامع
الفصولين يجوز الشهادة بمشاهدة وبشائع في اشياء منها النسب ٧ بشهرة صح
حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعاين
الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي و
الفتوى على قولهما شهادة الابن لولا ابنته لا يقبل لانه لو قضى له لا يجوز
لانه لو قضى ففي الجامع الفصولين مات الاصل فاقر وارثان بدين للانسان

على الميت

على الميت فلم يعطيا او لم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي
لرب الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا
لا يقبل ولو كان لشاهدين على رجل وانكر شاهدين على المشهود عليه دين ٧ ثم للناس ديون صح
فشهد لهما المشهود لهما تقبل شهد العبد لمولاه بنجادة فردت ثم شهد بها بعد
العتق يقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز
لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت ثم شهدا بها بعد
البلوغ او العتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة
لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت وذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ
او عبد ثم عتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن على بعض فيما يقع في السجن لا يقبل ٧ بعضهم صح
وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما
يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في السجن ولا الغير
في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع ما شرع بذلك طريقًا اخر
وهو المنع عن الحمامات والصبيان على الملاعب والامتناع عما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا
ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في ذلك تقبل والاصح الاول كذا في القنية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ
الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم
يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند الخليل
سف لا يقبل ولو وكل بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم مع الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه
الموكل بغير حضرة القاضي ~~فخاصم المطلوب~~ لمائة دينار فما كانت للموكل على المطلوب بعد مضانة
الوكيل بالوكالة
من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير حضرة القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار صح

لا يجوز شهادته لانه في الفصل الكامل انفصل القضاء بباعتبار الوكيل خصما في جميع
حقوق الموكل علي غير ما بينه فاذا شهدا بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول
علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل
في حق آخر شهد ابنان بطلاق ابيهما علي امهما ان كانا يجحدان يقبل وان ادعت لا وكذا لا يحلف
الدعوى فاوان القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان علي تلك الدعوى تقبل وعن ابي يوسف من رده الى
حادثه لا يجوز الحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادة الدائن
لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل في الدين صح لا يقبل لمديونه الحي
اذا كان مفلسا وفي البزازي شهادة الغريمين اذا كان الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل قال محمد لا
يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قبض للمدعي عليه لا وكذا لو شهدا علي اقرار رجل بدين عليه فقال على المدعى صح
المشهود عليه اشهدا ان هذا الدين علي الآن فقال لا ادري اهو علي الآن ام لا يقبل ولو شهد
شهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم الجد ولو شهدا علي اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي كي
كما لو شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل الا عتق في يد رجل لو ادعاه آخر انه مرانه غاب ابيه وشهد الشهود انه كان
في يد مورثه لا يقبل ولو اخبر عدل الي وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان بن فلان ولم يدركا الابن وعلي ان
لا يمات وترك هذه الدار ميراثا لا يقبل في الاصل لا الميراث ولو شهد اثنان ان فلان طلق امراته والزوج غائب
فان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المراة رجل عدل او محدود في واحد
اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهادة بالموت الا في الوقف
يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة وان اخبره احد بموت الزوج الغائب واخبر اثنان
بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي يشهد بحيوة
قد ارخا تاريخا لاحق فشهادتهما اولى وفي الجامع الفصولين الشهادة في حرية الامة وبالطلاق تقبل حسبة

يقبل
ولا يشترط

٤٦

ولا يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولي
وقيل يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط البينة عليهما ولو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار
العدل بحجة انما يعتمد علي خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته الا
لو قال اخبرني مخبر به فاذا ورد خبر موت رجل في ارض اخرى فصنع
ما يصنعون علي الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد علي موته
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا وضيع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة
انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل بعد الشهادة لان قوله لم يكن
فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما اقامت عليه البينة لا الاثبات وفي الجامع
الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها وقال ضربتها لجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها
وان قامت علي النفي لقيامها علي الشرط حلف انه لم يجئ صهره في تلك الليلة طلقت
صهره في هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره في تلك الليلة
طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت علي النفي صورة وعلي اثبات الطلاق معنى
وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال عبده حر ان لم احج العام فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما وقال محمد يعتق كما قال محمد لان الاثبات
للشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا علي رجل
انا سمعنا ما يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته

يقول

والرجل يقول وصلت قولي بقول الشاهد لم يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال
الشاهد سمعنا منه ذلك ولم يسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان نسمع منه
انه خالع او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء ويقع الطلاق ولو قالا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري
قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا
اما اذا تضمن فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان الولي النكاح
منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح
ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي امراته طالق
ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لا يحنث والشهادة تقبل بسبب الحق الظاهر
فاذا اصر على الانكار تحلف فلعله صادق ولعلها اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهدوا ان بينهما
بالمخ معسرا والآخر شهد بقتل شهادة يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل الاجماع اذا كان حال ...البيان
لولا تهمة بمجلس ... ومن الفصيح لا وقيل ان ... القاضي تهمة يقبل الاجمال وان احتج لا وبه يفتى كما روي
عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اليمين من المدعى عليه
فقال القاضي ان احضرت شهودك ... لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى
عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد الشهود
بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل
ادعى المديون ايصال الدين فشهد احدهما انه برئ بالايصال والآخر على اقرار رب الدين
الايصال لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما بمعاينة الفعل والآخر على اقراره بذلك لا يقبل لانهما شهدا بامرين
مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه ... المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها

سمعنا منه ولم يسمع غيره لم يقبل ولو قال صح

لا يقبل

والطلاق كان القول للزوج الا اذا ظهر منه امارة على صحة الخلع صح

بها لا يقبل

لا يجمع لانه اقوال وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على علمه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل ادعى
ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا يقبل ادعت على زوجها
انه وكل وكيلا على الطلاق وطلقني وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة
عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه
عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه
مات بسبب الجرح واقام القاتل انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول
اولى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه و
اقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة
ولده فاقام المشتري البينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حالة
البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها
في صغره واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باع منه هذا
بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى
المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الاكراه

وكذا لو ادعى الاقرار من طرح والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه
اشتريها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثوبا انه نسج من قز مملوك له فحكم
وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثوب نسج عندي من قزه او عند بائعه بجهة منه ومن المستحق
فبينة البائع اولى وبراءة المسائل وكان ذو اليد تلقى الملك من جهة فكان ذو اليد حاقا فيها فكان اوليا امراة ادعت على زوجها
عشرة دنانير حالة اللعو ثم ماتت المراة فادعاها ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة في حالة اقرت ولو ادعت
المراة البراءة من المهر مصطلح بشرط و ادعاها الزوج مطلق واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط
متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان اقر بذلك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة
اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة
يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ام لم يبطل بينة البراءة وهذا
كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الواقعات ولو اقام الخارج بينة على
الملك المطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع
على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك
الدعوى سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني
ورجع المشتري الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه وقال
البائع ان المستحق لها كان باعها منك ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع
دعواه ولا بينته على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان

على المثبت

يقبل ثم يقضى

على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه الى الآن وتمام ابا يوسف ...
عند البعض كذا في الغنية وفي جامع الفصولين لو ادعى دينا في التركة واقام البينة
فان القاضي يحلفه بالله تعالى ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة ويستحلفه
وان ابوا ولو تزوج امراة بشيء معلوم وبعد المدة ولدت منه ولا احد دو الشهود يشهد
لاحتمال كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به يبقى لو اماكن الدابة
نتيج الدابة وارتضعت فهذا مطلق لاداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد
عن رجل يشهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد
هل يقبل شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي ويثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل
يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرحه واحد
وعدله احد فليسئلهما اولى بل يسأل عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدله واحد فالجرح
اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجرح والتعديل بالواحد فصار كالو جرح اثنان وعدله
اثنان وان جرح اثنان وعدله جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن والفسق
في الجرح زيادة اثباته ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل شهود الجرح عن سبب الجرح
لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي انما يسأل عن حال الشهود
من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد لولده
والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده
بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد
بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد

بالنسبة الى الفسق

وما يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لانه له الدفع
بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل
قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه البينة قبل على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد
بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد
او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم
على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة
التي كانت للمدعي في يد المدعى عليه وديعة او قال المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم
ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا فانه يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او
وجوب المال ولو قال المدعي لي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها يقبل عند البعض ولا يقبل عند بعض ولو قال لا
علم لي بحجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازي لو قال لا بينة لي فاقامت قبلت ثم الزبها في رواية الحسن عن الامام لا تقبل
وعن محمد تقبل ولو قال المدعي كل بينة اتى بها فهو بينة زور او قال ليس عند فلان شهادة فيما ادعى
او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف في الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي
في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان
والذكر لان الناس مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عليه السلام كتاب الدعوى ١٤٣
قال المتأخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي

غائبا

غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه امير جائر الى آخره كذا في الفتاوى التاسعة وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع
دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
يبطل حقه الا ان هذا قول مجهول فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم يخاصم سنين ولم يطلب المهر المفروض كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في منية الفقهاء
راي غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا
فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران
ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر
بهذا الحد دار بكر لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف
القاضي حدوده ولا يعرف الشهود فشهدا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذ الشاهد انما يشهد بالملك للمدعي
بشهادتهم والشاهد انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي لا تقبل شهادتهم فشهادتهما بالملك بلا ذكر الحدود
لا تقبل ولو شهدا بدار وقالا لا نعرف حدودها لكن نشير اليها لكنها لا نعرف اسماء اصحاب الحدود
فانه لا تقبل شهادتهما اذ لا بد ان يبعثهما مع المدعي والمدعى عليه ليقفا على الحدود
بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدودها وشهدا انها لهذا المدعي ثم يرجعوا
ويشهدا للامين انهما وقفا وشهدا بحدودها الاربعة ثم يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت
وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن
شهودها لم يحدده يقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار وبهذا
يحصل الدفع وجهالة المشهود به لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع
قال له بعه مني وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا بمقالة ولم يذكر الحدود ولا يمنع القبول

بهذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة
في هذا المحضر ملكي صح دعواه والشهادة وكذا لو شهد ان الذي كتب في هذا الصك ملك المدعي تقبل وللقاضي
انه اشار الي معلوم ولو ادعي المنقول فاقر المدعي عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتي يقيم البينة عين قيد
رجل ادعي آخر انه ملكه اشتراها من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الي المدعي
وهذا عجيب ولو اقام بينة علي دار في يد رجل انها له اشتريها من ذا اليد وقبضها ونقده الثمن واقام كذا
وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما
باع من آخر شيئا فادعي ثالث ان البايع آجره منه قبل ان يبيع فلا خصومة حتي يحضر البايع فاذا حضروا واقام عليه البينة يقبل عقار بيده احدث آخر بيده عليه ٧ او رهنه صح
لا يصير ذا اليد ولو علم به القاضي يامر برده ولو ادعي احداث اليد عليه وكان بيده
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده
عليه لكن لا يصير للمدعي عليه حتي لو برهن بيده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ
عشر سنين احلم بذكر الملك لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا علي اقرار المدعي
عليه انه كان بيده يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذ من المدعي ولو ادعي هذا
الشيء انه لما اقربه ذو اليد او ادعي عليه دراهم وقال لما انه اقربها لم او قال ابتداء انه
اقر ان هذا العين لي او اقر لي عليه كذا دراهما قيل يصح هذه الدعوي وقيل لا وعليه
عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت
الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوي الاقرار من طرف الدفع حتي لو برهن
المدعي عليه ان المدعي اقر انه لا حق له علي المدعي عليه او ان المدعي اقر ان هذا ٣٣
ملك المدعي عليه قيل لا يقبل وعامتهم علي انه يصح واجمعوا علي انه ادعى انه لو قال هذا
وعامتهم بانه
ملكي

ملكي وهكذا اقر به ذو اليد وقال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعي عليه فانه يصح ويسمع البينة علي اقراره
انه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف علي الاقرار فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وفي يعدم تحليفه علي اقراره وانما يحلف علي المال وكذا
لو اقر رجل لرجل فذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعي المال وزعم المقر انه ليس هو
ولا بينة له يحلف علي عدم الحق لا علي انه ليس بفلان وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة علي
اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي وان لم يقل الآن ان
علموا وكذا لو ادعي الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد علي اقرار الميت ان الدار
ليست ملكا لي او ما كانت لي كان دفعا ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي علي احد مال ثم
ادعي دارا بالكوفة او مالا علي احد يسمع دعواه لانه لم يبرء انسانا بعينه ومن النقليات ما لا يمكن
احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي يتخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث الخليفة لو ما ذونا
بالاستخلاف وهو نظيرها اذا وقع الدعوي في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه
يخرج الي بابه او يامر نايبه حتي يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله
كرحي فالحاكم يتخير ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين
المدعي في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم الا المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر
الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنايه فيسمع الدعوي والبينة ويقضي
بعد ذلك بعض حكمه ولو كان للمدعي حمل ومؤنة لا يجبر المدعي عليه علي احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الي مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا ما له حمل ومؤنة
وقيل انما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قايمة
فلو كان هالكة فهذا دعوي الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط

ببيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع ثوبا فادعاه آخر انه غصبه البايع
لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا يوخذ العين لان دعوى العين على غير ذي
اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن عليه وقيد دعواه
آخر فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه
فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يخل شهادتهم وذكر
في بعض الفتاوى لو ادعى ثوبا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر
ثوبا خالف صفاته بعض ما وصفه المدعي فقال المدعي هذا الذي ادعاه ويبرهن بعض
يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد
يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته
اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن
ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب فيخل به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء
اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال
هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص
لا يقبل كذا هنا ولو ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحكم فوزن
فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في المشار
لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى لو ادعى محدودا وذكر حدوده واضافا
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار
عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال

اجرته

اجرته
وكانت اكثر لا يبطل دعواه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا
فانكر فحلفه ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم
الثاني رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق في بعض الروايات وفي بعضها
لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكر طول
الطريق وعرضه وهو الصحيح قاضي خان من اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص
فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالب حقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب
حتى يوفي له كي يوافي في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل
البلد الى بلد آخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول يسلمه في بلد القرض وقيمته
البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد قيمته اينما اخذ من المشتري يتخير من رطبه الازمة فانقطع اوان
الرطب لا ينقض بخلاف ما اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينقض البيع
عند ابي حنيفة ومعه محمد في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية
معلومة فلا يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة
فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العبد المبيع لو ابق قبل القبض لا يفسخ
البيع اذ الابق يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع يفسخ والفرق ما مر
ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك
الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل
لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي معه امر
سند عن براءة عن دينه وعن دعواه في العين

ولو قال ليس لي في يد فلان دار او غيرها ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه
اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل
ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج انه له يصح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له
تهاترتا ويقضي لذي اليد عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء هناك كان
فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية
كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه
بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتريه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال في الحافظ لا يسمع قال صاحب
القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث ابيه والميراث
اعيان يقبل القسمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي
حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم
ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية
للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذكر الوقت يقينا
ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا
يعارضه وعن محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل
ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى
هذا اذا كان المدعي في يد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يورخ
احدهما

احدهما على الآخر باليد ولم يتحط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان
ارخا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول
وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت وعلى غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك
ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى القديم والتاخير فيقضي للخارج ولهما ان البينة
مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع
بينة الخارج على معنى انه لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة
وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج
يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم
يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشائخ
وقيل لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به
لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في النتاج لغو على كل حال وهما سواء او احدهما
اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه
بترجيح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية
الملك افعل بهذا بناء في ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد
وبناء في ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا ادعيا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه

... ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي ح يقسم بينهما نصفان وعليه المشائخ صح

× التاريخ صح

فاعتبر التاريخ والا لحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
وكلنه لابد من الموافق فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن
الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما
لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما
لفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا
على ذي اليد كرهن وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر
بعض مشايخنا فلانه دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
والآخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج
على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلافه الملك المطلق وذكر
في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج يقضي القاضي لذي اليد
او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا ثبت انه اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الفتاوى ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد
انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع

للدعوى

لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن
لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيتها
لا يدفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة
وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين يسقط عند الحلف لان البتات قوي ولو كان يعقوب بن شباء
فادعاه آخر لا يمينه له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا المورث ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصل بفعله لا نائب عن غيره ولان
الوارث لا يقف على حقيقة الحال الا ما ورثه لا اذا الاب قد يكون في يده مال لغيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان
يحلف بتا كذا في الجامع الفصولين ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه انه في يده منذ خمس
سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من يد المالك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس
سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد وعنده حينئذ دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق قوله فيقضي
للمورث عند ابي يوسف لانه ترجح المورث في حالة الانفراد وينبغي ان يترجح بقول ابي يوسف لانه ارفق
واظهر كذا في الجامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا وجحد وقضي له ثم ادعى ان الملك
المحكوم على المقضي له يقبل بنفي له الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة
ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة لم يؤخذ الدار
من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله
ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء فاقام البينة فقضي
له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس فيها الاشجار واحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع
دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء ايضا لا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع
فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع واقام البينة انه زرعه ببذره ثم المدعي

قبلت ولو قال المشتري بعتك هذا العبد بعد البلوغ وقال البايع قبل البلوغ
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري
وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة
بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال
المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى
باع ارضا فادعى ابوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى امتان لرجلين ولدت
احديهما حيا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والحي لبيت المال نظيره
امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر في
بعض النسخ في امراتين ان الذكر لهما والانثى ترد لبيت المال رجل اشترى
جارية فاستحقت من يده لم يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله
لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان
الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك
رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في تلك البلدة فاقام المدعي البينة عند القاضي
يقبل بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده الكبير الغايب
لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امراة ادعت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت

فيما قلت

فيما قالت قالوا ان كان قد بلغت قد المدركات في ذلك الوقت او كان علامة المدركات
لا يصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها كذا افاده في حاله **مسائل الصيد** وهو الحيوان
المتوحش من الآدمي ماكولا او لا يباح الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفة
ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر
شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال
غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذه
الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة
كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه
ان لا يكون متقويا بانيابه ومخالبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا
غير السمك وان يمسك بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يصل الى نفسه
ذبحه رجل اضجع شاة ليذبح واحد شفرته وسمى والقى ذلك السكين واخذ
سكينا اخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى
ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه
في باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا
السهم غير ذلك السهم ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب
الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح
واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل اللحم وشربه الدم لا يوكل في الاول ويوكل
في الثاني قلت لان علامة تعلمه حيث يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله
الى الصيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عدد من الصيود حل اكلها

ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان
الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير
يأكل الجيفة ~~ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل~~
وكذا العقعق لانها يأكل الجيفة وعن ابي يوسف انه لا بأس بأكله لانه يخلط مع
الجيفة انما كره من الطيور ما لا يأكل الا الجيفة اكل الهدهد لا بأس به ولا يؤكل
الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
وكل ما ليس له مخلب ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ الروح لان ما لا روح له لا يكون
ميتة حمار الوحش يؤكل لحمه لا حمار الاهلي والبغل لا يؤكل الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة
لانه مكروه قال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه فقال بخيره الصحيح
انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه فرأيت ابا حنيفة
في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه فلا بأس به عند ابي حنيفة عند البعض
وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم بخيره انه لا يحل شربه وان ذا لا يعقله
كذا في الحقايق وعندهما وعند الشافعي لا بأس بأكله لانه عم نهى عن لحم الاهلية واذن
بالخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان الفتاح معتبر بالامه الا يرى
ان الحمار الوحشي لو نزل على الاتان الاهلية لا يؤكل يكره لحم الجلالة وفي النوادر لو غذي
الجدي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير
وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عن النبي عم انه يحبس الدجاجة
ثلثة ايام للتنزيه واما الجلالة التي لا تأكل الا الجيفة واما التي تخلط وبالاخرة
ايضا وجه لا يظهر انه في لحمه لا بأس به فيكره يحبس الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة

والدجاجة

والدجاجة ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرايحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة اذا قربت وجد منها رايحة منتنة فلا يعمل ولا يشرب
لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح
شاة للضيف بذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عم واكرام الضيف اكرام الله
ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف
القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح
فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة
ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا تحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه
ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه والفارق وجهه
ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من نزل الارض
ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل الطير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم
فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه دركه حيا فاشتغل بنزع الخف فوجد
ميتا لا يحل اكله على اختيار امام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال بخيره يحل لان دخوله
مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا وجرح والامر بخيره
بالحلم يجوز ويستحب التحف الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فتحا فاه عند الذبح
لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة مرضت وشق بطنها ذئب
او بخيره وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الذكاة عندهما وعند الامام
يقبل وبه يفتى فان بقي فيه من الحياة اكثر من ذلك قيل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش

اكثر من نصف يوم اجزأه وعند محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما يبقى في المذبوح يحل وعند الامام
اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح
مذبحه ولو طالب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق ويكفي
يحل ان جرح شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان
الجنين مفرد لا يتذكى بذكاة امه ولو سمى للذبح ثم اشتغل بالكلام او شرب ثم ذبح ان طال
وقطع العروق حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حدد الشفرة ينقطع العروق
ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره
لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اكبر ١٤٩ كتاب الوصايا
وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية وفي زماننا
يتعارف الوصية بالاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الان
يعين العرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جازت من الثلث تبعا لعرف الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض
مشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا قاضي خان ويستوي فيه الغني والفقير
لان المعروف كالمشروط وهذه الوصية لا يختص بنوع كالعلماء والفقراء بل يعم وفي
البزازية يكره الان اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد
وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوى لقراءة القران وجمع الصلحاء
لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر وفي المنية
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوبه

كذا

وكذا لو ربط الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها يقطع الفور صح

كتاب الوصايا

كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة لان ولايته
في ماله قد انقطعت فوصيته بالثلث باطلة وعمارة القبور للاحكام باطلة واخذ الشيء
للقراءة لا يجوز ولو اوصى بان يبنى على قبره كذا بقي فلان الا هذا ... شرطه ان لم يتفق
الورثة بعوثه الحل يدل عليه ما روي عن محمد رحمه الله لما دنا وفاته اوصى الى ورثته
واقربائه فقال اذا انا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عم فقولوا يا رسول الله
يا سيد البشر يا زين النعمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب
هل تأذن له بالدخول فان فتح الباب بغير وضع لي مع النبي عم على يسار لعل الله
يتجاوز عني بحرمته جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج
ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض اوصيت الى فلان
بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه لو قال الموصي اعط الثلث من شئت
ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى
اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضع عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث
الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقبل وضعه عند نفسه فاعطاه الورثة لم يجز
الا باجازة ساير الورثة وكذا ان اعطاهم على سهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا
اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فاعطى ورثة الموصي باعطائهم على سهام
الورثة لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض
جاز لجواز الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في
الصدقة وذكر في الغياث امره بالصدقة لم الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء

مد فتح صح

قال صح

وليس له ان يمسك لنفسه

الا اذا قال ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة
والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح
الوصية للمسجد لا تجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال انفق عليه جاز اجماعا
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للساكنين قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت
المقدس ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان
صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحاج فصرف
الى غيرهم من الفقراء جاز اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور
او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز قال
ابو المطيع افتيت منذ ست وعشرين سنة فما رايت قيما عدلا في مال ابن اخيه قط
فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية
فانه لا بد من تحريقه والوقاية في النار وصي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم
القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط
علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض
الورثة يبرأ من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل على ماله
او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف الام ان يدفع يأخذ
ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع
البعض وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي بعض ما اعطى على وجه
الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع التركة

لقضاء الدين

لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة
على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي [illegible] انفقت عليك منذ عشر
سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد
وعند ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عند محمد قال الوصي انفقت عليك خمس
عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع
في ذلك ولو كان تركته طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي
بايع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال آخر يقضي منه الدين قال
الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي في الاختيار ومن اوصى لبني فلان
وهو اب قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى والفقراء والغني وان كانوا
لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي
بينهم بالسوية على عددهم وسهم الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير
لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على
التخصيص فيكون الوصية ان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان تكون
الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة ويكون
الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارفها والثاني
ان يكون لفظ الوصية يتبع الفقراء والغني لا يختص به احدهما وهي باطلة كقوله
لبني تميم لانها يثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر
فبطلت بخلاف وجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث

ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او زمنى بني تميم او عميان بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذكر وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال ان شاءوا تصدقوا بعينه وان شاءوا باعوا واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لما نجا من الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص والله اعلم

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه ويكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ ودخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل في اصح القولين ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان المتيمم لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم

عدم تألمه اذا اراد ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي الصلوة ثم يفعل ما يشاء يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ بها المخاط الا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله حتى روي ان عليا رضي الله تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فالكدية به حرام واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يتخذ به القران فقال لا ويجوز للمحدث الذكر بقراءة من المصحف في تقليب الاوراق بقلم او بسكين ولا يجوز لف شي في كاغذ فيه

مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح الجامع
ان قبلة الديانة قبل عهد الاسلام وقبلة المصحف وعن عمر رض انه ياخذ المصحف ويقبله
ويقول عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقارى ان يختم القران في كل اربعين يوما
وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القران في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم القران في اول النهار يستغفر له الملائكة
الى الليل ومن قرا القران في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءة
قل هو الله احد عقيب ختم القران استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض
وفي الغنية الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية
عن النبي عم والخلفاء رض بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون وفي القوم
بعد الدعاء لا باس ولو صح وجعله اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء وفي الصحيح
انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا عزل عن امراته بغير اذنها قيل انه لا يباح
قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان وفي قاضي خان ولا باس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن
ذلك موضع النجاسة وان كان يكثر الافضل في القران الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القران
ثم نسيه فانه ياثم اشار قبلي لما روي عن النبي عليه السلام عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة
اوتيها فنسيها وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل يتعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القران اولى من صلوة التطوع لان حفظ القران واجب على الامة وتعلم
الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بالكتاب اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب
مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم

ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وساير صفاته والنظر في كتب ابي المديني والفقه
اصحابنا خير من قيام الليلة وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي
لغير العالم وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ
واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد
كلامه عليه ولا يتقدم عليه في مشيه وذكر في الغنية علم الفقه فايق على ساير العلوم
والتقدم للمنفعة في المجالس والكلام وتحقيره قبل كفر وقيل لا وان كان تحقير
لفقيه فبالاتفاق يكفر ولا بد من طلب علم الفقه اذا صحت النية لانه انفع
ولهذا قالوا لو اراد فقيه اهل المصالح الغزو او الحج التطوع ليس له ذلك وصحة
النية لان فيه اضاعة اهل البلد وان كان فيها افقه له ذلك وصحة النية ان يقصد
وجه الله بنيته والاخرة وان خرج ولا يطلب المال والجاه ولو اراد الخروج
لوجه الله ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ولا الجلوس للوعظ واراد به
وجه الله ويتكلم بالخوف والرجاء ولا يعلم في كل الملاهي اذا تفكر وجعه وكون بعد منزلته
من الله بذكر السبعة وزن حاله في غيران عقل عند رجعه كرهه وان كان طبعه
قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي
فقد رجع عنه فيجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال يجب كل شيء
يمنع عنه المسلم يمنع الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن ظلام الشرك لكن
والعالم الجنس اللاحق والاخر اذا اتخذوا في بيوتهم وقراهم من هم معصية لا ياثم
الا لم يقرعزمه عليه وان اقرعزمه عليه ياثم اثم العزيمة لا اثم العمل بالجوارح الا اذا

ولا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء وعن الامام ينبغي ان يكون في الخوف والرجاء لقوله عليه السلام يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا باس
بالقراءة مضطجعا اذا اخرج من اللحاف لانه يكون كاللبس في الاملاء ومن حرمة القرآن ان لا
يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ رجل عند المشتغلين بالاعمال ولهذا
قالوا لو كتب رجل فجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على القارئ
لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع
لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان
وقيل لا باس به لقوله عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن
فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة التطرب اباحه ابو حنيفة
وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة من الدنيا واقبال النفس الى الآخرة وكرهه مالك
لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض
بعض المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية التالي والسامع آثمان لقوله عليه السلام ان من البيان
لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم كما يكتسبه الساحر بسحره ويكره
ويكره الصعق عند القراءة وفي الغنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والقمار بالنرد والشطرنج
يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بها الصلاة واللعب بها بدونه يكره عندنا ولا يكره
عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدونه وذكر في بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة
لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع

من الصعق

من الصعق والزعق والصياح عند القراءة وذكر في الصوفية الذين اختصوا
بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله
كذبا ام بهم جنة فليس النبي عليه السلام من الدد ولا الدد منه ونهى النبي عليه السلام عن لبس ثياب
الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة ولا عن لبس ثياب الحقيرة التي يرجع الى الاهانة
قيل لهم ان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفعون من البلاد لقطع فسادهم
عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من
الطيب اعوط قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة
القرآن في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته
قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عنه عليه السلام انه ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه
وفي الغنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني
كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من الله ورسوله والمراد منه كذلك
يعني اذا تحرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلب في عروق
فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده
عند ميزان عقله يرجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته
وكونه بعيدا منزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه
وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن من ان يجتهد بقدر امكانه
حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحلها وما روي عن الشافعي

فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد رحمه الله
يمنع منه المسلم يمنع الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن علام المشركين
واعالم الخبيثة الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم ونداؤهم من بهم معصية ثم
ان لم يصعد عزمه عليه وان احتج نية عليه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان
امرا يأثم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم
لما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا
عما فيه خير كذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا
وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في
الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين المجاهرين
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام والذكر وجب فيها الجهر
ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان
والاقامة وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر
لا تدعوا اصم ولا غائبا ولقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب
الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رض انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القران في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قاري القران تعظيما لمن يجيء
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الجامع المحبوبي اما دبيب فدل على كراهيته تعظيما
للغير حتى قال انس رض لم يكن شخص احب الينا من النبي عم قط فكانوا اذا راوه لم يقوموا

فهذا دليل على كراهية الجهر بالذكر صح

على كراهية القيام

ذكر

لما يعلموا من كراهيته بحضرة ذكره وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء
وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في القاضي خان
ما يدل على اباحته قوم يقرؤن من المصاحف او يقرأ واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل ابيه عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر لقراءة
عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت خلافا لمالك والمعتزلة
بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل
في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغنياء لقوله عم ما راه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا التقى بغيره فمكروه لا رخصة فيه
والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه
اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقايق
ولو سجد للسلطان او الجبابر فانها من الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم
هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف
من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق
الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا
يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما
اختلفوا وقيل اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في الغنية
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف

وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه صح

لا باس من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك
عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل يدي الارض
فامراتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفر اولى من حفظ الزوجة
على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه بقوله سبحانه او جل جلاله او تعالى او تبارك
لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى
ويبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر
فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعلم
الغير انه كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح
فقاعه على قصد ترويج متاعه وتحسينه او القصاص اذا قصد بقصته وعن هذا يمنع
اذا قدم من العظماء المجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم وسيلة الى تعظيمه واعلام
بهذا الصنيع واعتقاده عبادة لا يخفى انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم
صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثيب والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع
عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب
عشرة وللراد واحد وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض
الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة
وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على المرأة
رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة
رد عليها

رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة
او بالعكس وفي القنية يكره السلام على العجوزة الشابة كذا تشميت عاطستها الا في نفسه
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل اشعار السؤال ومن بلغ خبره سلام
غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله عن
قرائته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ولا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل
لا يجب رده كذا الخصمان اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم
يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير
ضرورة فقال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال
الطحاوي المختار ان المبتدع لا يبدء بالسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي
او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء
في الجواب يرده وعليكم لان الامتناع عنهم يؤذيهم والرد احسان وايذاؤهم مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم ولا يزيد
بقوله وعليكم بطريق المجاز ولكن الدعاء بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا
حلب للنبي عم لقحة فقال عم اللهم جمله فاسود شعره الى قريب من سبعين سنة
ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بطوله ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز
والا لا مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد لان المسلم ذنبه يغفر رجعه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته
ولا ذنب للدابة ولا يحتمل لاخذ الحسنات فتعين العقاب في العقاب وهذا بناء على ان الدواب

يجتنبون لا للجزاء بل للاختصاص ثم يكونون ترابا ولا بأس بعيادة الكتابي
واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون والفتاوى النسفي انه يكره
الخمر ولا يعود الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهر بيننا فقد اسقط حرمتها
وفي غير العيون يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا من مرتكبه
فينهاه نهيه لان الواجب عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الآخر وحل الامر بالمعروف
وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان
علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم
على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان مكشوف العورة يسلم القائم
على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم على المازح
او الزنديق او الكذاب او اللاغي او من يسب الناس او ينظر وجه النسوان في الاسواق
ولا يعرف توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولهم قم واقعد وكل واشرب ونحوه
لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن
عباس رض ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه
ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذكر معصية
لغو حرام لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار
وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس
وفاسق يعلن الفسق بفعله وهم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا اثم لمن يشتكي به
الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان

لا يكتبون صح

فان وقع

فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير حاله حل له الاخبار والا فلا
وكذا لو رأى ثوبا على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه
لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اجباره والحكم
في المنكرات والخطاء في القرآن والمسائل وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم
ما لم يعزم عليها فان قيل هذا مخالف لقوله عم حكاية عن الله اذا هم عبدي بسيئة فلا
يكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة
وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا محمول على الخطور من غير توطين النفس عليه واذا وطن
نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وعلما
كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا لمعلومين
فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر متميلا للسبب
والنقص ولو قال رجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه استثناء وزيادة وفي الغيبة
لو قال كم اكلت من تمر فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا لا بأس
بالمزاح الا ان يتكلم بكلام فيه مأثم او اراد به يضحك القوم وعن الامام انه كثير المزاح
لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة عمن يلاقيه وينبغي ان يكون فعل الرجل
لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع بغير مداهنة ومن
ان يتكلم بما يظن ان يرضى بمذهبه سمع البديل على الوجه عقيب العطاس سنة وقيل
ليس بشيء والاول اصح لقوله عم اذا سألتم الله فاسئلوا ببطون الكف ولا تسئلوا بظهورها

الكف هم

العلم

العادة

واذا دعا الحاكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه
ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكفار قال بعض مشايخنا وينبغي لطالب الكسب
فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل مسلم والرسل كانوا يكتسبون
فادم كان زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع
المكايل وزكريا كان نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم وكان
صديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يكتسب
ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة
الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله تعالى
يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق بالاسباب لا ينفي كون الرزاق هو الله
لان عادته تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه الجمع بين حصول
الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عم حث عليها فقال
التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله ادم وقوله عم
الزارع يتاجر ربه وقوله عم اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم حرض
عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا
قال عم ما زرع او غرس مسلم شجرة فيتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له
صدقة زراعة او تحرث الله حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس
ويسقي ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الحنث ومن هذا علم قبول هدية الحراث
امراء الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى

بطعام

مطلب في بيان الكسب

بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا ثم الكسب
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوصل
الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر
وليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عم خير الناس من ينفع
الناس تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الناس عيال
الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا متعففا
لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل
لقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس الثياب
الجميلة اذا لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا
جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض به وفي الخلاصة
لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا
الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره
اذا بنى ما لا يحتاج اليه الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال
بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة
وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية
لانها لا تستغرق الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه
لا تتأدى البنية اذ لا بقاء لها بدونه ويتمكن من اداء الفرائض ويؤجر على ذلك لقوله عم

وهم

ان الله ليوجر على كل شي حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء
النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل وماجور عليه وما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قايما ويسهل
عليه الصوم لقوله عليه السلام المومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف ولان الاكل اشتغال بما
يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن
ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي ان النبي عم اتي اليه بعذق صلعم
فيه تمر ورطب فقال عم انكم تحاسبون في هذا فنفخ عمر رضي الله عنه وقبضه فقال اني بهذا نحاسب فقال عم اي والله
والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الا لخرقة تستر عورتك
بها او كسرة خبز ترد بها جوعتك وشربة ماء يطفئ بها عطشك وقال عليه السلام يكفي لابن
آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وطعام ونهوله كل فوق الشبع لانه اضاعة للمال لقيمات
واعراض للنفس لانه تبذير واسراف ولقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة
اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
قال بعض الفقهاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا قصد
بها التقوي على صوم الغد لان فيه فايدة او لئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك
والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل حياء وخجلا فلا باس بالاكل فوق الشبع
قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة
للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب للمعصية
وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي

لمن دعي

الدعوة

لمن دعي الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان
صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفا لانه استهزا
بالمضيف وقيل لا يجب لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها
ياكلها الاغنياء وينظر اليها الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم
ان الكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا اذا ليس
له عذر او كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة او كان من المنكرات هناك شيء او كان من يتاذى بحضوره اما اذا كان
شيء منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة
ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من الماكول لا ان
فهذا على ثلثة اوجه اما ان يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي
الوجه الاول والثاني حل له الاكل اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه
فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة
واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية الجور امراء
لان الغالب في مالهم الحرمة اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة
فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا فالمرور
اكل طعامهم والافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه
عن ابيه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا لا يحل ذكره الا ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا باس وان رفع عنه الغصب بغير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها

ببعض مملكه الغاصب اما علی قولهما لا یملکه علی الداری عن بیت المال هل للاغنیاء فیه نصیب قال لا الا اذا فرغ نفسه لیعلم الناس الفقه والقرآن ویکره للجنب رجلا کان او امراة ان یاکل طعاما او یشرب شرابا قبل غسل الفم والیدین ولا یکره وذکر للحایض قاضیخان ولا بأس بقبول هدیة المستقرض لانما یحرم مشروطا فی القرض وقال بعضهم ان کان عادته قبل القرض مهاداته فالافضل القبول وکذا اذا کان معروفا بالجود او کان بینهما مودة فان لم یوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الابتداء للاتین یکره والا لا الماکو[ل] اذا خلطوا زادهم او اخرج کل واحد منهم درهما علی عدد الرفقة واشتروا طعاما واکلوا فانه یجوز وان تفاوتوا فی الاکل ورفع الزلة حرام بکل حال الا باذن صاحبه ولا یعطی سایلا الا ان صاحبه انما اذن له فی الاکل دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ایوب من اکل یعد من السفلة وقیل ینظر الی معاملات الناس فی ذلک الموضع ولو کان الثمار علی الاشجار لا یاخذها الا باذن صاحبه الا اذا کثر وعلم انه لا یضیق صدره علیه الاکل لا الحمل وکذا ان کانت ساقطة فی المصر الا ان یعلم رضاء مالکها نصا او دلالة وان کانت فی الحایط لا فی المصر فالتی یبقی کالجوز فکذلک والتی لا یبقی کالتفاح ونحوه تکلموا والاصح انه لا باس به ما لم یتبین النهی صریحا او دلالة ویجوز رفع التفاح من نهر جار ولو کثر لان هذا مما یفسد اذا ترک فیکون ماذونا فی الرفع دلالة وهکذا الحال فی الثمار التی تتناثر فی الطریق قال بعضهم لا باس بالاکل ما لم یتبین النهی اما صریحا او دلالة او عادة ولو التقط الزارع او غیره السنبل بعد حصاد الزرع المشترک بینه وبین غیر المزارع کانت للقطه له خاصة کثوب خلق رمی به صاحبه او نواة

رمی بها صاحبها حتی لو نبت منها شیء فلصاحب الارض لان انبات ارضه مسند الیه فیختص له وان کان مباحا ولا کلا فی النبات الاصلی فانها مباحة بعد الانبات ولو سیب دابته وقال من اخذها جعلتها له فلا سبیل لصاحبها علیها فقط ولو وجد فی الطریق جوزا او نواة ماکولة ان کان واحدا فیباح لمن اخذ والا ای وان کان کثیرا اذا وجد بها فی موضع واحد فلقطة وفی مواضع فله التقاطه ولو وجد بطیخا فی بستان بعد رفع الاصل ان کان علی وجه الارض فله اخذه وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه کذا فی القنیة والاکل والشرب فی اوانی المشرکین یکره والاکل مع الکفار لو ابتلی المسلم مرة او مرتین لا باس به اما الدوام علیه یکره ذکره مولانا حافظ فی شرح النزمانی سئل عن شمس الائمة السرخسی عن حل البنج وحرمته وهو الحشیش فقال ما نقل عن ابی حنیفة شیء اذ لم یشتهر اکله فی زمانه فبقی علی الاباحة ولم یرو من السلف ایضا فیه شیء الی انتهی من زمان المزنی تلمیذ الشافعی حتی فشا اکله وظهر تناوله فی زمانه فافتی بحرمته علی مذهب الشافعی وکان الامام المزنی ببغداد فبلغ فتواه الی فی عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بلیته وشمل الاماکن فتنته وغلبت السفاهة علی العقلاء بسبب اکله اختار ائمتها وراء النهر باسرهم علی حرمته وافتوا بما افتی به المزنی وحکموا باحراقه وامروا بتادیب بایعه وتشدیدا لکلمته فالان فتوی المذهبین علی حرمته حتی قیل من قال ~~بحله~~ بحله فهو زندیق مبتدع وحکموا بوقوع طلاقه زجرا له کما فی السکران اما الکسوة فمنها فرض وهو ما یستر العورة ویدفع الحر والبرد لقوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد ای ما یستر عورتکم وخلقته لا یحتمل الحر والبرد فیحتاج الی دفع

بالكمين فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون بين النفيس
لئلا يجوع في الدنى وباخذ الخيلاء من القطن وهو الماثور من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء
وينبغي ان يكون بين النفيس والدنى لئلا يحوق في الدنى وباخذ الخيلاء في النفيس وعن
النبي عم نهى عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية
الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا
الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة
لقوله عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى
بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ويكره في اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمقداد كل
والبس من غير مخيلة وينبغي ان يكون معهما كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم
لابن عمر حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لباس الكفار فلا يلبسها وا
الاولون بانه عم كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم و
يجزيه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب
الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس جعل على
رسول الله عم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها
صفوان وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل
اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر
ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء
لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة

لا يكره

لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان
فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي
قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت هذا
القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلوائي
ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن
عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته
ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن الناس
من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هي حرام على النساء
ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ولا يجوز
المط على راسه ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره اذا كان من الابريسم لف العمامة
الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم
خطبوا عمايمكم وسعوا اكمامكم الاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة
وقال النبي عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمايم وروي عنه عم من صلى وجبهته
مكشوف خير من صلى سبعين صلوة وجبهة مشدودة والسنة طرف العمامة ارخاء
بين كتفيه هكذا فعله النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط وقيل الى مقعد الجلوس
واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
هكذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبس في اليمنى
لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الدمل الفص الى باطن الكف وفي البزازي

قيل دخل الخلاء ولو في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروى انه عم امسك خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والعدو لما روى عن الذهبي قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شئ لك وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شئ لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من الجعل الحل والطيب لا الاستحقاق **المسائل المتفرقة** من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلاطين بالمعادلة كان ماجورا ويكره ان يبعث قاتلا الا من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذ نما لكنها يذبح بسكين حاد وخصاء الهرة لا باس به ويحرم خصاء بني ادم لانقطاع نسله والقاء النملة مباح لكنه ليس من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق النملة كلب عقور لرجل يعض المارين تقتله والا تلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه يضمن وقبله لا

كما

كما لو حائط المائل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس له المنع وان ارسله في محلة له المنع فان ابى دفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجدي العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز عهدنامه مع الميت الكتب من تكلم نفسه كان اخذه من ان يفعل غيره لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل على الطريق صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة كمرة حشفته ظاهرة كانه مختون ولا يشد عليه وكذا الشيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امراته او امته او امراته الاخرى او امته الاخرى بين يديها ولا باس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا باس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على البقرة وقيل لا ويوكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة لو ولدت من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت دينها من كسبها اجر الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب سقفها والصرف الى الاخرة افضل ولا باس بسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المراة المتخذة من الذهب ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان تلك الحروف لها حرمة ولو قال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا تهلك ولم يخرجه حتى مات اثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا يقطع الخبز بالسكين

الكبير

اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي او مخاطه او
دمعه الا اذا غلب عليها او صار مستقذرا طبعا يجوز للمستقرض المحتاج استقرا
بالذبح ولو تخلل الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره ولا يجوز شرا بيضاء المقامرين
ويجوز انهم اذا علم انه اخذها قمارا لانه لا يثبت الملك فيما يقمر لا باس بالبيوع التي
يفعلها الناس تحرزا عن الربوا وقيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند
ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع قال
بعض العلماء واستعمال البحر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين
بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ويثقب راسها وعند
ابي حنيفة لا يثقب بها اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم لكل ما يستعمل من الحيوان قيل لا يخاصم
ضارب الحيوان فيما لا يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد
من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم اما ان يحمل ذنبه بقدر
حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يوجد
لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت
الاخبار والاثار ويكره الولد على تعلم القران والادب والعلم لانه فرض على الوالدين
ولا ينتف شعر انفه لانه يورث الاكلة ولكن قصه لقوله عليه السلام لا تنتفوا الشعر
الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق
شعر الصدور والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها
والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا
قذا ويجوز شرا العصافير من الصياد واعتقها اذا قال من اخذها فهي له

ان لا يجتهدها

ولا يخرج

ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر الصلاة
ويغذونها بالطبيخ مع اللحم في المرقة لا يكره المدخة غسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين
وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة
والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد
في العبادات وبالصحة في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ بقول من افقه
منهما عنده وان استويا عنده يستفتي بخيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو
اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة سؤر
الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط
في بعضها ذكر في مسائل الامتحان سئل الحسن بن علي عن الشافعية هل لها
ان تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي
المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي
الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس في الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على
قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه
حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة
سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل او المرأة ان تنتقل

من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة
فلا يمكن ذكره وعن عبد السيد الخطي انه سئل عمن علق الثلاث بنكاح فتزوجها فقيل
له لا تحنث على قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه يعتد به فهل يسعه المقام
معها فقال على قول مشايخنا العراقية نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس لو قلد
في هذا المذهب الشافعي لان كثير اقوال الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يمكن
بالاخذ بقول الشافعي لا بأس لعلة الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم
بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء
بقوله عليه السلام اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وعن سلمان الفارسي ان ناسا
يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان امرا بالاجابة عن السؤال وقال
عليه السلام المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ونا ولها [illegible] اذا لم يكن اهلا وبه نقول
لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل
الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير
فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر الكائن
من اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقدها ولفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور
خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء

لو وضع

لو وضع قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام
لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى
على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء
بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا بالكفر ولهذا قالوا الرضاء
بكفر اعدائه مستقبحا بالكفر لا يكون كافرا وفي الجامع الفصولين الرضاء بكفر غيره
انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيز ولا يستحسنه
ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر
وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان فهذا لا يكفر
ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة رحمه الله الرضاء
بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان
على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك من امر امرأة بان ترتد حتى تبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المأمور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام
علي حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره
في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذه الالفاظ ثلاثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب
الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد
النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة
ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل في افساد النكاح

ولو ارتد العياذ بالله يحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولا ولد زنا ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه

ولا يؤمر بتجديد النكاح سئل الفقيه ابو جعفر عن ذلك وقال الفقيه يؤدب بما حتى يرجع عن ذلك وقيل
والبه الحاكم الشهيد والشيخ امام اسماعيل من مشايخ وعامة علماء بخارى يقولون كفرها
يعمل في افساد النكاح وبهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكننا نجبر على النكاح الى
زوجها الاول واذا عمل بافساد النكاح فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج
فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء والفقهاء من المتكلمين اذا انكر الرجل الحكم
الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم
والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام
على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين
وجهله لا يكون الا بتقصير وتخفيف فلا يكون معتبرا الا اذا كان اداء فلا ينال اليه الا بنظر
دقيق وتامل صادق فجهله يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة
ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل
ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال
وعن محمد لو رايته يا كل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف
مثله في الخمر والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر ولو قال لا افعل بفتوى الاية ولا اعمل بفتويهم منقود على النبي عم واجماع
الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر
اذا نفى الكفر لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى ولو كان عالما
ان يكفر في الحال لانحلال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله
الاسلام يكون مثل الكفر لو دعا الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهو الاختيار

اذا سب الرسول عم او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه قلنا اذا شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضه والامام الاعظم والبغدادي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ان كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ايضا ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية

بجنس حتى يرجع الى الاسلام الكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقد حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية
كعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت
بالله او على دين الاسلام فهذا كلمة الاسلام وكل من امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما
بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة من العراق يزعمون ان محمدا ارسل الى العرب
فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يبرا من دينه ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون مسلما
حتى يبرا انه ربح وقال ذلك الاسلام ولو قال كافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قبل
توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى
ان توبة الياس مقبولة لا الايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف
وحاله حال البقاء والبقاء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة الياس هل يقبل قيل لا يقبل والاصح انه
يقبل حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالذمي يتوب عن السرقة فانه يقبل
وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير
يصلي المسلمون على ميت يجدونه عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا
وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه
وقال الزاهدي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشفعاء يوم القيمة
فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين
يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل

مطلب مهم

والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ولو جلس
مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك المستهزاء بالوعظ فضحكوا كفر وكفروا
ولو تكلم رجل بموجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ايو الجار
في ابيت عليك يكفر ان عني به علم الكذب ولو وقع في قلبه انه لا يجزي من لا يكفر
ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه
على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله
بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقد ذكرا واعتقد الهذيان ذكر حجة فلو قال
مرة لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد جاز كذا سمعته من مشايخ
خوارزم كذا في البزازية سئل ابو حفص عمن له عبيد المشركين وقد تركوا في ذكر صلوة
او صلاة نبوية ان اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد النكاح بعد الاسلام ويعيد الحج و
ليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد سقط عنه الصلوة والصوم
ولو كان ذلك لفسق لم يكفر وعليه قضاء الصلوات الفائتة ومن ذهب الى الغزو
وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك
فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين
ان طمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احد بها كره لان فيه اهلاكا من غير فائدة
ولا باس ان يفر الواحد من ثلثة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا
وان كان العدو اكثر لقوله عم خير الجيوش اربع مائة ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة
اذا كانت كلمتهم واحدة فافهم ولا باس باجابة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم
المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوس او لبس التراخوج قال لا يكفر

مطلب مهم

اهم مهم

وقيل

مطلب ولو اهدى

وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزنر بزنار النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم
المشركون كفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن
ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاح صائح كثير فقال احد عود
مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال
الشخص اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن
كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل
انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى
اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك باد كفر ولو قال اذهب معي الى الشرع
فقال پياده بيارى نبرو تم كفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذكر الكلام
لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع
بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله ولو قال بعد الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع
على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على خلاء الحرام فاي نوع يعامل على نيته
وان لم ينو شيئا لا يكفر وقيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر
قراءة القرآن على ضرب الدق والقضيب كفر لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل
هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن الا كالاقرار
في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر

مطلب مهم

اي ان ثابت حرمته بالادلة القطعية

اهم مهم

عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر
ولو قال ان الله تعالى ينظر على استار يكفر ان اراد به المكان . ولو قال يطلبك كما
طلبتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر فوجد كان فعله وهو يعلم
ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امراته وروى الحكيم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على المستقبل فقال ان فعلت كذا فهو يهودي
يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال الله يعلم اني فعلت كذا فهو بريء من الله او
من القران او من النبي وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختار الامام السرخسي رحمه الله ينظر ان كان الحالف يعتقد ان
اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين خصم فاراد المطلوب ان يحلف
بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند
البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك ومضرط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه
الله العالمين لا اخذت مالي منك قيل يكفر لانه اجترأ على الله تعالى بخلافه في البيت ولو
قال لخصمه ان كان فلان نبيا لا اخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر
ولو قال فعل الله الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر جحدت على العقوق
سخطا كفر ولو اصيب ولدها فقالت ان اعطيته واحدا واخذته او قالت يا خذعن
لهما واحد ولا تاخذ عني لهما حتى ذكر الامام ابو الفضل رحمه الله ان لا يكفر ولو رأى
ضرب انسانا فقال آخر الا تخاف الله فقال لا نوري عن محمد لا يكفر لانه له ان يتقي التقوى
في الفعل وان رآه على معصية فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر ولو ضرب عبده
فقال له قائل انت لست بمسلم فقال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر

وفي الغنية

وفي الغنية لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضل بانت
ويجبر على التزوج بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر
وقيل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو
وبانت امراته لتكفيره والاول اصح ولو قال لامراته خاف الله واتقيه وقالت
مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان
عاتبها على امر لا تخاف الله فيه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
وذكر في البزازية قد استفاض في رساتيق شروان ان من قال درويشم درويشان يكفر
لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لكم فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون
مباح الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه
قال انسكن لكم مسكنة المساكين او افتقر الكل فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر
من اباحة شيء ما فضلا اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلته كلما او على
انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذه بيانات التعميم لا نهاية لها فلا اعتبار
لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الدلالات الثلث وذكر في اللعن على يزيد يجوز
ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال لا بأس باللعن
على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة
وعامل الفاروق وذي النورين لكن اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة
صحبته سيدنا عليه السلام ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت
تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه كنت كافرا
للسنة الا اذا قال اعتقاده كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في ضمن الاعتقاد

مطلب مهم ولو قال لامراته
درويشم
مطلب مهم من قال درويشم
امر مهم
العوام
مطلب مهم ولا يجوز اللعن على معاوية
مطلب مهم وروى الحكيم
مطلب مهم ولو قال
ولو قال ص
امر مهم

لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبضك الله روحك على الكفر
قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة واذا قال
لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال لنباح دابة الكافر
عنده يكفر وان لم تبح عنده لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق يكفر لان اطلاقها خروج عن الحكم والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرام الخمر لا يكفر
ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي منصور
الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام
بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى من سبقه
واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها
تلبيس او حيل او قال في كلها كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها
فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او
الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال آخذ منك
حقي في المحشر فقال اين تجدني في ذلك الجمع اختلف فيه ولو قال اد الي عشرا التي عليك
والا آخذ منك يوم القيمة فقال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا اخرج
عن جميع الدنيا لتنال الى الآخرة فقال لا اترك النقد على النسيئة يكفر ولو لم يقر ببعض
الانبياء او عابه او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا
لم اؤمن به يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن

بانهم

بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة هل
نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام يؤمن بانهم كانوا انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام
يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء
والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي عم ولم يؤمن بانه خاتم الرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة
وعيسى عم ينزل من السماء ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازية قيل لا يجب
الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه
وتصديقه بكل ما اخبره عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم كان جنيا او انسيا
يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمدا وقال يا ابن الزانية وكان مكالما على هذا
الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر ذكره محمد في كتاب الاكراه لو اكره بالقتل على
ان يشتم محمدا عم ان لم يخطر بباله اسم النبي عم يكفر وبانت امرأته ولو قال لو لم يأكل
آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عم يحب
القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفي فلا يقبض روحي
لا يكفر ولو قال لعنة على لقاء ملك الموت ان قال لكراهية الموت لا يكفر وان قاله
اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديثه عم سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر
قال عم ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الذي يرى
المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديثا
من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع عليه فروع كثيرة في كتب الفتاوى
ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في

مطلب مهم واما الايمان

انسانا

مطلب مهم

رجل محمد

وان خطر بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصده وشتم مطلقا يكفر صح

مطلب مهم

مطلب مهم من قال

مطلب مهم واعلم ان

وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر
او للمراة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر ولو انكر آية
من القرآن او سخر بآية منه كفر اذا انكر كون المعوذتين من القرآن
قيل يكفر لان اجماع المتاخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر
لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة
الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه قيل
يكفر لانه صح رجوع ابو حنيفة فانعقد الاجماع قبل
رجوع المخالف عن قوله لا يبطل وليس كذلك لم يكفر
آخر عنه فلا يحصل الاجماع وجدت في ظهر الكتاب
مسئلة منقولة من اصول الفقه ان
من شتم المؤمن يكفر عند جميع
العلماء لان شتم المؤمن موضع الايمان
والقرآن ومن شتم فقد
شتم القرآن واختلفوا
في شتم الكافر تم
الكتاب بعون الملك
الوهاب في يوم
الاربعاء في وقت
الظهر من سنة
١٢٢٨

كتاب الطهارة ١ — اسع فصوله ومتفرقه
كتاب الصلوة ١٢ — ٢ مع فصوله ومسايل متفرقه
كتاب الزكوة ٣٣ — ٣
كتاب الصوم ٣٦ — ٤
كتاب الحج ٣٨ — ٥
كتاب الطلاق ٤٨
كتاب النكاح ٣٩ — ٦
مسايل المهر
مسايل متفرقة
مسايل الزوج الكل ارتجعت الحلة
مسايل تعليق
مسايل الامر باليد
مسايل الخلع
مسايل عود الاستثناء
مسايل العدة
مسايل النفقة
كتاب الايمان ٥٠ — ٨
كتاب الوقف ٥٨ — ٩
كتاب البيوع ٦٤ — ١٠
مسايل خيار الرؤية
مسايل خيار الشرط
مسايل البيع الفاسد
مسايل البيع الذي تعارف اهل زماننا
مسايل العيب
كتاب الشفعة ٨٠ — ١١
كتاب الصلح ٨٣ — ١٢
كتاب الهبة ٨٥ — ١٣
كتاب الاقرار ٩١ — ١٤
كتاب الاجارة ٩٣ — ١٥
كتاب العارية ١٠٠ — ١٦
كتاب الوديعة ١٠١ — ١٧
كتاب الوكالة ١٠٥ — ١٨
مسايل الكفالة
مسايل الحوالة
مسايل المضاربة
كتاب الغصب ١٠٩ — ١٩
كتاب الاكراه ١١٢ — ٢٠
مسايل اللقطة
تفسير المفقود
كتاب الجنايات ١١٨ — ٢١
مسايل التعزير
كتاب القسمة ١٢٢ — ٢٢
كتاب القضاء ١٢٥ — ٢٣
مسايل كتاب القاضي الى القاضي
مسايل القضاء على الغايب
مسايل الاستحلاف
كتاب الشهادة ١٣٤ — ٢٤
كتاب الدعوى ١٤٢
مسايل الصيد
كتاب الوصايا ١٤٩ — ٢٦
كتاب الكراهة ١٥٠ — ٢٧
مسايل متفرقة ١٦١
كتاب الفاظ الكفر — ٢٨

اعلم ان نفس الامر فهى نفس الشى ولام الامر هو الشى ومعنى كون الشى موجودا فى نفس الامر
انه موجود فى ذاته نفس موجود فى ذاته اى ليس وجوده وحقيقته وثبوته معلقا بفرض فارض
واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء
وجد فارضها او لم يوجد اصلا وفرضها او لم يفرض قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
مطلقا وكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن فى وجه
كاعتقاد الكواذب زوجية الخمسة فيكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر ويسمى ذلك
ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ويسمى مثل ذلك ذهنيا
حقيقيا سيد الشريف

[illegible]

الا ما ورث كل واحد منهم من مالكه صاحبه
ميراث اليه — اول اشكال دن — بر بسم
مورثنك مالندن كم اكثر معا جد اول حالده نيم اول
حق عندن بر بسم اكر آخر كيم الدوغى مالدن
ميراث الورسه تناقض حاصل اولور مثلا زيدك مالندن بكره ميراث ويرلسه زيدك موتى بكردن اوكيزين در ديو
حكم اتمش اولورز نيم اكر اول دخى بكره ويرملكه زيدك مالندن بكره ميراث ويرلسه بكرك موتى زيددن اوكيزين
در ديو حكم اتمش اولورز بس بو ايكى حكم اراسنده تناقض اولور
ابن مسعود قولندن نيم ابى حنيفه ملك تناقض حاصل اولور بو حكم بو كراونان ديلدن جواب حاصل اولور على الامر
لنده اولور مالندن آنى آلوردن كم مالكدر بر آخر اوك حالك دخى ميراث الدوغى مالك اخلين في حاصل اولور ميراث الدوغى مالدن
يا صوداوان يا آكر [illegible] ديواراتنه قارسى فتح اوكونى الدوكى ميلنى [illegible] محقق دخى تحمير اوغليم [illegible]
[illegible]
اوعلتك اوعلانه [illegible] دآكى عورتنه اوابابنه [illegible] اوعلانذن عمى بر اوعلو دآكى اول ميلنى اون التى دينار
زيدك بر كه سبع كم و فلان او عليم عورتنه اراسنده تقسيم اولنور عمى عورتنه و ير يلور ديآكى اول جمهور اغنه صوتى اوزرينه
[illegible] نيم بركه سنده فيلنور الذى بدك عورتنه اول اعلانك اما نيم اولنور ايكاد آكى سدس ويريلور اغ [illegible]
كيم وفلان او عليم الى او عللك اراسنده بر نيم تقسيم اولنور عورتنه عمى و ير يلور بانى اوعلنه ويريلور دآكى زيدك اوعلك
يرمى دينار كيم اوعلو اكون وير يلور [illegible] عورتى ديناركم اون عورتى ديناركرى زيدك
يرمى ديناراللمه اوعلو اكون وير يلور
ويريلور

اما زيدك اوعلو علتك تركه سندن عورتنه ثمن ويريلور دآكى اما سنه كم زيدك سدس ويريلور اكر زيدك
عورتى اولا وعلانك انه سى ايسه اكاد آكى سدس ويريلور باقى قلان مال اوزيدك اوعلتك اوعلنه ويريلور
كوكى زيد اول اوعلانذن اوكدين اولسون كوكى صكره اولسون زيرا ابن عصوبتده مقدمدر اب اوزرينه بيتى زيد
انجون ويريلن اوعلانك تركه سندن مقبول سدس كم اوكى سدس اول الفى دينارك سدسى درهم اوكى سدس ايكى ديناردر آنجى دينارك
ثلثى نذر زيرا اونه ايكى سهام دآكى الى ثلث اون آلتى سهم اولور زيدك ورثه لرى اراسنده تقسيم اولنور اما زيدك
الى اوعلنه انده نصيب يوقدر دآكى زيدك الى اوعلنه زيدك تركه سندن ويريلن يدى دينار اول الى اوعلانك اوزرينه
ويريلور لكن زيده انده نصيب يوقدر بو تركه ذكر اتدوكمز تناقض دن احتراز ايدوب والله اعلم بالصواب

ق	ص	ف	ع	س	ن	م	ل	ك	ى	ط	ح	ز	و	ه	د	ج	ب	ا
١٠٠	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

غ	ظ	ض	ذ	خ	ث	ت	ش	ر
١٠٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠

[illegible]

دفتر اولدر که قوکل اسبابلرینه بیان ایدرک خصوص اولنور

صاری نیبولی
کبه ۳
۱

آق صوفری نیبولی
قبه ۳
۱

قهنوزی بیره عانه
۱

الجه قلم کلیم جدید
۱

قاپیجه کلیم جدید
۱

حمام آجی و لنکه
۱

بیاض و کیجه
۱

دیکر قرنوزی عثیر عانه
۱

دیکر الجه کلیم
۱

دوشکی یلدیجی عدد ۲

تصدق عدد
۲

کرکلی صحن عدد ۵

طاس آق عدد ۲

کوچک طاس
۱

تنبیه عدد
۱

تنسه کبیر
۱

تنسه صغیر عدد
۱

کوکر عدد
۱

صحن کبیر عدد
۱

کوچک تنسه عدد ۳

بعد ایکی لگن ۱

شمعدان آق عدد ۲

مشربه موقنوح عدد ۲

دیکر تابه صغیر
۱

آق تنکه عدد ۱

نحاره عدد ۳

کبابلی شیشی عدد ۲

ساجاق ابریق عدد ۳

کوجکه عدد ۲

قدسیه عدد

جنبی عدد
۱

آل سیدی

ترجکر کوچک عدد ۳

عد کوچی عدد
۱

الجه یورغان جدید عدد ۲

جارشب عدد ۲

کوکی یلدز عثمانی یورغانی

کوکی یلدز یورغان
۱

جام تونقه عدد ۲

جام منقوشه ۳

بیجه اوقه ایکلی ۳

سبحه عدد ۲

ککله عدد ۲

کتان وقتیه ۳

اوسنوی وقته
۱

کوچک یوراچ

دیکر بورا صغیر
۱

فانده مو کباب دیر

کونه قوشان عاریه

کونه قوشانه

فاطمه یکی عدد

الجه عزق قوقن
۱

ولی ابو السعود قدس سره

خل الدیار بما فیها لاهلها وقل سلام علی الدنیا وما فیها

والی مقتضا فلک العزیمه فی
بحر التوکل بسم الله مجریها

لصاحب الکشاف عفی الله

تزوجت لم اعلم واخطئت لم اصب فیالیتنی مت قبل التزوج
فوالله ما ابکی علی ساکن الثری
ولکن ابکی علی المتزوج

وذکر عیب الاصدقاء قبیح

قطعه
واذا اجمع القوم اسکتت عرجة

ان الصفات قبل العلم بها
وان الاخبار بعد العلم بها

۱۷۲